



لِه

تأليف سماحة
السيد محمد باقر الصدر
(أحد كبار فقهاء التبحّف)

الله
لله ربّه جي
في لا





البنك الاربوي في الاسلام

السيد محمد باقر الصدر

البنوك في الإسلام

أطروحة للتعويض عن الربا ، ودراسة لكافة
أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي

الناشر

كتيبة جامع لبيقى العامة

الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام
على أشرف الخلق محمد وآلـه الطاھر بن

كلمة

مكتبة جامع النقى العامة

بعد اليوم سوف لن يبقى الإسلام ثروة في صناديق .. ما دام
أنسان اليوم قد بدأ يتفهم الثروة ويُحسّ إليها بالحاجة .

في عصر ما قبل النهضة ، كان الإنسان في شرقنا وغربهم
يبيساً يتصف ما لديه ، لا يظن في ما حوله ينابيع يمكن أن تروي
فكره وتطرّي حياته .

وفي غمرة النهضة ، انطلق الإنسان يبني من عطائها وجهه
الدنيا ، ويُطري لون الحياة .. حتى تم له في سنين أن يقيم ما لم
 تستطعه أجياله المديدة .. أو تخيله .

لقد استطاع الإنسان أن يعطي وجه حياته العجوز وجهاً تملئه
النُّضرة والفتوة حينما استطاع أن يجعل من وجهه الشاحب وجهاً
تملئه القوة والأمل ..

وكانَتْ جهوداً كبيرة جهود الرحلة من أقصى السفح إلى
أعلى القمة ، جهوداً انتصَرَتْ العقل والسواعد ، ودَوَّخت
الفضاء ، واستلَّتْ اللقمة من أفواه الكثيرين .. بما اقتضته من
علم وعمل وتجربة ومال .

وبعد غمرة النهضة ، وجهودها المضنية ، يقف إنسان اليوم
في قمة منجزاته ليتنسم الهواء .. فيُحس بالإختناق !

ما أعطى لحياته من كدح وبناء .. لم يقتل يبسها ، ولم
يُرْطِب نسماتها !

تکاد تطبق على الصدر تلك النسمات التي تحمل إليه جفاف
جوع الملايين ، وجفاف عُري الملايين ، وجفاف قلق الملايين ،
وجفاف رائحة الجثث الكثيرة التي عافتها الضواري ولم تَعْفَ
إنماجاً حضارته !!

أنّى بالنسمة الندية وهواء الحياة في هذا العصر مختنقٌ برائحة
الظلم .

كذلك هو إنسان اليوم في صرحة الحضاري الحديث . لم
يجد له متنفساً في هذا الصرح .. ولم يعثر على نفسه .

* * *

وما بعد الضيق والضياع إلا أن يبحث الإنسان عن نفسه
في جديد ، وعن حياته في جديد .

هل سيستطيع الإنسان كما كافح يأسه أن يكافح ضياعه ؟
وكم أعطى لحياته البناء أن يعطي لبنائه الحياة ؟

هل من جديد في تفسير الحياة وإدارتها وتندية هواها ..
يرد عليه منجزاته التائهة ، ونفسه المفقودة ؟

هنا يقول المطلعون على الإسلام : سيعثر الإنسان على هذا الدين وسيجد نفسه في دفءه ، وحياته في أفقه .

سيعثر الإنسان على الإسلام : فلسفة حياة تستطيع أن تهضم حصيلته الجديدة من المعرفة فتمنهاجها وتبلورها وتسندها .

وسيعثر الإنسان على الإسلام : طريقة حياة تستطيع أن تستقطب تكينيه وآلاته فتطورها وتوجهها .

وفي ذلك لاجدة على الإسلام ولا استكثار . فتلك هي طبيعة رسالة الله في صيغتها الخالدة ، جديدة شاملة أصيلة ، مهما تم في الحياة وإنسانها من تغيير وتطوير .

طبيعة رسالة الله للإنسان أنها حكاية الوجود وطريقة الحياة ، الوحيدة أبداً ، الجديدة دائماً .

إنه لا جديد في أن تملك الحقيقة الموضوعية في ذاتها إثبات ذاتها .. لا جديد على الإسلام أن يكون ضاللاً الإنسان في القرن العشرين .. أو الستين . وإنما الجديد في الإنسان أن يدع ضلالته ليجد ضالته ..

وهذا ما سبتم للإنسان ولو بعد حين .

* * *

نعم ؛ أن يعودَ الإنسان إلى ربه يتلقى منه منهجه وهداه ، وأن يعودَ الإسلام عقيدة الحياة وطريقة عيشها ويتبخر ما عداه ،

حتميةُ ضاربة الجذور في أعمق الوجود ، مستشرفة الأغصان إلى مستقبله السعيد .

وهي حتميةٌ بدأً يفتح بابها للإنسان المعاصر إفلام نهضته الحديثة ويبس حضارته الحديثة .

وهي كذلك حتميةٌ تتطلب الجهود الكبيرة ما دامت حركة كبيرةً في المحتوى العقلي وال النفسي للإنسان .

ومن هنا كان وعاء الإسلام ودعاته أمام سؤولية كبيرة وتاريخية .. مسؤولة تقضي بضاغفة الجهود لهذا الدين من أجل أن نقيم من كلمة الله سبحانه مشعلاً للإنسان في الوقت الذي بدأ يرى أن شموعه التي يرفعها لا تضيء .

ومن أجر من جامعاتنا العلمية كجامعة النجف والأزهر ودمشق والقرويين والزيتونة وعليكرا وقم وأمثالها بالنهوض بهذه المسؤولية وهي جامعات عاشت في مهد الإسلام وعاش الإسلام في مهدها .

إن على حملة الإسلام في هذه الحواضر وحملته في كل مكان من أرض الله أن يرتفعوا بجهودهم إلى مستوى العمل لرسالة الله سبحانه .

ومستوى العمل للعقيدة الالهية ، في هذا العصر ، أن يُنطر إلى أحدث ما بنته العقيدة المادية من فلسفات ومناهج ثم تستنطق العقيدة الالهية لتأتي على تلك الفلسفات والمناهج وتقييم على أنقاذهما صرخ كلمة الله سبحانه .

ومع عِظَمِ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَظِيمٌ أَمْلٌ ..

أَمْلٌ لَا يَسْتَدِدُ عَمْقَهُ مِنْ حَتْمِيَّةِ الْهُدَى فَحَسْبٌ . بَلْ وَمِنْ
الْعَطَاءِ الْفَكْرِيِّ الْاسْلَامِيِّ الَّذِي تَوَفَّقُ لِتَقْدِيمِهِ حَمْلَةُ الْإِسْلَامِ فِي
الْعَشَرِينَ سَنَةً الْآخِيرَةِ عَطَاءُ اضْطَرَّرِ الْكَثِيرِيْنَ مِنْ مُفْكِرِيِّ الْعَالَمِ
وَمِنَ النَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ (دِيَنًا) بِعِفْوِهِمْ عَنْ
الْدِينِ وَيَعْتَبِرُوهُ رِسَالَةَ حَيَاةٍ تَمْلِكُ الْوَقْوفَ إِلَى جَانِبِ فَلْسُوفَاتِ
الْإِنْسَانِ وَنَظَمِهِ الْحَدِيثَةِ ، بَلْ وَتَمْلِكُ مَقَارِعَتِهَا .

وَمِنْ أَطْرَفِ مَا نَلَاحِظُ مِنْ مُفْكِرِيِّ الْحَضَارَةِ الْحَدِيثَةِ مَوْقِفُهُمْ
حِينَمَا يَرَوُنَ عَطَاءً إِسْلَامِيًّا يَهْزِمُ مَا بَنُوا مِنْ عَقَائِدَ ، وَيُفْلِسُ مَا
وَضَعُوا مِنْ تَشْرِيعٍ .. نَرَاهُمْ يَقُولُونَ :

عَبْرِيٌّ هَذَا الْمُؤْلِفُ كَيْفَ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيمَ مِنْ (الدِّينِ !)
فَلْسُوفَةَ حَيَاةٍ أَوْ مَذْهَبَ اقْتَصَادٍ !

يَسْتَكثِرُونَ هَذَا الإِبْدَاعُ عَلَى دِينِ اللَّهِ .. فَيُضَيِّفُونَهُ إِلَى وَاحِدٍ
مِنْ عَبَادِ اللَّهِ !

مَعَ ذَلِكَ .. فَهَذَا بَدَائِيَّةُ تَفَهُّمِ الشَّرُوَّةِ وَإِحْسَاسِ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهَا .

وَمَا بَعْدَ الْبَدَائِيَّةِ أَنْ يَفْهُمُ أُولَاءُ أَنَّ قَضِيَّةَ هَذَا الدِّينِ وَاقِعٌ
حِيَاتِيٌّ كَبِيرٌ ، وَأَنَّ الْعَجَائِزِيَّةَ وَالْأَسْطُورَةَ وَالْكَهْنُوتَ كَضَالَّ
الْإِنْسَانَ كَانَتْ أَسْتَارًاً دُونَ الرُّؤْيَا .. رُؤْيَا الْحَيَاةِ فِي هَذَا الدِّينِ .

وما بعد البداية أن يدرك الإنسان أن أفق الرؤية إنما هو في سطور كتاب يدعى القرآن ، وفي صفحات أشخاص يدعون محمداً وآلـهـ .

وحيئذ سوف لا يستكثـرـ الإنسان إبداعـاـ من باحـثـ وجـدهـ في دـينـ اللهـ فـقـدـمـهـ وـلـمـ يـخـتـرـ عـهـ .. وـسـوـفـ لاـ يـسـتـكـثـرـ الإـنـسـانـ أنـ يـوـجـدـ في دـينـ اللهـ الـحـلـ لـمـشـكـلـةـ الـحـيـاـةـ الـفـلـسـفـيـةـ ،ـ وـالـحـلـوـلـ لـمـشـاكـلـهـ الـإـجـتمـاعـيـةـ .. لأنـهـ سـيـدـرـكـ أنـ الـبـاحـثـ فيـ الـإـسـلـامـ يـغـرـفـ منـ تـفـسـيرـ لـلـحـيـاـةـ منـ صـانـعـهـ ،ـ وـتـشـرـيعـ لـلـحـيـاـةـ منـ خـبـيرـهـ .

إنـهـ لـيـسـ أـعـظـمـ خـدـمـةـ لـلـبـشـرـيـةـ الـمـعـذـبـةـ منـ أنـ نـقـدـمـ لـهـ كـلـمـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فيـ مـخـتـلـفـ مـجـالـاتـ حـيـاتـهـ ،ـ وـنـدـعـوـهـ لـلـسـعـادـةـ فيـ ظـلـهـ .

* * *

وـكـتـابـ (ـالـبـنـكـ الـلـارـبـويـ فـيـ الـإـسـلـامـ)ـ الـذـيـ يـشـرـفـ مـكـتـبـتـنـاـ أنـ تـقـومـ بـنـشـرـهـ هوـ جـزـءـ مـنـ جـهـودـ جـامـعـةـ النـجـفـ عـلـىـ يـدـ أـحـدـ كـبـارـ فـقـهـائـهـ أـعـزـهـ اللـهـ لـتـقـدـيمـ كـلـمـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ جـانـبـيـهـ الـفـلـسـفـيـ وـتـشـرـيعـيـ عـلـىـ وـضـعـ مـنـ تـطـوـرـ الـفـلـسـفـةـ وـتـشـرـيعـ الـحـدـيـثـيـنـ .

وـفـضـلـ التـسـبـيبـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ (ـلـلـجـنـةـ التـحـضـيرـ لـبـيـتـ التـموـيلـ الـكـوـيـتيـ)ـ الـتـيـ شـكـلتـ فـيـ وزـارـةـ الـأـوـقـافـ لـوـضـعـ نـظـامـ لـبـنـكـ اـسـلـامـيـ لـارـبـويـ فـوـجـهـتـ السـؤـالـ بـذـلـكـ إـلـىـ عـدـدـ مـنـ كـبـارـ الـفـقـهـاءـ لـيـكـونـ نـظـامـ الـبـنـكـ المـذـكـورـ عـلـىـ هـدـىـ النـظـامـ الـمـصـرـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ .

وـإـنـ مـاـ يـسـعـدـ حـقـاـًـ أـنـ مـوـاجـهـتـنـاـ لـمـشـاكـلـ الـنـظـامـ الـرـبـوـيـ وـآثـارـهـ السـيـئـةـ أـصـبـحـتـ تـبـعـثـ فـيـنـاـ التـفـكـيرـ فـيـ تـطـبـيقـ الـنـظـامـ الـمـصـرـيـ الـإـسـلـامـيـ .

وما يسعد أيضاً أن تتجاوب مع فكرة البنك الالاربسو
بلدان اسلامية أخرى وتنوي إقامته حينما تم تجربته في الكويت.

ذلك دليل على أن أمتنا بدأت تتخذ الموقف الإيجابي من
مشاكلها وتدرك أن في الإسلام ما يضمن لها الحياة الكريمة .

وليس أنفع في تعريف العالم بقدرة الإسلام على حل المشاكل
الاجتماعية – بعد تقديميه بناءً فكريأً ومنهجاً كاملاً – من تقديم
تجربة إسلامية حية .. في حقل صغير من الحياة أم كبير.

شكرا لفقيه الاسلام المؤلف دام ظله على تفضله باجازتنا
طبع هذا البحث .

وأملنا للبنك الإسلامي أن يشق طريقه ويشرم ثماره في وسط
النظام الربوي ليثبت جداره الإسلام بإدارة وتطهير هذا الجانب
من جوانب حياتنا الاقتصادية .

وأملنا بالله سبحانه أن يأخذ بيد القائمين عليه ويوفقهم
وأن يأخذ بيد أمتنا لفهم إسلامها وتطبيقه وهو سبحانه
الموفق .

مكتبة جامع النقى العامة
الكويت

محتويات الكتاب

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	موقفنا من الأطروحة ...
٨	سياسة الأطروحة المقترحة
١١	المعالم الأساسية للسياسة المصرفية ...
١٥	نظام البنك الالاربسو
الفصل الأول	
٢٠	تنظيم علاقات البنك بالمودعين والمستثمرين
٢٣	الودائع الثابتة والمحركة
تنظيم علاقات البنك في مجال الودائع الثابتة –	
مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي – أعضاء	
٣٠—٢٥	المضاربة المقترحة – شروط الأعضاء
حقوق الأعضاء	
حقوق المودع – ضمان الوديعة – الدخل –	
٤٠—٣١	ضمان الوديعة – قدرة المودع على سحب الوديعة
٤٨—٤٠	حقوق البنك ...
٤٨	حقوق المستثمر ...
٥٠	خطر تلاعب المستثمرين ...
٥٣	معرفة الأرباح وتوزيعها
٦٢	حين يحس البنك بالحاجة إلى جذب الودائع
٦٤	ودائعاً التوفير ...
٦٥	الودائع المتحركة ...

الصفحة

الموضوع

٦٨	إلغاء العنصر الربوی من الفائدة ...
٧٥	ملاحظات عامة حول البنك الاربوي
الفصل الثاني	
تقسيم الوظائف الأساسية للبنك	
القسم الأول الخدمات المصرفية	
٨٣	قبول الودائع المصرفية
٨٥	الودائع المتحركة والحساب الجاري
٨٨	فتح الحساب الجاري
٨٩	الإيداع في الحساب
٩١	السحب من الحساب
٩٦	الودائع الثابتة
٩٧	ودائع التوفير
٩٨	الودائع الحقيقية
١٠١	توظيف البنك الاربوي للأموال العاطلة ...
١٠٦	التحصيل - تحصيل الشيكات
١١١	التحصيل المستند
١١٩-١١٢	التحويل - عمليات التحويل الداخلي - التحويل المترن بدفع نقود - التحويل لأمره - التحويل إلى غير الدائن
١١٩	تحصيل الكمبيالات ...
١٢١	قبول الكمبيالات والشيكات
١٢٣	خدمات الأوراق المالية
١٢٧	الاكتتاب
١٣١-١٢٨	خطابات الضمان - الخطابات النهاية - الخطابات الإبتدائية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣١	الإعتمادات المستندية
١٣٤	تخزين البضائع
١٣٥	عمليات الصرف الخارجية (الكاميرو) التطوير المعرفي لتأدية الديون والطلبات العملات الأجنبية - الحالات المصرفية الصادرة - والواردة - الشيكات المصرفية - خطابات الإعتماد الشخصية
١٤٤-١٣٦	أحكام النقود في الصرف
١٤٧	النقود الذهبية والفضية
١٤٩	النقود النائبة عن الذهب
١٤٩	النقود الورقية المتعهدة
١٥١	الأوراق
القسم الثاني من وظائف البنك	
١٥٣	تقديم القروض والتسهيلات
١٥٥	خصم الأوراق التجارية ...
١٥٨	خصم الكميالة على أساس البيع ...
القسم الثالث من وظائف البنك	
١٦١	الاستثمار ...
الملاحق الفقهية	
١٦٤	الملحق (١) مناقشة التحريرات التي تحول الفائدة إلى كسب محلل
١٨٤	الملحق (٢) ضمان المستثمر لرأس المال
٢٠٥	الملحق (٣) التحرير الفقهي لأرباح البنك من المضاربة ...

الصفحة

الموضوع

٢٠٩	الملحق (٤) التخريج الفقهي لبقاء رأس المال وحد أدنى من الربح لدى المستثمر
٢١٠	الملحق (٥) فوائد الودائع الثابتة ...
٢١٥	الملحق (٦) التخريج الفقهي لتحصيل قيمة الشيك ...
٢٢١	الملحق (٧) العمولة على التحويل ...
٢٢٣	الملحق (٨) العمولة على تحصيل الكمبيالة
٢٣٠	الملحق (٩) التخريج الفقهي لقبول البنك للكمبيالة
٢٣٥	الملحق (١٠) التخريج الفقهي لخطابات الضمان النهائية ...
٢٤٤	الملحق (١١) فوائد البنك عن بضائع المستوردين
٢٤٧	الملحق (١٢) التخريج الفقهي للعمولة على خطاب الإعتماد



السيد محمد باقر الصدر

البنوك في الإسلام

أطروحة للتعويض عن الربا ، ودراسة لكافة
أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي

الناشر

مكتبة جامع لبيقى العامة

الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة على أشرف الخلق
محمد وآله الطاهرين .

موقفنا من الأطروحة

أودُّ لدى محاولة التخطيط لأطروحة البنك الاربوي أن أشير إلى نقطة أساسية في هذه المحاولة ، وهي : أننا يجب أن نميز بصورة جوهرية بين الموقفين التاليين :

أ - موقفُ من ي يريد أن يخطط لبنك لاربوي ضمن تخطيط شامل للمجتمع ، أي بعد ان يكون قد تسلم زمام القيادة الشاملة لكل مراقب المجتمع ، فهو يضع للبنك أطروحته الاسلامية كجزء من صورة اسلامية كاملة وشاملة للمجتمع كله .

ب - موقفُ من ي يريد أن يخطط لإنشاء بنك لاربوي بصورة مستقلة عن سائر جوانب المجتمع ، أي مع افتراض استمرار الواقع الفاسد والأطار الاجتماعي اللاإسلامي للمجتمع ، وبقاء المؤسسات الربوية الأخرى من بنوك وغيرها ، وتفشي النظام الرأسمالي مضموناً وروحأً في الحياة الاقتصادية والحياة الفكرية والخلقية للناس .

ان هذين الموقفين يختلفان اختلافاً أساسياً .. إذ على مستوى الموقف الأول يطبق حكم الاسلام بتحريم الربا على البنك ضمن تطبيق شامل للنظام الاسلامي كله ، وبذلك يؤتي تحريم الربا في

مجال التطبيق كل ثماره المرجوه ، ولا يخلق مضاعفات ، ويساهم مع باقي أجزاء النظام الاسلامي في تحقيق الأهداف الرئيسية التي يتتوخها الاسلام في تنظيمه الاجتماعي .

وقد قلنا في كتاب «اقتصادنا» إن النظام الاسلامي كُلُّ مترابط الأجزاء ، وتطبيق كل جزء يهيئ إمكانيات النجاح للجزء الآخر في مجال التطبيق ، ويساعده على أداء دوره الاسلامي المرسوم .

وأما على مستوى الموقف الثاني ؛ فإن تحريم الربا سوف يطبق على بنك خاص بينما يبقى غير مطبق على سائر المؤسسات النقدية والمالية الأخرى ، ويبقى كثير من جوانب النظام الاسلامي معطلاً في واقع الحياة .. وهذه التجزئة في مقام التطبيق سوف لن تسمح للتطبيق الجزئي المحدود لفكرة تحريم الربا أن يؤتي كل ثماره ، ويتحقق نفس الأهداف والمقاصد التي بإمكانه أن يحققها لو وضع ضمن تطبيق شامل للنظام الاسلامي كله .

ولكن هذا لا يشكل عذراً عن التطبيق الشرعي حيث يمكن ، لأن كل حكم من أحكام الاسلام واجب التطبيق على أي حال ، سواء طبقت الأحكام الأخرى أم لا . وتطبيق كل حكم يقرب المجتمع نحو إمكانية التطبيق الشامل للشريعة المقدسة .

وهكذا نعرف أن الشخص الذي يتأهل له الموقف الأول يمكنه أن يصوغ أطروحة البنك الاربوي بشكل ينطبق على أحكام الشريعة الاسلامية نصاً وروحأ ، ويساهم في تحقيق الأهداف

الرئيسية التي يتواخّها الاقتصاد الإسلامي ، من توازن اجتماعي ، وعدالة في التوزيع ، وغير ذلك ، ولا يمّن بتناقض بين أطروحة البنك الاربوي ، وباقى جوانب المجتمع . ذلك لأنّ الموقف الأول يعني أن تنظّم كل جوانب المجتمع على أساس الإسلام ، ومع وحدة الأساس للتنظيم الاجتماعي في كل المجالات لا يبقى مجال للتناقض أو نشوء المضاعفات .. إلا تلك المضاعفات التي قد تنشأ عن ضغوط المجتمعات الأخرى الربوية التي تعايش المجتمع الإسلامي .

وعلى العكس من ذلك من فرض عليه الموقف الثاني .. لأنّه موقف ضيق بطبيعته إذ تفرض عليه الأرضية والإطار بصورة مسبقة ، وهذا يجعل أطروحة البنك الاربوي غير مرنة ولا حرّة في اتخاذ أفضل صيغة لها من الناحية الإسلامية ، بل إنّها مضطّرة إلى اتخاذ صيغة صالحة للعيش والحركة ضمن ذلك الإطار والأرضية ، وقدرة على معاصرة البنوك الأخرى التي تواصل نشاطها الربوي حتى بعد قيام البنك الاربوي المزمع ايجاده .

سياسة الأطروحة المقترحة

وَحَدِيثُنَا الآن عن أطروحة البنك الالاربوي المقترحة يجب أن يكون بروح الموقف الثاني؛ لأن المفترض بقاء الواقع كما هو من سائر نواحيه.. الاقتصادية ، والاجتماعية ، والفكرية ، والسياسية ، ولو كنا نعالج الموضوع بروح الموقف الأول لكان لنا حديث غير هذا الحديث .

وروح الموقف الثاني تفرض علينا أن نفتّش عن صيغة شرعية معقولة للبنك الالاربوي ، ولكي تكون الصيغة المقترحة كذلك يجب أن تتوفر فيها عناصر ثلاثة :

الأول : أن لا يكون البنك المقترح مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

الثاني : أن يكون البنك قادرًا على التحرك والنجاح في الجو الفاسد للواقع المعاش أي أن لا تخلق صيغته الإسلامية فيه تعقيداً وتناقضًا شديداً مع واقع المؤسسات الربوية الرأسمالية وجوهاً الاجتماعي العام بالدرجة التي تسلّه عن الحركة والحياة ..

نقول هذا فعلاً ، بينما لم يكن هذا التناقض الشديد ليُشكّل خطراً على البنك الالاربوي لو أتيح لنا الموقف الأول ، إذ نستحصل حينئذ كل المؤسسات الربوية ونجتث كل جذورها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية . وهكذا نعرف أن الصعوبة لا تكمن في إعطاء صيغة إسلامية لاربوية للبنك ، بل في إعطائه هذه

الصيغة مع افتراض أن يعيش ضمن الواقع الفاسد ومؤسساته المختلفة .

الثالث : أن تُمكّن الصيغة الإسلامية البنك الاربوي لامن النجاح كمؤسسة تجارية تتولّي الربح فحسب ، بل لابد للبنك الاربوي هذا أن يكون قادرًا ضمن تلك الصيغة على النجاح بوصفه بنكًا ، أي أن يؤدي في الحياة الاقتصادية نفس الدور الذي تقوم به البنوك فعلاً ، من تجميع رؤوس الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف على أيدي الأكفاء من رجال الأعمال ، وتمويل القطاعات التجارية والصناعية والقطاعات الأخرى بما تحتاجه من المال ، وتکثیر وسائل الدفع التي تعوض عن العملة وتساهم في اتساع حركة التبادل ونشاطها من شيكات (سكوك) وغيرها .

إضافة إلى ذلك ، لابد للبنك لكي ينجح باعتباره بنكًا في بلد من البلاد النامية أن يؤدي دوراً طليعياً في تنمية اقتصاد البلد الذي يشكل البنك جهازاً من أجهزته المالية الحساسة ، وأن يساهم مساهمة فعالة في تطوير الصناعة في ذلك البلد ودفعها إلى الأمام .

نستخلص من ذلك ، أن سياسة البنك الاربوي المقترَح يجب أن توضع على ثلاثة أسس :

أولاً : أن لا يخالف أحكام الشريعة المقدسة .

ثانياً : أن يكون قادرًا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتولّي الربح .

ثالثاً : أن تمكّنه صيغته الإسلامية من النجاح بوصفه بنكاً ، ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك ، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد النامي والصناعة الناشئة من ضرورة التدعيم والتطوير .

وعلى ضوء هذه السياسة ، سوف نتحدث عن الأطروحة المقترحة للبنك دون أن نتقيّد بحصر نشاط البنك المقترح في نطاق الدائرة التقليدية لنشاطات البنك التجارية (بنوك الخصم والودائع) ، أو الدائرة التقليدية لنشاطات بنوك التخصص (بنوك العمال) ، أو أي دائرة أخرى محدودة من هذا القبيل ، بل إننا سوف نفكر في أي نشاط يمكن أن يقوم به البنك ، إذا كان منسجماً مع الأسس الثلاثة المتقدمة ، سواء كان هذا النشاط من اختصاص هذه الدائرة أو تلك ..



المعالم الأساسية للسياقة المصرفية الجديدة

يمكِّننا أن نلخص المعالم الرئيسية للسياقة المصرفية الجديدة التي تحدد بموجب الأسس المتقدمة فيما يلي :

أولاً : الاتجاه إلى إبراز عنصر العمل البشري في النشاطات المصرفية بوصفه مصدر دخل ، والاتجاه عكسياً إلى الحد من دخل رأس المال .

في بينما البنك الربوي يمارس عمله بوصفه شخصية رأسمالية ، ويركز على دخله بهذا الوصف ، يتوجه البنك الربوي إلى تأكيد على صفتة كعامل ، ويركز على دخله المستمد من هذا الوصف .

ويتمثل هذا الاتجاه ، من ناحية ، في تأكيد البنك الربوي على العمولة بوصفها أجرة عمل واهتمامه بتوسيع نطاق دخله القائم على أساس العمولات . ومن ناحية أخرى ، في تعففه عن فائدة القرض بوصفها أجرة رأس المال والممثلة لسلطانه الربوي .

وثانياً : الاتجاه إلى الاحتفاظ مهماً ممكناً بروح الوساطة في الدور الذي يمارسه البنك بين المودعين والمستثمرين ، وصياغة موقفه القانوني منهم بصورة تُجسد الوساطة .

وبالرغم من أن الظروف الربوية القاهرة التي تحبط بالبنك الربوي تمنعه في كثير من الأحيان من تجسيد الاتجاهات التي

يتبعها تجسيداً كاملاً ، إلا أنها لا تمنعه على أي حال من التعبير عنها بشكل من الأشكال . وبذلك يحمل البنك الاربوي على أقل تقدير بذرة التغيير الإسلامي الشامل في نظام الصيرفة ، ويهيئ المسلمين الأنفتاح على أطروحة تسير في خطة هذا التغيير ولو على المستوى النظري أحياناً .. هذا ، إلى جانب ما يكسبه البنك الاربوي من شرف الالتزام فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية والتقييد بحدود الله تعالى .

وثالثاً : استعداد البنك الاربوي لتحمل أعباء التجربة الجديدة في سبيل إشاعة الروح الإسلامية في نظام البنك الاربوي ، واستعداده للتضاحية بشيء من الربح ، أو المخاطرة حين يتطلب إنجاح الأطروحة شيئاً من ذلك .. لأن مؤسسي البنك الاربوي إذا كانوا يريدون أن يقدموا أطروحة جديدة للعالم يُجسّدون فيها بعض قيم الرسالة الإسلامية وروحها العظيمة .. فلا بد أن يتحلّوا إلى جانب روحهم التجارية بروح رسالية ودّوافع عقائدية يجعلهم يُحسّون دائماً بأن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري لأجل الربح فحسب ، بل هو إضافة إلى ذلك ، لا بدلاً عن ذلك ، اسلوبٌ من أساليب الجهاد في حمل أعباء الرسالة والأعداد لاستنقاذ الأمة من أوضاع الكفر وأنظمته .. وكل جهاد يتطلب التضاحية ويفرض على المجاهد البذل والعطاء .

فالبنك الاربوي بحكم إقدامه على هذا العمل الرسالي الضخم في عالم يزخر بالربا يجب أن يتوجه إلى دراسة أرباحه لا بلغة

الأرقام المادية فحسب ، بل يدخل في أرباحه المكاسب العظيمة التي يحققها بعمله بأشرف رسالات السماء على الأرض . وهو أولى بتحمل أعباء التجربة والتضحيّة ببعض الأرباح من المودعين أو المستثمرين الذين لم يعيشوا الدوافع الرسالية للبنك ، ولم يرتفعوا إلى مستوى الهم الكبير الذي دفع أصحاب فكرة البنك الاربوي إلى تقديم أطروحتهم الجديدة إلى العالم .

ورابعاً : ^٣ البحث عن تنفس للبنك الاربوي يستطيع عن طريقه أن يمارس عمله الفريد النبيل في الاقتراض بلا فائدة ، في عالم يسوده نظام الربا والقروض بفوائد من أقصاه إلى أقصاه . وتقوم الفكرة في هذا التنفس على تمييز البنك الاربوي في تعامله بين الجهات التي صنعت ذلك الوضع الشاذ الربوي في العالم وغيرها .

في بينما يُحجم البنك الاربوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدة تَعْفُناً عن الربا يسمح لنفسه أن يodus بفائدة في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالاسلام ، أو بنوك حكومات لا تطبق الاسلام .

فالبنك ، كمقرض لا يأخذ فائدة من المقترض ، ولكنه كمودع في تلك البنوك يمكنه أن يأخذ الفائدة .. والمبرر الواقعي لذلك هو أن الوضع الفعلي لهذه البنوك هو المسؤول عن الحرج الذي يلقاه البنك المؤمن في ممارسة نظامه الاربوي .

والتلخیص الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام على رأسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه ، وهو قول يتفق عليه علماء المذهب الأمامي ، ويذهب إليه غيرهم من علماء المسلمين أيضاً كإمام المذهب الحنفي .



نظام البنك الالاربي

سوف يقع حديثنا عن نظام البنك الالاربوي في فصلين :

أحدهما : في النقطة الرئيسية في البحث وهي طريقة إنقاذ البنك المزمع إنشاؤه من التعامل بالربا ، والذي يتمثل لدى البنك القائمة فعلا بصورة رئيسية في الأيداع لدى البنك بفائدة والأقتراض منه بفائدة ، والذي يعبر عن المصدر الرئيسي للتناقض بين تلك البنوك وبين أحكام الاسلام .

وطريقة إنقاذ البنك من التعامل بالربا ، والقضاء على اساس التناقض بينه وبين أحكام الاسلام يتم بتقديم أطروحة تنظم علاقاته بالمودعين والمستثمرين على اساس جديد يختلف عن نظام الأيداع بفائدة والأقتراض بفائدة (١) .

(١) راجع لأجل التوسع علميا في التخريجات الفقهية للفائدة الربوية وتحويلها إلى كسب محلل ، الملحق رقم (١) في آخر الكتاب .

والفصل الآخر نستعرض فيه الوظائف الأساسية التي تمارسها البنوك القائمة فعلا وما تشتمل عليه من خدمات وتسهيلات واستثمارات ، وندرسها في ضوء الأطروحة السابقة ، لنعرف حكم الشريعة الإسلامية بشأنها ، وموقف البنك الالاربوي من مختلف تلك النشاطات (١) .

(١) لم تتبع في تصنيف البحث المنهج الأكثر شيوعاً الذي ينوع البحث إلى دراسة مصادر أموال البنك أولاً ، ودراسة استعمالاته لتلك الأموال ثانياً ، لأن هذا المنهج ينسجم مع وضع البنك الربوي وطبيعة نشاطه ، ولا ينسجم مع أطروحة البنك الالاربوي التي نحاول تقديمها ، إذ في البنك الربوي يمكن أن تدرس طريقة حصوله على الودائع الثابتة في نطاق البحث عن مصادر أموال البنك ، وتدرس طريقة استعماله لتلك الودائع في التسليف والأقراض في نطاق البحث عن استعمالات البنك لأمواله ، لأن حصول البنك الربوي على الوديعة الثابتة واستعماله لها في مجال الأقراض عمليتان مستقلتان يمكن دراستها تباعاً .

وأما في البنك الالاربوي فلا يمكن فصل هذين الأمرين أحدهما عن الآخر ، لأن حصول البنك الالاربوي على الوديعة الثابتة واستعماله لها يمثلان معاً جزءين من عملية واحدة وهي : المضاربة ، فلابد من دراسة المضاربة بكل عناصرها ، ولا تصح تجزئتها وتفكيك بعض جوانبها عن بعض . -

وهذا ما جعلنا نؤثر تصنيف البحث بالطريقة التي اتبعناها لنبرز في الفصل الأول عملية المضاربة بكامل جوانبها المتراقبة وإن أدى ذلك إلى دمج الحديث عن بعض استعمالات البنك بالحديث عن مصادر أمواله في فصل واحد.

وهكذا .. ندرس في الفصل الأول الأطروحة المقترحة التي تنبغي أن تقع ، وندرس في الفصل الثاني الواقع القائم للبنوك وما يضم من نشاطات على ضوء تلك الأطروحة .

الفصل الأول

الأطروحة الجديدة

لتنظيم علاقات البنك بالمودعين والمستثمرين

ت تكون الموارد المالية للبنك عادة من رأس المال الممتلك للبنك (أي رأس المال المدفوع مضافاً إليه الأرباح المتراكمة غير الموزعة) ومن الودائع التي يحصل عليها ويتمثل فيها الجزء الأكبر من موارده.

وتتصب أَهم نشاطات البنك الربوي على الأقراض بفائدة أو بدون فائدة (فإن قبوله للودائع الثابتة اقتراض بفائدة ، وقبوله للودائع المتحركة اقتراض بدون فائدة كما سيأتي) ثم الأقراض بفائدة أكبر . ويكون دخله الربوي من الفائدة التي يتلقاها في حالة اقتراضه بدون فائدة – او من الفارق بين الفائدين في الحالة الثانية .

ويستمد البنك الربوي أهميته في الحياة الاقتصادية من كونه قوة قادرة على تجميع رؤوس الأموال العاطلة بإغراء الفائدة التي يعطيها للمودعين ودفعها إلى مجال الاستثمار باسم قروض لرجال الأعمال ومختلف المشاريع التي تحتاج إلى تمويل .

وعلى هذا الضوء نعرف أن العلاقة التي يمارسها البنك مع المودعين من ناحية ، ومع المستثمرين من ناحية أخرى ، هي علاقة وسيط بين رأس المال والعمل اذا نظرنا إلى طبيعتها الاقتصادية . واما اذا نظرنا إلى طبيعتها القانونية أي الى الصياغة القانونية لتلك العلاقة في المجتمع الرأسمالي نرى أن القانون

صاغها عن طريق تجزئتها إلى علاقتين قانونيتين مستقلتين :
إحداهما : علاقة البنك بالموالدين بوصفه مديناً وبوصفهم دائنين ،
والآخرى : علاقة البنك مع رجال الأعمال المستثمرين الذين يملكون
إلى البنك للحصول على المبالغ التي يحتاجونها من النقود ، وفي هذه
العلاقة يحتل البنك مركز الدائن ، ورجال الأعمال مركز المدين .

ومعنى هذا أن البنك لم يعد في الأطار القانوني مجرد وسيط
بين رأس المال والعمل ، أي بين المودعين والمستثمرين ، بل
أصبح طرفاً اصيلاً في علاقتين قانونيتين ، وانعدمت بحكم
ذلك أي علاقة قانونية بين رأس المال والعمل وبين المودعين
والمستثمرين ، فأصحاب الودائع ليس لهم أي ارتباط قانوني
برجال الأعمال وإنما هم مرتبون بالبنك ارتباط دائن بمدين ،
كما أن رجال الأعمال المستثمرين غير مرتبطين بأحد سوى البنك
بالذات الذي يدخلون معه في علاقة مدين بدائن .

والبنك بوصفه مديناً للمودعين يدفع إليهم الفائدة إذا لم
تكن ودائعهم تحت الطلب ، وباعتباره دائناً للمستثمرين يتسلم
منهم فائدة أكبر .. وبذلك يرتبط نظام الأيداع والأقراض بالربا
المحرم في الإسلام .

والفكرة الأساسية التي أحاول عرضها لتطوير البنك على
أساس إسلامي يصونه من التعاطي بالربا ترتكز على تصنيف
الودائع التي يتسلّمها إلى ودائع ثابتة وأخرى متّحركة (جارية) ،
ففي الودائع الثابتة ترفض الصياغة القانونية الآنفة الذكر بعلاقة

البنك بالمودعين والمستثمرين ، وتعطى بدلا عنها صياغة قانونية أخرى تنشأ بموجبها علاقة قانونية مباشرة بين المودعين والمستثمرين ويمارس البنك ضمنها دوره ك وسيط بين الطرفين ، وبذلك تصبح الصياغة القانونية لعلاقة البنك بالمودعين والمستثمرين أكثر انتظاماً على واقع تلك العلاقة .

فَكَمَا اذَا نَظَرْنَا إِلَى وَاقِعُهُ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ بِصُورَةٍ مُجْرَدَةٍ عَنْ أَيِّ طَابِعٍ قَانُونِيٍّ نَجَدْنَا إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الْوَسَاطَةِ يَقْوِيمُ بِهَا الْبَنْكُ لِأَيْصَالِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَنْطَلِبُ مُسْتَثْمِرًا إِلَى الْمُسْتَثْمِرِينَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ رَأْسَ مَالٍ يَسْتَثْمِرُونَهُ .. كَذَلِكَ حِينَ نَنْهَا عَلَاقَةَ الْبَنْكِ بِالْطَّرْفَيْنِ فِي إِطَارِ الصِّياغَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُقْتَرَحةِ الَّتِي تَنْشَأُ فِيهَا الْعَصْلَةُ بَيْنَ الْمُودِعِينَ وَالْمُسْتَثْمِرِينَ مُبَاشِرَةً ، فَإِنَّهَا لَا تَبْتَعِدُ ضَمِّنَهُ هَذِهِ الصِّياغَةِ عَنْ وَضْعِهَا الْطَّبِيعِيِّ كَوَسَاطَةِ يَمْارِسُهَا الْبَنْكُ بَيْنَ رَأْسِ الْمَالِ وَالْعَمَلِ .

هذا في مجال الودائع الثابتة ، وأما الودائع المتحركة
(الجارية) فلها وضع آخر في الأطروحة المقترحة يأتي الحديث
عنها بعد ذلك .

وسوف نتناول اولا تنظيم علاقات البنك بالودعين للودائع الثابتة والمستثمرين ، ونوضح كيف تصاغ بشكل تنشأ فيه الصلة مباشرة بين المودعين والمستثمرين ويمارس البنك الالاربوي دور الوسيط بين الطرفين ، ثم نتكلم عن تنظيم علاقات البنك بأصحاب الودائع المتحركة .. ولكن قبل البدء بذلك لابد أن نحدد ما نقصده من الودائع الثابتة والمحركة .

تقسيم الودائع الى ثابتة ومتحركة

الودائع الثابتة ، (الودائع لأمد) عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بقصد الحصول على دخل عن هذا الطريق يتمثل فيما يتلقاونه من الفوائد ، وهؤلاء قد يستهدفون استثمار أموالهم عن هذا الطريق باستمرار ، وقد يُقدمون على هذا الاستثمار مؤقتاً بانتظار فرصة مناسبة للتشغيل .

والودائع المتحركة ، (الودائع تحت الطلب التي تكون الحساب الجاري) هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة ، وفق متطلبات العمل التجاري ، أو حاجات المودع كمستهلك . ولا يتلقى هؤلاء عادة فائدة من البنك على هذه الودائع ، كما أنها تكون تحت الطلب دائماً ، بمعنى أن البنك يتلزم بدفعها متى ما طلب بذلك ، خلافاً للودائع الثابتة ، فان أصحابها يتلقاون فوائد عليها ولا يتلزم البنك بدفعها فوراً متى طلبه بذلك .

وهناك قسم ثالث من الودائع ، تلتقي فيه خصائص القسمين السابقين وهو ودائع التوفير التي يُودعها الموفرون في البنك وينشئون بذلك حساباً في دفتر خاص واجب الترقيم عند كل سحب أو إيداع . وتلتقي ودائع التوفير مع الودائع المتحركة في

امكان السحب منها متى شاء المودع ، خلافاً للودائع الثابتة التي لا يلتزم البنك بوضعها تحت الطلب دائماً . كما ان ودائع التوفير تلتقي مع الودائع الثابتة فيما تفرضه البنوك الربوية من فوائد للموفرين كما تفرضها لأصحاب الودائع الثابتة .

ونظراً الى ان البنك يسمح للموفر بالسحب من حسابه متى شاء ، ورغبة منه في إغرائه بعدم السحب مهما امكن ، يكتفي بتقيد فائدة لحساب العميل الموفر على أساس أدنى رصيد في حساب التوفير خلال الشهر .

وإذا أردنا ان نقسم الودائع تقسيماً يشمل ودائع التوفير ايضاً امكناً ان نقرر : ان الودائع إما ودائع تحت الطلب ، أو ودائع لأمد .. والقسم الأول هو الودائع المتحركة (الحساب الجاري) ، والقسم الثاني ينقسم بدوره الى : ودائع ثابتة ، وودائع توفير . ولكن الان سوف نتحدث بصورة رئيسية عن القسمين الأساسيين وهما : الودائع الثابتة ، والودائع المتحركة ، وفي ختام الحديث عن الودائع الثابتة سوف ندرس موقف البنك الاربوي من ودائع التوفير وأوجه الفرق بينه وبين موقفه من الودائع الثابتة .

تنظيم علاقات البنك في مجال الودائع الثابتة

ان عملية إيداع هذه الودائع الثابتة لدى البنك - أي إقراضها للبنك - وعملية تقديمها من قبل البنك لرجال الأعمال المستثمرين يمكن دمجهما في علاقة واحدة تسمى في مصطلحات الفقه الإسلامي بـ « المضاربة » .

مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي :

والمضاربة يختلف مفهومها في الفقه الإسلامي عن مُصطلحها في الاقتصاد الحديث .. فهي في الفقه الإسلامي : عقدٌ خاصٌ بين مالك رأس المال المستثمر على إنشاء تجارة يكون رأس المال من الأول والعمل على الآخر ، ويحدان حصة كل منها من الربح بنسبة مئوية ، فإن ربع المشروع تقاسماً الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها ، وإن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله ، وليس للعامل شيء .. وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة ، ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامناً لرأس المال إلا بأن تتحول العملية إلى إقراض من صاحب رأس المال للعامل ، وحينئذ لا يستحق صاحب رأس المال شيئاً من الربح .^(١)

(١) لاحظ الملحق رقم (٢) في آخر الكتاب للتوضيحة في فهم هذا الحكم من الناحية الفقهية والاستدلالية .

هذه هي الصورة العامة للمضاربة في الفقه الإسلامي .

أعضاء المضاربة المقترحة :

ولكي نقيم العلاقات في البنك الاربوي على اساس المضاربة بالنسبة الى الودائع الثابتة يجب ان نتصور الأعضاء المشتركين في هذه المضاربة ونوعية الشروط والالتزامات والحقوق لكل واحد منهم .

إن الأعضاء المشتركين في المضاربة ثلاثة :

- ١ - المودع بوصفه صاحب المال ونطلق عليه اسم (المضارب)
- ٢ - المستثمر بوصفه عاملًا ونطلق عليه اسم (العامل أو المضارب)
- ٣ - البنك بوصفه وسيطاً بين الطرفين وكيلًا عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل .

ولكي نعرف النظام الذي يتبعه البنك في المضاربة بالودائع الثابتة لابد أن نشرح الشروط التي يجب توفرها في أعضاء المضاربة ثم نحدد حقوق كل واحد منهم .

شروط الأعضاء

ان البنك بوصفه الوسيط بين رأس المال والعمل لا يقوم بدوره هذا في الوساطة والتوكيل عن صاحب المال الا في حالة توفر شروط معينة في المودع وفي العامل المستثمر .

الشروط المفروضة على المودع :

يشترط البنك في توكله عن المضارب أي المودع واستثمار وديعته عن طريق المضاربة ما يلي :

١ - أن يتلزم المودع بعزم شرعي بإبقاء وديعته مدة لا تقل عن ستة أشهر تحت تصرف البنك ، فإذا لم يوافق المودع على ذلك لم يسمح له بالاشراك في عقود المضاربة ، ولم يقبل البنك التوكل عنه في هذا المجال .

٢ - أن يقر المودع ويافق على الصيغة التي يقترحها البنك للمضاربة والشروط التي يتبنى إدراجها في تلك الصيغة .

٣ - أن يفتح المودع وديعة ثابتة حساباً جارياً مع البنك وهذا الشرط قابل للتغيير تبعاً لظروف الاستثمار وحاجة البنك إلى الودائع ليضارب بها ، فقد يرفع هذا الشرط عند الحاجة إلى ودائع ثابتة للمضاربة ليكون ذلك مشجعاً على استقدام مودعين جدد .

ولا يعتبر بعد ذلك حجمُ معين في الوديعة الثابتة التي تدخل مجال المضاربة بل يمكن قبولها ولو بلغت من الصالة إلى درجة لا تتبع إنشاء مضاربة مستقلة على أساسها ، لأن البنك لا يربط كل وديعة بمضاربة مستقلة ، وإنما تمتزج كل وديعة بغيرها في بحر الودائع الثابتة ، وتنصب عقود المضاربة على مجموعات من هذا البحر ، فلا مانع من ضآللة حجم الوديعة الثابتة التي يتقدم بها المودع .

الشروط المفروضة على المستثمر :

وأما شروط التوسط بالنسبة للمضارب أي العامل المستثمر التي لا يقدم البنك بدونها على التوسط بينه وبين المودعين والاتفاق معه على المضاربة بعمولة فهي :

١ - أن يكون أميناً ، وأن يشهد على أمانته ووثاقته شخصان يعرفهما البنك .

٢ - أن تحصل للبنك القناعة الكافية بكفاءة المستثمر وقدرته على استثمار الأموال التي سيأخذها من البنك في مجال قليل المخاطرة ، أو على الأقل يتوقع البنك فرصة طيبة في ذلك المجال ، وأن تكون للمستثمر خبرة سابقة في المجال الذي سيستثمر المال فيه .

٣ - أن تكون العملية التي يريد العامل استثمار المال فيها محددة ومفهومة لدى البنك بحيث يستطيع البنك أن يقدر نتائجها ويدرس احتمالياتها .

٤ - يفضل من كان له سبق تعاون مع البنك وسابقة حسنة ، على غيره .

٥ - أن يخضع للشروط التي يملها البنك عليه في العرض ، وهي:
أ - الشروط التي تتعلق بتقسيم الأرباح وفقاً لما يأتى بعد لحظات .

ب - أن تكون جميع الأعمال المالية للمستثمر المتصلة بذلك الاستثمار الخاص بواسطة البنك ، بيان

يفتح فيه الحساب الجاري للمضاربة ويودع
فيه ودائعها المتركرة .

ج - أن يلتزم بسجلات دقيقة ومضبوطة في حدود استثمار مال المضاربة (وقد يمكن الزامه بأن تكون قانونية وذلك بشهادة محاسب قانوني) ^(١) .

د - أن يفتح البنك اضبارة لكل عملية مضاربة يرفق فيها كل ما يتعلق بتلك العملية من

(١) وهذا لا يعني بطبيعة الحال أن البنك اللازم يمسك عن التعامل مع التجار والصناع الذين لا يسكنون حسابات ولا يعرفون بالتحديد مقدار أرباحهم السنوية ، والذين يشكلون في الدول المتختلفة عادة أكثرية رجال الأعمال من التجار والصناع ، بل إن البنك اللازم يتعامل مع هؤلاء في مضاربات خاصة ومحددة ، من قبيل أن يتقدم أحدهم إلى البنك طالباً تمويله على أساس المضاربة بمبلغ محدد من المال لشراء صفقة معينة من الخنطة وتصريفها خلال الموسم ، فيتفق معه البنك على ذلك ويلزمه باتخاذ سجلات دقيقة ومضبوطة في حدود تلك الصفقة التي وقعت المضاربة عليها ، وإن لم يكن لدى العميل سجلات مضبوطة بالنسبة إلى مجموع عمله التجاري .
هذا في حالة اتفاق الشخص مع البنك على المضاربة بصفقة تجارية محددة ، وأما في حالة إنشاء الشخص محل تجاري على أساس المضاربة فلابد أن يكون العمل في المحل التجاري كله على أساس السجلات المضبوطة .
وأما الألزام بمحاسب قانوني فهو ممكن فيما إذا كان العامل المضارب شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو تاجر كبيراً .. وأما في صغار التجار والصناع الذين ينشرون محلات تجارية صغيرة على أساس المضاربة مع البنك اللازم أو يتفق معهم البنك على صفقات معينة محددة فيإمكان البنك أن يعين محاسباً قانونياً أو أكثر لسجلات مجموع تلك المضاربات ويقطع أجوره من مجموع أرباحها حسب النسبة قبل التوزيع .

مخابرات تبدأ بعقد المضاربة الموقع عليه من قبل العامل ، ويشترط على العامل أن يزود البنك بجميع المعلومات عن سير دورة حياة عملية المنماربة من ساعة تنفيذ عقد المضاربة ، أي من ساعة شراء المادة المتفق عليها ، وما شاكل ذلك ، حتى انتهاء العقد ، وتشمل هذه المعلومات تقلبات الأسعار الواقعة فعلاً والمحتملة من قبل العميل ، وأسعار البيع التي تقل عن اسعار الشراء ..

وطريقة الاتصال بالبنك وتزويده بهذه المعلومات يحددها البنك نفسه ، وباستطاعته أن يهيئ استثمارات لهذا الغرض ، على أن يكون للعميل الحق في الاتصال التلفوني إذا كان ذلك ضرورياً . وهنالك شروط خاصة بالعمل نفسه وظروفه ، تختلف من عمل إلى آخر ، لا يمكن تحديدها بصيغة عامة .

ولدي توفر شروط التوكل بالنسبة إلى المودع المستثمر يقوم البنك بدوري ك وسيط في المضاربة بعد أن يدرس ربحية المشروع الذي تقدم العامل طالباً تمويله عن طريق المضاربة على ضوء مختلف الظروف الموضوعية .

وعلى البنك أن يسعى جاهداً لتوفير المضاربة الناجحة ، ولا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الثابتة التي يتسلمهها ولا التماهل في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة بها بقصد توفير سيولة نقدية في خزانته ، أو إيثاراً لاستثمار أمواله الخاصة على أموال المودعين .

حقوق الاعضاء

حقوق المودع :

العضو الأول يتمثل في أصحاب الودائع : أي المجموع الكلى للمودعين لتلك الودائع ، بمعنى أن كل وديعة تظل محفوظة بملكية صاحبها لها ولا تنتقل ملكيتها إلى البنك عن طريق القرض كما يقع في البنوك الربوية ، غير أن الودائع لا يبقى بعضها منعزلأً عن بعض بل يستعمل البنك بإذن أصحاب الودائع الإجراء الشرعي الذي يجعل مجموع الودائع ملكاً مشاعاً لمجموع المودعين ويكون لكل مودعٍ من هذا المجموع بمقدار نسبة وديعته إلى مجموع الودائع . وبذلك يصبح صاحب المال في عقد المضاربة هو المجموع الكلى للمودعين الذي يمثل البنك لأرادته بوصفه وكيلأً عنهم كما سيأتي . وأي وديعة ثابتة تردد إلى البنك تدخل في بحر الودائع الثابتة الذي يشتمل على المجموع الكلى لتلك الودائع .

ولدى تحديد حقوق المودعين لهذه الودائع الذين يمثلون العضو الأول في المضاربة يجب أن تحدد هذه الحقوق بالشكل الذي ينسجم مع الاسلام ويحافظ على الدوافع التي تدفع أصحاب الودائع فعلاً إلى إيداع أموالهم ، لأننا إذا لم نحتفظ بهذه الدوافع فسوف ينصرف أصحاب الودائع عن الأيداع لدى البنك الاربوي ويتجهون إلى البنك الربوية .

وإذا درسنا الدافع الذي يدفع المودعين نجد أنه مكون من العناصر التالية :

أ - كون الوديعة مضمونة ، فإن البنوك الربوية تضمن الوديعة لصاحبها بوصفها قرضاً.

ب - الدخل الذي يدفعه البنك الربوي لصاحب الوديعة الثابتة باسم الفائدة.

ج - قدرة المودع على استرجاع الوديعة أو السحب عليها في نهاية الأجل الذي يحدد.

١ - ضمان الوديعة :

أما العنصر الأول فيمكننا أن نحتفظ به لصاحب الوديعة في البنك الاربوي بضمان ماله لا عن طريقة اقتراض البنك للوديعة كما يقع في البنوك الربوية ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر ، لأنّه يمثل دور العامل في عقد المضاربة ، ولا يجوز شرعاً فرض الضمان عليه ، بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع ، وليس في ذلك مانعٌ شرعي ، لأنّ مالاً يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال ، وهنا نفترض أنّ البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم ، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملًا في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه .. بل بوصفه وسيطاً بين العامل ورأس المال فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال

بضمـان مـاله^(١) ، ويـقرـرـ البنـكـ هـذـاـ الضـمـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـطـرـيـقـةـ تـلـازـمـهـ شـرـعـاـًـ بـذـلـكـ^(١) ، فـيـتـوـفـرـ بـذـلـكـ لـلـمـودـعـينـ العـنـصـرـ الـأـوـلـ وـنـ عـنـاصـرـ الدـافـعـ الـذـيـ يـدـفـعـهـمـ إـلـىـ الـأـيـادـاعـ .

٢ - الدـخـلـ :

وـأـمـاـ العـنـصـرـ الثـانـيـ وـهـوـ الدـخـلـ الثـابـتـ الـذـيـ يـتـقـاضـاهـ المـودـعـونـ منـ الـبـنـكـ الـرـبـوـيـ بـاسـمـ الـفـائـدـةـ ، فـنـعـوـضـ عـنـهـ فيـ أـطـرـوـحـةـ الـبـنـكـ الـلـارـبـوـيـ بـوـضـعـ نـسـبـةـ مـئـوـيـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـرـبـحـ لـلـمـودـعـينـ بـوـصـفـهـمـ أـصـحـابـ الـمـالـ فـيـ عـقـدـ الـمـضـارـبـةـ ، فـيـإـنـ لـصـاحـبـ الـمـالـ فـيـ عـقـودـ الـمـضـارـبـةـ نـسـبـةـ مـئـوـيـةـ مـنـ الـرـبـحـ يـتـفـقـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـعـقـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـعـاـمـلـ .

ويـرـتـبـطـ دـخـلـ الـمـودـعـينـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ بـنـتـائـجـ الـمـشـرـوعـ الـذـيـ يـمـارـسـهـ عـاـمـلـ الـمـضـارـبـةـ ، فـيـإـنـ رـبـحـ الـمـشـرـوعـ كـانـتـ لـهـمـ نـسـبـةـهـمـ الـمـقـرـرـةـ مـنـ الـرـبـحـ ، وـإـنـ لـمـ يـرـبـحـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـيـءـ ، خـلاـفـاـًـ لـلـفـائـدـةـ الـتـيـ تـدـفـعـهـاـ الـبـنـوكـ الـرـبـوـيـةـ إـلـىـ الـمـودـعـينـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ نـتـائـجـ الـمـشـرـوعـ الـتـيـ اـسـتـغـلـتـ الـأـمـوـالـ الـمـودـعـةـ فـيـهـ ، غـيـرـاـًـ أـنـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ الـرـبـحـ بـشـكـلـ مـطـلـقـ يـعـتـبـرـ فـيـ أـكـثـرـ الـظـرـوفـ اـحـتـمـالـاـًـ ضـعـيفـاـًـ ، وـقـدـ يـصـبـحـ مـجـرـدـ اـحـتـمـالـ نـظـريـ ، لـأـنـ وـدـيـعـةـ كـلـ فـرـدـ لـنـ تـرـتـبـطـ بـمـفـرـدـهـ بـمـضـارـبـةـ مـسـتـقـلـةـ لـكـيـ يـتـوقـفـ رـبـحـ صـاحـبـهـاـ عـلـىـ نـتـائـجـ تـلـكـ الـمـضـارـبـةـ الـمـحـدـودـةـ ..ـ بـلـ إـنـهـاـ سـوـفـ تـمـتـزـجـ بـغـيـرـهـاـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـنـقـدـيـةـ فـيـ بـحـرـ الـسـوـدـائـعـ الـثـابـتـةـ ، وـيـدـخـلـ الـمـودـعـ كـمـضـارـبـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـضـارـبـاتـ الـتـيـ يـعـقـدـهـاـ الـبـنـكـ عـلـىـ مـجـامـيعـ مـخـلـفـةـ مـنـ ذـلـكـ

(١) لـاحـظـ لـتـوـسـعـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـفـقـهـيـةـ الـمـلـعـقـ رقمـ (٢)ـ .

البحر ، وتكونُ حصته من المضاربة في كل عقد بنسبة وديعته إلى مجموع الودائع الثابتة . وعلى هذا ، فيتوقف احتمال عدم الربح على أن لا تربح جميع المضاربات التي أنشأها البنك والمشاريع التي ارتبط بها على أساس المضاربة ، إذ في حالة ربح بعضها يوزع ذلك الربح على الجميع بالنسبة بعد تغطية ما قد يتفق من خسائر.

وأرى ، بحكم الظروف الموضوعية التي تحيط بالبنك الاربوي ، أن لا تقل النسبة المئوية من الربح التي تخصص للمودعين عن الفائدة التي يتلقاها المودع في البنك الربوي ، لأنها إذا قلت عن الفائدة انصرف المودعون عن إيداع أموالهم في هذا البنك إلى البنوك الربوية التي تدفع الفائدة . وعلى هذا الأساس أقترح أن تحدد – منذ البدء – فكرة تقريبية عن نسبة الربح إلى رأس المال وفقاً لظروف العمل التجاري في كل ظرف ويفترض للمودعين نسبة معينة من الربح لا تقل نسبتها إلى رأس المال – أي الوديعة – عن نسبة الفائدة إليه .. فعلى سبيل المثال إذا كان المجموع الكلي للودائع قد بلغ مئة ألف دينار وكانت الفكرة التقريبية عن نسبة الربح إلى رأس المال المستثمر طيلة عام كامل هي ٢٠٪؛ أي أن ربح المئة ألف في نهاية العام ٢٠ ألف دينار وافتراضنا أن الفائدة التي تدفعها البنوك الربوية هي ٥٪ أي أنها تدفع خمسة آلاف دينار فائدة على وديعةٍ تبلغ مئة ألف دينار ، فيجب أن لا تقل النسبة المئوية التي تقرر في البنك الاربوي للمودعين عن ٢٥٪ من الربح لكي لا تنقص عن سعر الفائدة .

وأضيف إلى هذا أن النسبة المئوية المعطاة للمودعين من الربح يجب أن تزيد شيئاً ما على سعر الفائدة لكي يساوي عرض البنك الاربوي عروض البنك الربوية في قوة الأغراء والجذب لرؤوس الأموال ، وذلك لأن الفائدة حتى اذا تساوت بموجب التقديرات التقريرية مع النسبة المقررة للمودع من الربح يظل للفائدة الربوية إغراؤها الخاص على أساس أن البنك الربوي يدفعها على أي حال ، بينما البنك الاربوي لا يرى المودع مستحقاً لشيء في حالة عدم الربح .. وتداركـاً لذلك يجب أن يزداد في النسبة المئوية للربح بدرجة تصبح أكثر من الفائدة .

أما قدر هذه الزيادة فتحدد درجة احتمال عدم الربح التي قد تختلف من ظرف لآخر^(١) فكلما تناقصت درجة احتمال

(١) لأنريد باحتمال عدم الربح أن لا تربع كافة المشاريع نهائياً لأن هذا الاحتمال قد لا يكون إلا نظرياً ، لأن الربح المطلق موجود لكل وديعة على أي حال ، وإنما هنالك احتمال أن تقل النسبة المقررة للمودع من الربح عن الفائدة الربوية ، إما نتيجة لظروف موضوعية عامة لعمليات الاستثمار أو جدت هبوط ارباحها ، وإما لأن البنك لم يستطع أن يوظف كامل حجم الوديعة ، فيقيـ جـءـ مـنـهـ غـيـرـ مـسـتـشـمـرـ ،ـ وـ بـالـتـالـىـ يـنـقـصـ مـجـمـوعـ الـرـبـحـ عـمـاـ كـانـ مـقـدـراـ .ـ فـهـنـاكـ إـذـنـ مـخـاطـرـ تـانـ :ـ مـخـاطـرـ نـاتـجـةـ عـنـ الـظـرـفـ العـامـ لـلـأـسـتـشـمـارـ ،ـ وـ مـخـاطـرـ نـاتـجـةـ عـنـ دـمـ التـوـظـيفـ الـكـامـلـ لـلـوـدـيـعـةـ مـنـ نـاحـيـةـ الـحـجمـ أـوـ الـمـدـةـ ،ـ وـ حـينـ أـخـذـ هـاتـيـنـ الـمـخـاطـرـ تـيـنـ بـعـيـنـ الـأـعـتـيـارـ وـتـقـيـيـمـهاـ بـالـطـرـيـقـ الـمـنـوـهـ عـنـهـاـ أـعـلاـهـ فـكـونـ حـصـةـ الـمـودـعـ مـنـ الـرـبـحـ عـنـدـئـذـ مـسـاوـيـةـ لـلـمـعـادـلـةـ الـآـتـيـةـ :ـ

الفائدة + الفائدة × مخاطرة عدم الحصول على ربح كافٍ نتيجةً للظرف العام + الفائدة × مخاطرة عدم التوظيف الكامل = حصة المودع .

عدم الربح تناقصت الزيادة ، والعكس صحيح أيضاً ، فإذا فرضنا أن سعر الفائدة في السوق هو ٥٪ وأن احتمال عدم الربح هو ١٠٪ فإن الزيادة ستكون : معدل سعر الفائدة × احتمال عدم

الربح الناتج عن المضاربة أي $\frac{5}{100} \times \frac{10}{100} = \frac{1}{200}$ ، ويكون

مجموع المعطى للمودع $\frac{5}{100} + \frac{1}{200} = \frac{11}{200}$ من حجم الوديعة .

ونترجم هذه النسبة إلى «النسبة إلى الربح» المتحقق نتيجة للمضاربة ، وذلك كما يلى في هذا المثال : لو فرضنا أن نسبة الربح المتوقع هو ٢٠٪ من رأس المال وأن رأس المال هو ١٠٠٠ دينار كان هذا يعني أن الربح سيكون ٢٠٠ ديناراً ، بينما الربح المستحق للمودع بموجب النسبة السابقة هو ٥٥ ديناراً ، وعليه تكون النسبة المئوية لحصة المودع من الربح تساوي :

$$\frac{55}{200} \times 100 = 27.5\% \text{ أو } \frac{275}{1000} \text{ من الربح .}$$

قبل دخول الوديعة مجال الاستثمار :

وبالرغم من أنها وفرنا للمودع حصة من الربح تساوي أو تقارب في إغرائها الفائدة التي تعرضها البنوك الربوية على المودعين فيها ، فإن هناك فارقاً يبقى بين المودع في البنك الربوي وبين المودع في البنك اللازمي ، وهو أن الأول يبدأ استثماره ماله منذ اليوم الأول اذ تحسب له فوائد الوديعة من حين ايداعها ، بينما لا يحصل الثاني على النسبة المئوية من الربح الا من حين استثمار وديعته ودخولها في مجال عقد المضاربة وظهور الربح ،

أي ان كل وديعة تم عادة بفترة زمنية لا يحسب لها خلال هذه الفترة أي دخل ، لا على اساس الفائدة ولا على اساس الشركة في الربح ، وهي الفترة المتخللة بين ايداع الوديعة والوقت المفروض لدخولها مجال الاستثمار .

وسوف نعالج هذه النقطة فيما بعد عندما ندرس كيفية تقسيم الأرباح بين البنك والمودعين ، وتحديد حصة كل ودية من مجموع المضاربات .

٣ - قدرة المودع على سحب الوديعة :

من الواضح ان المودع للوديعة في البنك الربوي قادر على سحبها في آجال معينة ، ويجب ان تعطى فرصة من هذا القبيل بشكل من الاشكال في البنك الاربوي بالرغم من ان هذا البنك يواجه صعوبة كبيرة بهذا الصدد على اساس ان ودائعه تتحول الى مشاريع تجارية وصناعية لا الى مجرد قروض قصيرة الأجل .

ولكن يمكن للبنك الاربوي على أي حال ان يحدد نهاية كل ستة اشهر من بداية استثمار الوديعة كأجل يمكن للمودع عند حلوله سحب وديعته وفسخ عقد المضاربة ، ويشترط عليه القبول بدفع قيمة وديعته نقداً لا بشكلها المادي المستثمر فعلاً في المشروع التجاري مثلاً .

وإعطاء فرصة السحب للمودع في نهاية كل ستة اشهر تؤخذ فيه الأمور التالية بعين الاعتبار :

١ - ليس من المفروض أن يحل الأجل الذي يخول للمودع

سحب قيمة وديعته بالنسبة الى جميع الودائع الثابتة
بل يمكن ان تَحُل آجال الودائع في أوقات مختلفة .

ب - المفروض في الحالات الأعتيادية أن لا يواجه البنك
حين حلول الآجال المتعاقبة طلباً على قيمة الودائع من
اصحابها إلا بنسبة ضئيلة قد لا تبلغ عشر المجموع
الكلي للودائع الثابتة .

ج - إن الوديعة التي يسحبها صاحبها في الأجل المحدد
لم تدخل كلها في مشروع استثمار واحد لكن يكون
سحب قيمته منه مؤدياً إلى تضعضعه ، وإنما ذابت كل
وديعة ثابتة في بحر الودائع الثابتة التي استُثمرت
في مشاريع عديدة .. وعلى هذا فسوف يساهم في تحمل
عبء سحب الوديعة جميع تلك المشاريع بنسبة ترکيبها

د - يفرض البنك على المشاريع التي تم استثمار الودائع
الثابتة فيها الالتزام بدرجةٍ من السيولة النقدية في
أوقات محددة من كل عام ، وذلك بالنسبة للمشاريع
التي لا تتصف بموسمية خاصة في اعمالها .

أما المشاريع التي تتصف بالموسمية فان البنك يحدد
الأوقات التي تتوفّر عادة مثل هذه السيولة فيها ،
ويشترط على تلك المشاريع أن تودع نقودها في حساب
جارٍ لا يقل رصيده الدائم عن المبلغ المحدد والمشترط
من قبل البنك في تلك الفترة بالذات . ويقوم البنك

بعد ذلك بتوزيع عبء توفير السيولة على بقية
المشاريع والمضاربات التي لا تتصف بالموسمية ويقسم
هذا العبء حسب الأوقات والفترات التي لم تغطها
سيولة المشاريع الموسمية^(١).

وكل مشروع من مشاريع الاستثمار اذا رسم سياسته
على هذا الاساس الذي يشترطه عليه البنك أمكانه
الحصول على درجة من السيولة النقدية في وقت معين
من كل عام .

هـ - البنك لا يضطر إلى السحب من نفس رؤوس أموال
المشاريع القائمة فعلا على أساس المضاربة ، بل يمكنه
اذا واجه طلبا من شخص على وديعته الثابتة
أن يدفع اليه قيمة الوديعة من السائل النقدي الذي
يحتفظ به في خزائنه ، والذي يتالف :

أولاً : من الجزء الذي لم يتمكن بعد من استثماره
من الودائع الثابتة .

(١) ويمكن استبدال هذه النقطة التي تقوم على أساس التمييز بين المشاريع
الرسمية وغيرها بالتزام المؤسسة التي تعامل مع البنك اللازم على أساس
المضاربة بالأحتفاظ بنسبة معينة من القرض على شكل نقدى في البنك
اللاربوى في كل الأحوال كحد أدنى ، بدون تميز بين المشاريع المؤسسة
وغيرها ، ولا بين وقت وآخر .. ويشابه هذا ما يطلق عليه في البنوك
التجارية الأمريكية اسم : (الأرصدة الموعضة) وهذا بالفعل ما اقرره
الأستاذ الفاضل الدكتور خليل الشمام حينما قام مشكوراً بدراسة أطروحة
البنك اللازم .

ثانياً : من الودائع المتحركة التي يمكن للبنك أن يحتفظ دائماً بجزء منها كاحتياط لتغطية طلبات السحب على الودائع الثابتة .

ثالثاً : من الجزء الذي يحافظ البنك على سيولته من رأس ماله الأصلي لكي يساهم في تغطية تلك الطلبات .

وفي حالة سداده الوديعة من الودائع الثابتة فإن ذلك لن يغير من أمر توزيع الأرباح شيئاً ، وإنما يحدث التغيير فيما إذا كان قد سدد الوديعة المسحوبة من الودائع المتحركة أو من رأس ماله الأصلي .. فان البنك سيستحق هو بمواصلة المضاربة وحلوله محل المضارب السابق الأرباح التي تعود للمبلغ المستثمر من يوم حلوله محل الساحب ، وتعامل أموال البنك المستثمرة في المضاربة على نفس الأساس الذي تعامل فيه الودائع الثابتة كما سنرى في توزيع الأرباح .

ويتلخص من كل ما تقدم : أننا استطعنا أن نُجنب المودع الكسب على أساس الربا المحرم وفي نفس الوقت احتفظنا له بالعناصر التي يتكون منها دافعه نحو الأيداع ، وهي : الضمان ، والدخل ، وإمكان السحب في أجل محدد .

والآن ننتقل إلى العضو الثاني في المضاربة وهو البنك نفسه .

حقوق البنك

إن العضو الثاني يتمثل في البنك وهو في الواقع ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة ، لأنَّه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل اي المستثمر ، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين ، فبدلاً عن ان يذهب رجال الأعمال الى المودعين يفتشون عنهم واحداً بعد آخر ويحاولون الاتفاق معهم يقوم البنك بتجميل اموال هؤلاء المودعين ويتبع لرجال الأعمال ان يراجعوه ويتلقوا منه مباشرة على استثمار اي مبلغ تتوفّر القرائن على امكان استثماره بشكل ناجح ، وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يتقدمها البنك لرجال الأعمال ومن حقه ان يطلب مكافأة عليها على أساس الجُعالة .

والجُعالة التي يتتقاضاها البنك كمكافأة على عمله ووساطته تتمثل في امرين :

الأول : أجر ثابت على العمل يمكن ان يفرض مساوياً لمقدار التفاوت بين سعر الفائدة التي يعطيها البنك الربوي وسعر الفائدة التي يتتقاضاها ، مطروحاً منها زيادة حصة المودع من الربح على سعر فائدة الوديعة .

وهذا المقدار بقطع النظر عن الطرح منه هو الذي يمثل الأيراد الأجمالي الربوي للبنك ، فان إيرادها الربوي يتمثل في الفارق

بين الفائدة التي تدفعها للمودع والفائدة التي يتلقاها لدى تسليم الودائع .

غير أن البنك الاربوي الذي يبحث عن صيغته الإسلامية لا يكفي أن يحصل على هذا القدر ، لأن هذا البنك يختلف عن البنوك الربوية في نقطة جوهرية هي أن ضمان رأس المال المتكون من الودائع يقع على عهده هو بينما لا تتحمل البنك الربوية شيئاً من الخسارة في نهاية الشوط وإنما الذي يتحملها رجل الأعمال المفترض من البنك ، ولهذا يجب أن يزيد العمل^١ الذي يتلقاها البنك لقاء عمله على المقدار الذي يحصل عليه البنك الربوي من التفاوت بين سعر الفائدتين كما سنرى .

الثاني : (أي العنصر الثاني من الجمالة المفروضة للبنك) ان يكون للبنك زائداً على ذلك الأجر الثابت جمالة مرنة على العامل المستثمر^(١) تمثل في إعطاء البنك الحق في نسبة معينة من حصة العامل في الربح ويمكن ان تقدر هذه النسبة بطريقة تقريبية

(١) أو على المالك المضارب بعبير فقهي أصح ، لأن المالك المضارب (المودع) هو المالك في الأصل للربح كله فيمكن للبنك أن يلزم بشرط شرعى ، مثلاً بأن يتنازل عن نسبة معينة من أرباحه عند ظهورها ، وعدم كون مقدار النسبة محدداً لا يضر بصحة الشرط . وكما يمكن هذا يمكن أيضاً من الناحية النظرية فقهيآً أن يفرض كون حصة العامل من الربح مشتملةً على تلك النسبة التي يتوقعها البنك ويلزم البنك حينئذ العامل بملزمه شرعى بالتنازل عن تلك النسبة من حصته عند ظهور الربح .. ولاجل التوسع في تحقيق ذلك من الناحية الفقهية راجع الملحق رقم (٣) في آخر الكتاب .

تجعها مساوية للفرق الذي ينعكس في السوقين النقدي الربوي والتجاري بين أجرة رأس المال المضمون وأجرة رأس المال المخاطر به ، فـأن رأس المال المضمون تمثل أجرته في الأسواق الربوية في مقدار الفائدة التي يتلقاها البنك الربوي من مؤسسات الاعمال التي تفترض منه ، ورأس المال المخاطر به تمثل أجرته في الأسواق التجارية في النسبة المئوية التي تعطى عادة لرأس المال اذا اتفق صاحبه مع عامل يستثمره على اساس المضاربة ، وفي العادة تكون النسبة المئوية التي تعطى لرأس المال في حالة المخاطرة بدرجة يتوقع لها ان تكون أكبر من الفائدة التي يتلقاها رأس المال المضمون عن طريق القرض .

وهذا الفارق بين الأجرتين يجعل للبنك كجعالة على عمله ووساطته .

وهذان الأمران اللذان يتكون منهما الجعل الذي يتلقاها البنك من المستثمرين لقاء عمله ووساطته يمكن توضيجهما بدرجة أكبر وذلك بالبيان الآتي :

إن في الأسواق التي تناجر برأس المال حدًّا أدنى لأجر رأس المال المضمون قيمةً ودخلًا ، وهذا الحد الأدنى هو ما يدفعه البنك الربوي من فوائد للمودعين الذين يضمنون بآيدياهم لنقودهم فيه قيمة المال ودخلًا ثابتًا بـاسم الفائدة . وهناك حد أعلى لأجر رأس المال المضمون قيمةً ودخلًا وهو ما يدفعه رجال الأعمال من

فوائد الى البنك الذي يسلفهم ما يحتاجون اليه من نقود مضمونة عليهم قيمة ودخل .

وهناك قسم ثالث وهو رأس المال الذي يضمن قيمةً لادخلاً ومثاله الودائع في البنك الاربوي من وجهة نظر المودعين فإذاً رأس مالٍ مضمون لهم قيمةً نظراً الى تعهد البنك بتدارك الخسارة متى وقعت ولكنها غير مضمون الدخل لأن دخل المودع مرتبط بربع المشاريع التي انشأها البنك على أساس المضاربة وقد لا ترتفع تلك المشاريع أو لا تتحقق الحد الأدنى المفروض من الربح وهو ما يساوي سعر الفائدة ..

وأجراً رأس مالٍ من هذا القبيل تتمثل في نسبة مئوية من الربح يقدر ان تعبّر عن مقدار أكبر من الحد الأدنى لأجر رأس المال المضمون قيمةً ودخلًا بمقدار حاصل قسمةٍ نسبةٍ الفائدة على درجة احتمال عدم الربح .

وهناك قسم رابع وهو رأس المال الذي يخاطر به قيمةً ودخلًا كما اذا دفع شخص نقوداً الى آخر ليتاجر بها على أساس المضاربة بمفهومها الاسلامي دون ان يضمن له أحد نقوده فهو هنا مخاطر بقيمة النقود اذ قد يخسر ومخاطر بالدخل اذ قد لا يربح . ومكافأةً رأس المال هذا الذي يتتحمل المخاطرة بالقيمة والدخل معًا يجب ان تكون اكبر من مكافأةً رؤوس الأموال السابقة ، أي نسبة مئوية من الربح يقدر ان تكون اكبر من أجور رؤوس الأموال المضمنة .

ونحن هنا حين نفترض أجر رأس المال المضمون لا نتحدث عن النظرية الاسلامية في الأجر التي لا ترى لرأس المال النقيدي أجرًا يستحقه الدائن على المدين ، وإنما نتحدث عن أجر رأس المال في الأسواق النقدية الربوية لأن هذه الأسواق سوف تفرض أجرورها في الوسط التجاري ويضطر البنك الاربوي إلى اخذها بعين الاعتبار في تقدير الدخول الاربوي التي يخطط لها.

وعلى هذا الأساس ، اذا درسنا الوديعة التي يتسلّمها البنك الاربوي في ضوء تلك الأجر وجدنا أنها من وجهة نظر العامل المستثمر الذي يحاول الحصول عليها عن طريق البنك الاربوي رأس مالٍ مخاطر به قيمةً ودخلًا ، لأن المستثمر ليس ضامنًا لقيمة رأس المال ولا للدخل معين في حالة عدم الربح ، (هذا اذا استثنينا الأجر الثابت الذي يتقاضاه البنك على اي حال) إذ أن المخاطر بقيمة رأس المال هو البنك الذي ضمن رأس المال للمودع والمخاطر بالدخل هو المودع نفسه الذي كان بإمكانه أن يحصل على دخل ثابت عن طريق البنك الربوية فـأثر المخاطرة بالدخل بـإقامة دخله على اساس الشركة في الربح ، فيجب ان يكلف العامل المستثمر بدفع مكافأةً تتناسب مع رأس المال المخاطر به قيمةً ودخلًا ناقصاً سعر المخاطرة بالجزء الذي يتقاضاه البنك من تلك المكافأة كـأجر ثابت .

وهذه المكافأة يستثنى منها مقدار الحد الأدنى لأجرة رأس المال المضمون قيمةً ودخلًا زائداً قيمة المخاطرة بالدخل فيعطي للمودع ، والباقي يكون من حق البنك الاربوي .

وجميع المكافأة التي يكلف رجل الأعمال المستثمر بدفعها -ا
وتوزع بعد ذلك بين المودع والبنك تقطع من الربع وترتبط
به ، فحيث لا ربح لا يكلف رجل الأعمال بشيء منها سوى
الأجر الثابت الذي يتلقىها البنك الاربوي كجعلاة على عماره
وهو محدد تقريبا بمقدار الفرق بين سعر الفائدة التي يدفعها -ا
البنك الربوي قيمة المخاطرة بالدخل وبين سعر الفائدة التي
تتقاضاها البنوك الربوية .

وهذا الأجر الثابت الذي يدفعه المستثمر الى البنك يحسب
له حسابه منذ البدء ، عند تحديد النسبة من الربع التي سوف
تقطع من العامل المستثمر وتوزع بين المودع والبنك ، فإن
هذه النسبة يجب أن لا تختص كل المكافأة التي يحصل بها عادةً
رأس المال المخاطر به قيمة ودخلًا في الأسواق التجارية ، لأنها لو
امتضت كل تلك المكافأة ولنفرض أنها٪٧٠؛ فمعنى هذا أن رجلَ
الأعمال المستثمر سوف يُكلّف بأكثر من أجرة رأس المال المخاطر
به قيمة ودخلًا ، لأنه سوف يدفع تلك النسبة كاملةً زائداً الأجر
الثابت .. فلابد إذن أن يُحسب للأجر الثابت حسابه لدى تقدير
النسبة المقطعة من ربح مضاربة العامل المستثمر منذ البدء ،
فتختفي هذه النسبة بدرجة يقدر أنها لا تقل عن مقدار الأجر
الثابت .

ويجب أن يكون واضحاً أن الجعلة المرنة التي من حق البنك
الاربوي الحصول عليها زائداً على الأجر الثابت لقاء مخاطرته

بضمان رأس المال لا يلزم أن تتجسد في نسبة محددة بشكل واحد في كل المشاريع التي تنشئها مضاربات البنك الالاربوي . بل يمكن للبنك في كل مضاربة ان يتفق مع العامل المستثمر على النسبة التي تحدها طبيعة تلك المضاربة ودرجة المخاطرة المتمثلة فيها ، لأن المخاطرة تختلف من قطاع اقتصادي لآخر ومن مؤسسة لأخرى ..

وعلى هذا الأساس فالبنك الالاربوي يقوم بتقسيم الأرباح التي تظهر في كل مضاربة وفقاً للاتفاق الذي توصل اليه مع العامل في عقد المضاربة والذي قد يختلف من مضاربة الى أخرى ، فيقتطع من الأرباح ما زاد على الحصة المقررة للعامل في المضاربة الخاصة التي قامت بينها ، وهذا المقتطع من أرباح مختلف المضاربات هو المجموع الكلي للربح الذي يجب ان يوزع بين البنك والمودعين وفقاً للطريقة التي سوف نعرضها بعد قليل لكيفية توزيع الأرباح .

مضاربة البنك برأسمال الأصلي او بالودائع المتحركة :

يمكن للبنك أن يدخل إلى مجال الاستثمار على أساس المضاربة الأموال التي تعتبر ملكاً خاصاً به إلى جانب الودائع الثابتة التي يعتبر البنك وكيلأ عليها من قبل مودعيها . وهذه الأموال التي يملكتها البنك ويمكنه ان يستثمرها على أساس المضاربة هي :

أولاً : الجزء الذي يخصصه للأستثمار عن طريق المضاربة من رأس ماله الأصلي .

وثانياً : الجزء الذي يقدر البنك بخبرته الخاصة إمكانية سحبه من الودائع المتحركة وإدخاله مجال الاستثمار ، فـإن الودائع المتحركة يتقبلها البنك بوصفها قروضاً كما سيأتي وهي على هذا الأساس تعتبر ملكاً للبنك ، ويـكـن للبنك أن يحدد القدر الضروري لتوفير السيولة النقدية الـلازمـه لـحرـكة الحـسابـات الجـارـية وتسـهـيلـاتـها ، ويـستـعـدـلـ منـ الفـائـضـ عنـ ذـلـكـ فيـ مجـالـ الأـسـتـشـمـارـ .

وفي حالة استثمار البنك لأمواله الخاصة من هذين النوعين يصبح هو المضارب بوصفه المالك لرأس المال ويتمثل حقه حينئذ في حصة من الربح تساوي الحد الأعلى لأجرا رأس المال المضمون + قيمة المخاطرة برأس المال ولا يتناقضى البنك أجرا ثابتاً على إنشاء عقد المضاربة على ماله .

والبنكُ ملزِمٌ أمامَ المودعين للودائع الثابتة بـأَنْ يُوظف
ودائعهم ويعطيها الأولوية في الاستثمار على أمواله الخاصة فـلا
يحق له أَنْ يستثمر أمواله الخاصة من رأس مال وودائع متحركة
إِلَّا إذا لم تسد الودائع الثابتة حاجةَ المضاربة .

حقوق العامل المستثمر :

والعضو الثالث في عقد المضاربة يتمثل في المستثمر الذي يقوم بدور العامل في هذا العقد ويتفق البنك معه بوصفه وكيلًا عن المودعين على شروط العقد .

والعاملُ المستثمر على أساس المضاربة يعتبر هو صاحبَ الحق المطلق في الربح بعد اقتطاع حقوق البنك والمودع ، كما يعتبر المفترض الذي يتعامل مع البنك الربوي هو صاحب الحق المطلق في الربح بعد اقتطاع الفائدة التي يتناقصاها البنك الربوي منه ، فالدافع لرجل الأعمال المفترض إلى الاتفاق مع البنك الاربوي على أساس المضاربة هو الدافع له إلى الاتفاق مع البنك الربوي على أساس التسليف والاقتراض وهو الحصول على الربح .

وإذا قارنا بين الحقوق التي يجب أن يؤديها عميل البنك الاربوي والحقوق التي يجب أن يؤديها عميل البنك الربوي نجد أن الفائدة التي يدفعها المستثمر المفترض إلى البنك الربوي تساوي مجموع ما يدفعه العامل المضارب إلى البنك الاربوي من أجر ثابت للبنك ونسبة مئوية من الربح للمودع .

ولكن البنك الاربوي له زيادةً على ذلك حصة من الربح الذي يحققه عامل المضاربة تساوي مقدار التفاوت بين أجرة رأس المال المضمون وأجرة رأس المال المخاطر بقيمتها كما تقدم . وعميل البنك الاربوي يدفع هذه الزيادة في مقابل ما وفره له البنك من ضمان لرأس المال وتحمل لتأثيرات الخسارة ، وهذا يعني أن البنك سيضيف إلى مجموع الودائع الأصلية الثابتة كل نقص يحدث في رؤوس الأموال المضارب بها من هذا الجانب .

خطر تلاعب المستثمرين :

وفي ضوء النظام السابق يتضح أن دخل المودع والجزء الأكبر من دخل البنك يرتبط بربع المشروع ، كما أن واقع سير المشروع هو الذي يحدد أثر الضمان الذي يتلزم البنك بموجبه للمودع بقيمة الوديعة ، فـأي خسارة في رأس مال المشروع تُكلِّف البنك أن يتحمل اعباءها أمام المودع . وهذا يعني أن نتائج المشروع وربحه وخسارته ذات أثُر خطير على وضع البنك ووضع المودعين ، ولهذا يحرص البنك دائمًا على أن لا يُنشئ مضاربة إلا بعد أن يعرف نوع العملية التي يستثمر بها المال ويدرس جميع ظروفها واحتمالات ربحها ونجاحها وكمية الربح المقدر ، كما أنه يحرص على أن لا يتفق مع شخص على المضاربة إلا بعد التأكُّد من خبرته وقدرتها على العمل التجاري الذي يريد ممارسته .

ولكن هذا كله لا يمنع المستثمر من التلاعب وانخفاء الربح أو إدعاء الخسارة لكي يلقي التبعة على البنك ويتهرب من دفع حقوق الوساطة وحقوق المضارب (المودع) .

والضمانات التي يتخذها البنك ضد هذا التلاعب يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً : التأكُّد مسبقاً من أمانة العامل المستثمر كما مر في شروط التوكل بالنسبة إلى المستثمر . ويمكن للبنك إنشاء شعبة خاصة تعنى بذلك ، وبجمع المعلومات والحقائق بهذا الصدد .

ثانياً : أن البنك يملك - كما مر بنا في تلك الشروط أيضاً - فكرة كاملة عن حدود العمل الذي سوف يمارسه المستثمر ونوع الصفقة التي ضاربه على أساسها ، ومعرفة البنك بذلك تتبع له أن يدرء ظروف المشروع واحتمالات الربح والنجاح .. الأمر الذي يساعدك على اكتشاف حقيقة سير المشروع وكشف التلاعب اذا حاول العامل المستثمر شيئاً من ذلك.

ثالثاً : ان البنك يلزم المستثمر كما تقدم بتزويده بكافة المعلومات عن الأسعار وتقلباتها وكذلك يلزم المستثمر باخباره بأسعار البيع التي تقل عن سعر الشراء أو لا تحقق ربحاً معقولاً قياساً بأسعار السوق السائدة ويدعم كل ذلك بمبرراته للبيع بهذه الأسعار .

وإلى جانب ذلك لابد للبنك الالاربوي أن ينشئ - كغيره من البنوك - شعبة تسمى بـ «شبكة البحث الاقتصادية» أو بأي اسم آخر ، مهمتها التحري عن أسعار السوق وعن ظروف الاستثمار ، وتجمع هذه الشعبة كافة المعلومات عن الحياة الاقتصادية والتنبؤات بفرص العمل المربح في المستقبل ، وكذلك التنبؤ بمستقبل الصناعة والتجارة وما شاكل ذلك ..

وبذلك سوف تتتوفر للبنك معلومات كافية يستطيع على ضوئها أن يحدد مقدماً ما يتربّب من نتائج لأكبر عدد ممكن من المضاربات التي قام بها ، كما أن هذه المعلومات ستعينه كثيراً في دراسة المضاربات التي ينوي القيام بها المستثمرون المتقدمون اليه بطلباتهم .

هذا كله يجعل المستثمر تقريراً عاجزاً عن ادعاء الخسارة دون أن يحيط البنك علمًا بها قبل وقوعها الأمر الذي يمكن البنك من دراسة ظروفها والتأكد من صحتها . هذا في المضاربات التي تقوم على أساس صفقات تجارية معينة .

وأما المضاربة التي تقوم على أساس إنشاء مشروع تجاري مستقل قائم بذاته ، أو الإشتراك في انشائه ، فيتمكن للبنك في مثل ذلك أن يساهم في الأشراف المباشر على المشروع عن طريق ممثل له في إدارة ذلك المشروع .

رابعاً : يحدد البنك منذ البدء قرائن موضوعية معينة ويحصر وسائل إثبات الربح والخسارة بها ، وعلى رأس تلك القرائن السجلات المضبوطة التي يلزم البنك عميله المستثمر (المضارب) باتخاذها والتقييد بها ، فكل مضاربة لم يثبت عن طريق تلك القرائن المعينة أنها خسرت أو أنها لم تربح فالاصل فيها أن تكون قد احتفظت برأس مالها مع زيادة حد أدنى من الربح بقدر تمثل النسبة المئوية للمودع منه كمية مقاربة للفائدة الربوية^(١) .

(١) لاحظ الملحق رقم (٤) لتخريج هذا الأصل من الناحية الفقهية .

كيف يعرف البنك الارباح . . . وكيف يوزعها . . .

إن البنك سوف يأخذ من العامل المضارب مجموع ما يجب عليه أن يتنازل عنه من الربح بموجب عقد المضاربة ، ويوزع هذا المقدار بينه وبين المودع ، وفقاً للنسبة المقررة في العقد . وغنيّ عن البيان ان البنك سوف لن يدرج أرباح المضاربات باللودائع الثابتة في ميزانيته العامة بل يضع لها ميزانية خاصة تتكلف بإحصاء تلك الأرباح وتقسيمها .

وعلى هذا الأساس يتوجه سؤالان :

الأول : أن البنك يجب أن يعرف بالتحديد ارباح المضاربات التي تمت بواسطته خلال سنته المالية ولا بد له أن يحدد تلك الارباح عند تسديد حساباته في نهاية تلك السنة .. وقد يتفق أن بعض المضاربات لم تتم تصفيتها حساباتها في ذلك الوقت فكيف يتاح للبنك أن يعرف مجموع أرباح المضاربات التي وقعت خلال سنته المالية .

الثاني : أننا إذا فرضنا أن البنك استطاع أن يحدد أرباح المضاربات التي تمت بواسطته خلال السنة وبالتالي استطاع أن يعرف القدر الذي يجب أن يتنازل عنه المستثمرون للبنك لكي يوزعه بينه وبين المودعين ، اذا فرضنا كل ذلك فكيف يتاح للبنك أن يحدد حصة كل وديعة من الربح وعلى أي أساس يكون هذا التحديد .

وسوف نجيب على هذين السؤالين بالترتيب :

كيف يعرف البنك الأرباح :

المضاربة التي تم بواسطة البنك تارة تقوم على أساس صفقة تجارية خاصة وأخرى تقوم على أساس إنشاء مشروع كامل ، أي أن المستثمر (المضارب) إما ان يقبل المضاربة ويتفق مع البنك على شراء كمية محددة من الأرض الأجنبي مثلا وتصريفه خلال الموسم ، وإما ان يقبل المضاربة ويتفق مع البنك على انشاء محل تجاري يتكون رأس الماله من الودائع الثابتة المضارب بها .

ففي الحالة الأولى يكون المال موظفا في عملية محددة ، وعادة تكون قصيرة أي تظهر نتائجها في فترة قصيرة . وإذا لم تظهر نتائجها في بداية تاريخ تسديد البنك لحساباته فيكتفي ان تظهر خلال الفترة التي تمر بين تسديد الحسابات وظهور الميزانية وإكمالها ، وهي فترة طويلة نسبيا يمكن فيها محاسبياً الأطلاع على نتائج العمليات التي قام بها البنك قبل اختتام السنة المالية . وإذا افترضنا أن بعض المضاربات التي تمت قبيل اختتام السنة المالية لم تظهر نتائجها حتى في هذه الفترة فيمكن للبنك التحديد التقديرى للربح لأنّه يعرف كما تقدم نوع العملية ويملك فكرة عن سيرها الى ذلك الحين ، فيستطيع أن يقدر نتائجها ويتصرف على أساس هذا التقدير كما سنوضح بعد لحظات ان شاء الله تعالى.

واما في الحالة الثانية ، فيمكن للبنك ان يفرض على المشروع القائم على اساس المضاربة التي تمت على طريقة ان تتوافق سنته

المالية مع السنة المالية للبنك ، وذلك في حالة انشاء المشروع ابتداء عن طريق المضاربة أو في حالة كون المشروع قائماً وقد تقدم الى البنك بطلب المساهمة في رأس المال على شكل دائمي تقريراً على أساس المضاربة وكان بإمكانه تغيير سنته المالية وجعلها متفقة مع السنة المالية للبنك .

وهناك حالات لا يمكن للبنك فيها إلزام المؤسسه الطالبة للتمويل بالألتزام بسننته المالية ، كما اذا كان المشروع قائماً وله سنة مالية تختلف عن سنة البنك ويصعب عليه تغييرها ، أو حين يكون المشروع موسمياً ومتخصصاً بصنع وبيع مادة شديدة الموسمية وكان اختتام السنة المالية للبنك يتفق مع الذروة في أعمال المشروع .

فليس من المعقول أن يُكلّف مشروع من هذا القبيل بتطبيق سننته المالية على سنة البنك .. والعلاج في هاتين الحالتين هو أن الأرباح التي ستظهر في ميزانيات هذه المشاريع ستُحسب ضمن أرباح السنة التي ظهرت فيها الميزانيات وهذا لن يسبب سوءاً في التوزيع إلا في السنة الأولى ، وأما في بقية السنين فانه ستتعادل بصورة تقريبية الأرباح التي ستحسب خلال السنة القادمة وهي تعود لهذه السنة مع الأرباح التي احتسبت ضمن أرباح هذه السنة وهي تعود للسنة الماضية .

وأما العميل المودع (المضارب) فيكون موقفه في هذه الحالات واحداً من أمرين ، هما :

أولاً - ان ينتظر الى السنة القادمة وخلالها ستعرف أرباح المشاريع التي لم تعرف أرباحها حتى هذه السنة وتقسم هذه الأرباح بنفس الطريقة التي قسمت فيها الأرباح في السنة الماضية وبنفس النسب ، وبذلك تستكمل كل وديعة حصتها من الربح .

ثانياً - ان يتصالح المودع مع البنك على مبلغ معين كمقابل للربح المحتمل ظهوره في السنة القادمة من هذه المشاريع ، ويأخذ المودع حينئذ المبلغ المتصالح عليه ، ويأخذ البنك كل الربح المتحقق لتلك الودائع المتصالحة على أرباحها ، على ان يدفع البنك من أمواله الخاصة المبالغ التي تصالح عليها ..

ويمكن للبنك أن يحدد منذ البداية القيمة التي يدفعها في مصالحات من هذا القبيل تفاديًا للمشاكل التي قد تنجم بين المودع والبنك إذا ترك تحديد القيمة لاتفاق الشخصي في كل حالة. وبهذا لا يواجه البنك عند تسديد حساباته مشكلة بقصد تحديد أرباح تلك المشاريع .

وطريقة الصلح التي يمكن للبنك اتخاذها مع المودع بالنسبة الى المشاريع التي لم تختتم سنتها المالية بعد في نهاية سنة البنك ، يمكن للبنك أيضا استعمالها مع المودع بالنسبة الى الصفقات المحددة والمضاربات القصيرة التي تقدم الكلام عنها فيما اذا فرضنا ان أرباحها لم تكتشف الى موعد ظهور الميزانية العامة للبنك ، فان البنك يصالح المودع اذا لم يشأ الانتظار على ارباحها بمبلغ يحدده على ضوء خبرته بنوع العملية وظروفها وقدرته على التنبؤ بنتائجها.

كيف يوزع البنك الأرباح :

يبقى علينا ان نجيب على السؤال الثاني ، وهو : كيف يوزع البنك الأرباح ؟ وكيف يحدد ربح كل وديعة لكي يقسم ربعها بينه وبين المودع وفقا للنسبة المقررة في عقد المضاربة ؟

وقد كان الجواب على هذا السؤال ميسورا لو اتنا افترضنا ان البنك يستثمر الودائع الثابتة جميرا في وقت واحد ، بحيث تظل جميعا فترة معينة قيد الاستثمار ، فان عامل الزمن عندئذ واحد بالنسبة الى كل الودائع الثابتة المستثمرة خلال العام ، ويظل عامل الكمية فيحدد نصيب كل وديعة من مجموع الربح بنسبة كميتها إلى مجموع الودائع الثابتة المستثمرة خلال العام . غير ان هذا الافتراض الذى يجعل عامل الزمن واحدا في الجميع يختلف عن الواقع لأن البنك لا يجمع الودائع الثابتة كلها ويدفع بها الى مجال الاستثمار في وقت واحد بل في اوقات مختلفة .. واذا كلفنا البنك ان يأخذ عامل الزمن الخاص باستثمار كل وديعة بعين الاعتبار كان هذا شاقا عليه ويطلب منه جهوداً ونفقات كبيرة .

واما اذا فرضنا ان كل الزمن الذي مر على الوديعة الثابتة من لحظة الادياع الى لحظة السحب ادخلناه في حساب حصتها من الربح كما تفعل البنوك الربوية .. فإن هذا يُبعدنا عن فكرة المضاربة الاسلامية لأن الدخل القائم على اساس المضاربة ينتجه عن استثمار المال والربح به ، وهو بهذا يختلف عن الدخل الربوي القائم على أساس القرض باسم الفائدة . فإذا أدخلنا

اليوم الأول لإيداع الوديعة الثابتة في حساب الأرباح بالرغم من ان الوديعة في هذا اليوم لم يطرأ عليها أي استثمار كان معنى هذا انا اقتربنا من طبيعة الدخل القائم على اساس الفائدة وابعدنا عن طبيعة الدخل القائم على اساس المضاربة الاسلامية .. ولهذا نقترح أن يقيم البنك حساباته على افتراض أن كل وديعة ثابتة تدخل خزائنه سوف يبدأ استثمارها فعلا بعد شهرين من زمن الأيداع مثلا (والمدة مرنة تتأثر بظروف العمل التجاري ، وعلى درجة الإقبال العامة على استثمار رؤوس الأموال) ولن تستثمر قبل ذلك ، وهذا يعني أن المودع اذا سحب وديعته لأي سبب من الأسباب المسوجة قبل مضي شهرين لا يعطى أي ربح .. كما انها اذا ظلت اكثرا من شهرين لا يحسب لها ارباح الا من نهاية الشهر الثاني لاعطاء البنك خلال الشهرين فرصة معقولة لاستثمار الوديعة على اساس المضاربة ويدخل الزمن بعد مضي شهرين من تحديد أرباح الوديعة على أساس ان من المفروض ان تكون الوديعة قد استثمرت عندئذ . وبهذا لا نبتعد عن فكرة المضاربة الاسلامية .

والتعريج الفقهي لذلك ان يشترط البنك على المودعين ان يتنازلوا عما يزيد من حصتهم الواقعية عن الحصة التي تقرر لهم بموجب ذلك الافتراض فاذا كانت هناك وديعة لـ (زيد) استثمرت فعلا من بداية الشهر الثاني الى نهاية السنة ووديعة أخرى مماثلة لـ (خالد) استثمرت من بداية الشهر الرابع الى نهاية السنة ، وافتراضنا أن الربح الذي نتج عن استثمار وديعة (زيد) كان

أَكْبَرَ من الربع الذي نتج عن استثمار وديعة (خالد) بالرغم من تساوي الكميتين .. في مثل هذا الفرض تكون حصة وديعة (زيد) من الربح أَكْبَرَ من حصة وديعة (خالد) في الواقع . فلِكِيْ يُتاح للبنك أَنْ يُسَاوِيَ بين الوديعتين في الربح يَشْرُط على كل مودع أَنْ يتنازل عن القدر الزائد منه بالطريقة التي تصح للبنك طريقة في توزيع الأرباح على الودائع .

وهكذا يتلخص مما سبق ، أَنَّ الأَرباح يُجْبَبُ ان توزع على الودائع حسب أحجامها ومُدَدِ إيداعها مطروحاً منها الفترة التي يقدر بشكل عام أنها تسبيق الاستثمار ، وقد افترضنا أنها شهراً مثلاً.

ويتم ذلك فيما يلي :

لِنَفْرُضْ أَنَّ مَجْمُوعَ أَرْبَاحِ المُضَارِباتِ خَلَالِ الْعَامِ ٢٠٠٠٠ دِيناراً ، وَمَقْدَارِ الْوَدَائِعِ الثَّابِتَةِ هُوَ مِلْيُونُ دِينَارٍ ، فَإِنَّا سَنُقْسِمُ عَلَى ٢٠٠٠٠ دِيناراً إِلَى قَسْمَيْنِ : ١٠٠٠٠ مِنْهَا نَقْسِمُهَا عَلَى الْمَبَالِغِ بِغَضْنِ النَّظَرِ عَنِ الْمُدَدِ الَّتِي بَقِيَتْ فِيهَا هَذِهِ الْمَبَالِغُ . وَالنَّصْفُ الْآخَرُ يَقْسِمُ عَلَى الْمُدَدِ الَّتِي بَقِيَتْ فِيهَا الْمَبَالِغُ ، بِاسْتِثنَاءِ شَهْرِيْنِ مثلاً ، بِغَضْنِ النَّظَرِ عَنْ حَجْمِهَا . (١)

(١) ولا يعني هذا الاقتراب من مفهوم الفائدة وتحويل ربع المودع إلى فائدة ربوية على أساسأخذ عامل الزمن .. وذلك لأن ما عرضناه هو مجرد طريقة لتقسيم الأرباح على الودائع وليس هو صيغة الاتفاق بين رأس المال والمستثمر. فالاتفاق بين رأس المال الذي يمثل البنك والمستثمر يقوم على أساس المضاربة ويقدر فيها ربع رأس المال على أساس ما يدره المشروع الذي أنشأته المضاربة وهذا.. فنحن حينما نلاحظ المجموع الكلي للربح والمجموع الكلي -

فبالنسبة إلى تقسيم النصف الأول على نفس المبالغ نقسم عشرة آلاف على مليون - في المثال السابق - فتكون حصة كل دينار من الودائع الثابتة $\frac{1}{100}$ من الدينار الواحد ، وبعد ذلك تقوم باحتساب حصة كل وديعة كما يلي : مقدار الوديعة \times النسبة $\frac{1}{100}$ من الدينار .

وبالنسبة الى تقسيم النصف الآخر على مجموع مدد الودائع - باستثناء الشهرين - نقسم عشرة آلاف على مجموع تلك المدد ونستخرج حصة كل يوم او كل اسبوع او كل نصف شهر حسب الوحدة الزمنية التي يأخذها البنك مقاييسا ونضرب بعدها هذه الحصة في مجموع المدة التي بقيت فيها كل وديعة .

وأرجح ان تختار وحدة زمنية يقع فيها عادة ربح خلال الاستثمار كشهر او نصف شهر أو اسبوع مثلا ، دون اليوم . وما ينقص عن تلك الوحدة الزمنية من مدة الإيداع لا يعطى عليه شيء من الربح . فإذا اخترنا الاسبوع كوحدة زمنية وكانت مدة الإيداع مئة أسبوع ونصف أسبوع لا يعطي شيئاً مقابل نصف الاسبوع .

- للمودعين نجد أن أساس حق هؤلاء المودعين في المجموع الكلي للربح هو المضاربة وندرك الفارق بين هذا الحق والحق الربوي في الفائدة . وأما حينما نريد ان نعرف حصة كل وديعة وكل مودع بالخصوص من ذلك المجموع الكلي للربح فلا بأس ان نأخذ بعين الاعتبار عاملي الحجم والزمن معاً عند تقسيم المجموع الكلي لارباح المضاربات على كل وديعة .

وإذا قُسِّم النصف الأول على الودائع والنصف الثاني على مُدَدها بالنحو الذي شرحناه أمكن تحديد ربح كل وديعة ، فيكون عبارة عن حاصل جمع حصتها من النصفين السابقين .

أما كيف يتم اقتسام الربح بين المودع والبنك فذلك كما يلي :
أوضحنا قبل قليل كيف أننا نحول الحد الأدنى من اجراة رأس المال المضمون وهي : سعر الفائدة في السوق الربوية \times سعر الفائدة \times احتمال عدم الحصول على الربح ، والتي افترضناها كما يلي : $\frac{5}{100} + \frac{5}{100} \times \frac{55}{100} = \frac{10}{100}$ ، من مبلغ الوديعة والتي ترجمت الى نسبة من الربح على اساس توقعات البنك لنسبة ربح رأس المال والتي افترضناها فيما مضى ٢٠٪ من رأس المال بحيث أصبحت حصة الوديعة من الربح في هذا المثال ٥٪.

بناء على هذا كله .. فإن البنك سيقوم بتقسيم مجموع الأرباح التي يتلقاها من المضاربات على الودائع حسب مبالغها وحسب مددها كما أوضحنا سابقا ، وعندما تُستخرج حصة كل وديعة على هذا الأساس يُعطي البنك للمودع حصةً من الربح على اساس النسبة التي اتفق معه عليها في عقد المضاربة ويأخذ له باقي النسبة من الربح.

إلا أنه لابد أن يكون واضحاً أن حصة المودع المتقدمه كنسبة مئوية من الربح التي استخرجت في المثال الذي تقدم قد احتسبت على اساس الربح الكلي لرأس المال وليس على اساس حصة المودع والبنك فقط . وعليه ، فلا بد من تحويل هذه النسبة على هذا الأساس ، ويتم ذلك كما يلي :

لو افترضنا أن نسبة حصة البنك والمودع معاً من الربع والتي تمثل أجرة رأس المال المخاطر به دخلاً وقيمةً هي : ٧٠٪ من الربع ، وأن الأجر الثابت المعطى للبنك فرض تخفيض هذه النسبة إلى ٦٥٪ من الربع ، فالمبلغ الذي يجب تقسيمه على البنك والمودع من الربح هو ٦٥٪ من الربح ، وتكون حصة المودع عبارة عن ٢٧٥٪ الأجر الثابت الذي افترضنا أنه يساوي ٥٪ بقى أن نعرف أن أجرة رأس المال المخاطر به قيمةً ودخلًا إذا كان ٧٠٪ فكيف نعرف القدر الذي يجب خصميه منه لأجل الأجر الثابت ؟ :

إن معرفة ذلك تتوقف على تحويل الأجر الثابت إلى نسبة معينة من الربح لكي يمكن طرحها من النسبة المئوية التي تحدد أجرة رأس المال المخاطر به قيمةً ودخلًا .

وتوضيحيه في المثال التالي : نفرض أن الأجر الثابت هو ١٪ من رأس المال وكان رأس المال ١٠٠٠ ديناراً فان الأجر سيكون ١٠ دنانير وهو مقدار الفرق بين سعر الفائدتين . وبافتراضنا أن الربح سيكون ٢٠٪ أي ٢٠٠ ديناراً فإن نسبة الأجر الثابت إلى الربح ستكون $\frac{1}{20}$ ، وهي تساوي ٥٪ ، وعليه ستكون حصة المودع والبنك $70\% - 5\% = 65\%$.

حين يحس البنك بالحاجة إلى جذب الودائع :

وكلما أحسَّ البنك بالحاجة الملحة إلى جذب ودائع أكثر لقوة حرَّكة الاستثمار ونشاطها وزيادة الطلب من المستثمرين أمكنه ان

يُسْتَعْمَل طرِيقَةً لجذب تلك الودائع وهي فرض جعالة للمودع زائداً على النسبة المقررة له من الربع .

وَصُورَةُ الْجُعَالَةِ : أَن يفرض البنك لكل من يودع لديه وديعةً ثابتةً ويجعله وكيلًاً عنه في المضاربة عليها مع أيّ مستثمر يشاء وبأي شروط يقترحها .. جعالةً خاصةً على أساس أن توكل المودع المضارب للبنك عمل يخدم البنك وله قيمةً ماليةً فيصبح أن يضع البنك جعالة عليه . ونظراً إلى أن قيمة التوكيل تزداد كلما ازداد المبلغ الموكّل عليه ، فبالإمكان فرض الجعالة بنحوٍ يتَناسب مع كمية المبلغ المودع ، ويتحمل البنك دفع هذه الجعالة ويغطي كلفتها من الأجر الثابتة التي يتتقاضاها من كل مستثمر لقاء توسّطه لديه ، كما يغطي البنك الربوي الفوائد التي يدفعها إلى المودعين منذ يوم الإيداع من الفوائد الثابتة التي يتتقاضاها بعد ذلك لقاء تسليف تلك الودائع للمستثمرين .

وليس هذه الجعالة رباً لأنها ليست شيئاً يدفعه المدين إلى الدائن لقاء الدين نظراً إلى أن الودائع الثابتة ليست ديناً على البنك للمودع لكي يكون ما يدفعه إليه في مقابل القرض وإنما هي باقية على ملكية أصحابها المودعين لها ، والجعالة إنما هي على التوكيل بوصفه عملاً ذات قيمة مالية بالنسبة إلى البنك بما يتتيح له من فرصة اختيار المستثمر وفرض شروطه عليه .

وبالرغم من هذا فإني أرى أن الأولى بالبنك الاربوي أن لا يلجأً مهما امكن إلى الجعالة بهذه الطريقة لجذب الودائع الثابتة

لأنَّها تتفق من الناحية المظهرية مع الفائدة إلى درجة كبيرة .. وأتصور أن إغراء الربح وحده يكفي لجذب المزيد من الودائع الثابتة كل ما اتسعت حركة الاستثمار وازداد طلب المستثمرين ؛ لأنَّ ازدياد طلب المستثمرين يعني وجود فرص كبيرة ومناسبة جداً للربح ، وهذا بنفسه كما يدفع المستثمرين إلى طلب الدخول في مضاربات بتوسط البنك كذلك يدفع أصحاب الأموال الذين لا يودون ممارسة استثمار أموالهم مباشرة إلى دفع أموالهم كودائع ثابتة إلى البنك ويطلبون منه التوسط في توظيفها على أساس المضاربة.

ودائع التوفير

كنا حتى الآن نحدد موقف البنك اللازمي من الودائع الثابتة وأما ودائع التوفير فهي أيضاً تدخل في مجال المضاربة ، ويقف منها البنك اللازمي موقفه من الودائع الثابتة في كل ما تقدم من التفاصيل تقريباً باستثناء أمرين :

١ - إن البنك اللازمي لا يُلزم الموفر ببقاء وديعة التوفير لديه مدة معينة كستة أشهر كما يُلزم أصحاب الودائع الثابتة بذلك .. بل يمنح أصحاب ودائع التوفير الحق في سحب أموالهم متى أرادوا ، وبهذا تشبه ودائع التوفير من هذه الناحية الحساب الجاري أي الودائع المتحركة .

ولكن جعل البنك اللازمي ودائع التوفير تحت الطلب دائماً لا يمنعه عن إدخالها في مجال المضاربات واستثمارها عن هذا الطريق كما يستثمر الودائع الثابتة وبنفس الشروط والحقوق .

ولكي يضمن قدرته على مواجهة طلبات السحب من الموفرين
يقرر الامر الثاني :

٢ - يستطيع البنك ان يقدر النسبة التي تسحب فعلاً من
مجموع ودائع التوفير فإذا فرضنا انها كانت لا تزيد في العادة
على ١٠٪ فسوف يعتبر عُشرُ كل وديعة من ودائع التوفير وديعة
متحركة ولا يدفع عنها أي فائدة أو ربح بل يحتفظ بها كفرض
في حالة كاملة من السيولة النقدية لمواجهة طلبات السحب من
الموفرين الذين يشترط عليهم البنك ان لا يطالبوا الابقىمة الوديعة.

وهكذا سوف يحصل الموقر على فرصة السحب متى أراد
خلافاً لصاحب الوديعة الثابتة ، وفي مقابل ذلك لا تدخل وديعة
التوفير كلها في مجال الاستثمار والمضاربة ، بل يقطع منها
جزء محدد وفقاً لما تقدم في الأمر الثاني بينما تدخل الوديعة الثابتة
كلها في ذلك المجال .

وكلما طلب الموفرون ودائهم قام البنك بتسديد الطلب من
الجزء الذي اعتبره قرضاً من ودائع التوفير واحتفظ به كسائل
نقدى . وفي هذه الحالة يحل هو محل الموقر في المضاربات التي أنشأها .

الودائع المتحركة

وأما الودائع المتحركة التي تُشكّل عادة الحساب الجاري لعملاء
البنك فليس من السهل اتباع الاسلوب السابق بالنسبة إليها ؛
لأنَّ هذه الودائع باعتبار حركتها المستمرة حسب حاجات المودع
يصعب على البنك توظيفها عن طريق المضاربة التي يجعلها —

أبعد ما تكون عن السيولة ، ونحن نرى أن الودائع المتحركة تتخذ صفة القرض على شكل اقتراض البنك الربوي للوديعة المتحركة من صاحبها ، فتدخل في نطاق ملكية البنك في مقابل التزامه بقيمتها متى طالب المودع بالوفاء ، ولا يدفع البنك أي فائدة على هذا القرض كما ان البنوك الربوية لا تدفع ايضاً فائدة على الودائع المتحركة .

ويمكن للبنك ان يصنف الودائع المتحركة الى عدة اقسام وفقاً لسياسة عامة مرسومة :

القسم الأول ، يحتفظ به البنك كسائل لضمان قدرته على مواكبة حركة الحسابات الجارية من ناحية ، والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة في الآجال المحددة لسحبها .. والبنك هو الذي يُقدّر كمية هذا القسم ونسبة إلى مجموع الودائع المتحركة وفقاً لما يقدرها لحركة الحسابات وحركة السحب على الودائع الثابتة .

القسم الثاني ، يوظفه البنك عن طريق المضاربة مع مستثمر ويحتل البنك في هذه المضاربة مركز المضارب ولا يكون مجرد وسيط ، ويستأثر بما كان يحصل عليه المودع والبنك معاً في المضاربات الأخرى .

القسم الثالث ، يُعدُّه البنك للأقراض منه لعملائه . ويقيم سياساته في هذه القروض التي يقدمها إلى عملائه على إيجاد

تسهيلات لهم عن طريق تلك القروض حيث لا يمكن إقامة التسهيل على أساس المضاربة . فرجل الأعمال حين يتقدم إلى البنك طالباً منه التسهيل لا يُقدم البنك على اعطائه التسهيل المطلوب وإقراضيه إلا إذا لم يتمكن من دفع المال له على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح ، لأن الأصل في الأموال التي يَسْعى البنك إلى توظيفها أن يتم توظيفها على أساس المضاربة ، ويحاول البنك عن طريق هذا الأصل إيجاد هذا العرف في السوق بحيث تصبح إقامة العلاقة بين المستثمرين والبنك على أساس المضاربة أمراً اعتيادياً مفهوماً بين رجال الأعمال .

وفي الحالات التي لا يباح للبنك فيها التوظيف على أساس المضاربة لكون الغرض الذي يستهدفه المستثمر من طلب التسهيل المصرفي غير صالح لتحقيقه عن طريق المضاربة يقدم البنك على اعطاء التسهيلات بالأقراض ، كما اذا كان الغرض من التسهيل وفاء كمبيالة مستحقة أو الإنفاق على بعض مستلزمات العمل من أجور أو رواتب أو أي حالة أخرى من هذا القبيل .

ولكن البنك يجب أن يلاحظ أيضاً من ناحية أخرى أن يحافظ على علاقة رجال الأعمال به وأن لا يؤدي حرصه على استبدال التسهيلات القرضية بتسهيلات المضاربة إلى انصرافهم عنه .

شروط المقرض :

يشترط البنك فيمن يُقرضه الأمور التالية :

١ - الأمانة وحسن السلوك على ضوء معاملاته وعلاقاته السابقة معه ومع سائر البنوك وفي السوق ، ويعتبر شهادة اثنين بآمانة المفترض .

٢ - القدرة المالية على الوفاء التي يقدرها البنك على أساس دراسة المركز المالي والتجاري للمفترض ونوع النشاط الذي يمارسه .

٣ - أن لا تزيد مدة القرض على ثلاثة أشهر .

٤ - أن لا يزيد القرض عن حد أعلى يضعه البنك وفقاً لسياسته في اعطاء التسهيلات المصرفية .

والغرض من هذا الشرط وسابقه أن يمكن تحويل المعاملة إلى عملية مضاربة فيما إذا كان الأجل أطول والمبلغ أكثر .

٥ -أخذ ضمانات كرhen على الدين لكي يضمن الوفاء على أي حال .

الباء العنصر الربوي من الفائدة :

وأما موقف البنك اللازم من الفائدة التي تتلقاها البنوك الربوية على قروض عملائها منها ، فيمكن توضيحه على أساس تحليل العناصر التي تتكون منها الفائدة من وجهة نظر الاقتصاد الرأسمالي .. فان الاقتصاديين الرأسماليين يقدرون عادةً أن الفائدة تتكون من عناصر ثلاثة :

الأول ، مبلغ يفترض في كل فائدة لأجل التعويض عن الديون الميتة ، فإن البنك يُقدر على أساس احصاءات سابقة أن نسبة معينةً من الديون تظل دون وفاء فيعرض عنها بذلك .

الثاني ، مبلغ يفترض كتغطية لنفقات البنك التي يستهلكها دفع أجور الموظفين ونحو ذلك .

الثالث ، الرابع الخالص لرأس المال .

أما العنصر الأول ، فقد يستغنى عنه البنك اللازم بتوسيع نطاق الأئتمان العيني والتقليل من الأئتمان الشخصي وعدم قبوله خارج الحدود التي توفر فيها الثقة الكاملة الكافية عادة بعدم ضياع الدين . وإذا لم يمكن الاستغناء عنه بذلك وكان لابد من ابقاء الديون الميتة في حساب البنك اللازم بوصفها أمراً واقعاً لا محالة رغم كل المحاولات والجهود ، فبالإمكان الاستفاده هنا من فكرة التأمين على الديون والقروض لأن شركات التأمين كما تؤمن على الأموال العينية كذلك قد تؤمن على الأموال المفترضة . ويمكن تحقيق التأمين بشكليين :

الأول : أن يقوم البنك نفسه بالتأمين على القرض الذي يدفعه إلى العميل أو على مجموع القروض التي يدفعها خلال عام مثلاً ، ويتحمل البنك نفسه أجور التأمين في الحالات التي يرى فيها أن ضمان سداد الديون الميتة أهم من كلفة التأمين التي تتمثل في دفع تلك الأجور .

الثاني : أن يطالب البنك عميله الذي يطلب الاقتراض منه

بضمان من شركة التأمين وهو طلب مستساغ لأن صاحب المال من حقه أن يمتنع عن الأقراض مالم يأت الآخر بالكفيل الذي يقتربه صاحب المال ، ولا يدخل هذا في الامتناع عن الأقراض بدون زيادة ليكون من الriba المحرم .

وعلى هذا الأساس اذا طالب البنك عميله بضمان من شركة التأمين لكي يقرضه المبلغ المطلوب اضطر العميل إلى الاتصال بشركة التأمين مباشرة أو بتوسط البنك المقرض نفسه والتأمين لديها على القرض ودفع اجور التأمين . وهذا يكون المؤمن هو المقترض لا البنك غير انه يؤمن لمصلحة البنك .. ونظرا الى انه هو المؤمن فهو الذي يدفع أجور التأمين إلى شركة التأمين مباشرة أو بتوسط البنك

وهكذا يكون بإمكان البنك الاربوي أن يأخذ من المقترض أجرة التأمين لا بوصفها فائدة على القرض بل باعتباره وكيلًا عن المقترض في ايصالها إلى شركة التأمين^(١)

والصعوبة هنا تكمن في تحديد أجرة التأمين على كل قرض لكي يطالب كل مقترض بأجرة التأمين على قرضه لأن شركة التأمين في العادة تؤمن على مجموع قروض البنك خلال عام مثلا على أساس ما يملك من تقديرات إحصائية لا على كل قرض بمفرده .

(١) لأجل التوسع في التخريج الفقهي لتحميل المقترض أجرة التأمين لاحظ الملحق رقم (١) في آخر الكتاب .

وأما العنصر الثاني ، فيمكن للبنك الالاربوي المطالبة به وتخريجه فقهياً يقوم على أساس الأمر شرعا بكتابة الدين وبإمكان الكاتب ان يأخذ أجرة على الكتابة لأنها عمل محترم فله ان يمتنع عن الكتابة مجانا ، كما ان بامكان الدائن ان يمتنع عن تحمل هذه الأجرة فيتحملها المدين توصلاً إلى القرض ، وعلى هذا فيصح للبنك أن يشترط في إقراضه لعميله دفعً أجرة معقولة (أجرة الممثل) في مقابل تسجيل الدين وضبط حساب العميل .

ولا يدخل البنك الالاربوي في كلفة القرض التي يطالب المدين بأجرها كلفة الحصول على الودائع التي تدخلها البنوك الربوية في حساب الكلفة وتريد بها الفوائد التي تدفعها للمودعين وما شابه .

وأما العنصر الثالث ، من الفائدة الذي يمثل الربع الخالص لرأس المال الربوي فيلغى إلغاء تماماً^(١) في تعامل البنك الالاربوي مع المقترضين .. ولكن يمكن للبنك الالاربوي ان ينتهج سياسة خاصة بضمد ما يليغه ويتعفّف عنه من عناصر الفائدة ، اي العنصر الأول والعنصر الثالث ، وتقوم هذه السياسة على أساس أن البنك يشترط على كل مقترض أن يُقرضه لدى الوفاء مقداراً يساوي مجموع العنصرين اللذين ألغاهما من الفائدة بأجل يمتد إلى خمس سنوات مثلاً وليس في ذلك اي مانع شرعي ، لأنه ليس

(١) راجع الملحق رقم (١) للتعرف على التخريجات الفقهية من الناحية العلمية .

من الربا . ويمكن انجاز الشرط بصورة يصبح فيها ملزماً للمشترط عليه ، وبذلك يحصل البنك على كمية مساوية لما ألغاه من عناصر الفائدة الربوية ولكنه لا يعتبر نفسه مالكا لها بدون مقابل ؛ وإنما هو مدین بها لعملائه غير أنه دین لا يطالب به إلى أجل طويل . وهذا يتتيح للبنك الاربوي أن يودع تلك الكمية في البنوك التي يسُوغ لنفسهأخذ الفائدة منها ويتقاضى الفوائد عليها من تلك البنوك طيلة خمس سنوات مثلاً ، وكلما حل الأجل المحدد سحبه وأعاده إلى العميل الذي أخذه منه وفاء لدینه .. وبهذا الأسلوب يتفادى البنك الرزق المحرّم المتمثل في امتلاكه الفوائد الربوية كارباح لرأس المال ، ويوفر له شيئاً من الأرباح ويُمكّنه من الإيداع لدى جملةٍ من البنوك الأخرى الأمر الذي يحرص عليه البنك عادة .

كما أن هذا الأسلوب لن يرهق المقترضين الذين ألغوا التعامل مع البنك الربوية فإن دفع مقدار الفائدة هو الشيء المفروض في الواقع المعاش بل انهم سوف يتاح لهم ان يسترجعوا ما دفعوه باسم قروض حين حلول الأجل . وأنا اقدر ان هذا سوف يؤدي إلى اقبال واسع النطاق على الاقتراض من البنك الاربوي لأن كل انسان يفضل بطبيعته ان يقترض من بنك يكلفه قرضاً يرجعه إليه بعد مدة محددة ، على ان يقترض من بنك يكلفه التنازل نهائياً عن تلك الكمية . وفي حالة زيادة الطلب على القرض من البنك الاربوي يمكن لهذا البنك ان يصنف عملاءه الى زبون من الدرجة الأولى وزبون من الدرجة الثانية ، ويقيّم سياسته في

هذا التصنيف على أساس الترغيب في الالتزام بوفاء الدين في حينه بدون تسامح ، وتشجيع المفترضين على تحويل القرض المشروط عليهم إلى تبرع ، وذلك لأن يعلن البنك في حالة زيادة الطلب على القروض أنه يؤثر العميل من الدرجة الأولى على العميل من الدرجة الثانية ، وتحدد درجة العميل تجارب البنك السابقة معه في التسليف فمن كان في تجاربه السابقة مع البنك يؤدي الدين في حينه دون تسامح ويتبرع للبنك بالقرض المماطل الذي يشرطه البنك عليه فالبنك يعتبره عميلاً من الدرجة الأولى ويقدم إقراضه على إقراض غيره من تسامح بالوفاء في قروضه السابقة أو لم يتبرع بالقرض المشرط عليه وإنما دفعه كفرض ، فهذا عميل من الدرجة الثانية ، ولا يقرض إلا في حالات خاصة من وجود الفائض عن حاجة الآخرين . وهذا الإعلان من البنك لا يعني اشتراط الفائدة في القرض ، فإن تبرع المدين بزيادة حين الوفاء دون الزام عقد القرض له بذلك أمر جائز شرعاً . فإنه يمكن لأي دائن أن يؤثر بالقرض من كان قد افترض منه في مرّة سابقة وتبرع بزيادة فيعطي مثل هذا الشخص قرضاً حسب طلبه دون أن يُلزمه بأي زيادة ، ولكنه إذا تبرع بزيادة حين الوفاء بملء ارادته فسوف يستمر بإثارة البنك له على غيره وتفضيله لطلبه على طلب غيره ، وأما إذا لم يتبرع بزيادة ولم يحوّل القرض المماطل المشرط عليه إلى حبّوة وهدية فإن البنك اللازم بحكم كونه لا ربوياً لا يطالبه بأي زيادة ويقتصر على استيفاء قدر الدين منه ، ولكنه

سوف يؤثر في المستقبل غيره من عملاء الدرجة الأولى عليه وينظر إلى طلباته للإقتراض على أساس أنها طلبات من الدرجة الثانية .

ونطلق على سياسة البنك الاربوي هذه في التعويض عما يليه من عناصر الفائدة اسم سياسة اشتراط القرض المائل مع التشجيع على تحويله إلى حبوة .

فالبنك يشترط في كل إقراض قرضاً مماثلاً من المقترض تساوي قيمته قيمة العناصر التي ألغتها من الفائدة الربوية ويُشجع بصورة غير ملزمة وبدون شرط على أن يتحول المقترض بملء إرادته القرض المشروط عليه إلى حبوة ، ويعتبر بذلك زبوناً من الدرجة الأولى .



ملاحظات عامة

حول البنك الالاربوي

أرى من الضروري للبنك الالاربوي أن يتمتع برأسمال أضخم نسبياً من رؤوس الأموال التي تكون البنوك الربوية عادة ، وذلك لأنَّ رأس المال البنك هو الذي يقوم بصورة رئيسية بتحمل أعباء الخسائر التي يمني بها ويسنده في مواجهتها وتلافيها تدريجياً دون أن ينعكس ذلك على المودعين والعملاء ، وبهذا يبقى البنك محتفظاً بشقة الجميع ويواصل عمله وفتح بابه لِكل مودع وعميل.. وهذا الارتباط الوثيق بين الخسائر المحتملة ورأس المال البنك هو السبب فيما تتخذه الحكومات عادة من وضع حدود قانونية للنسبة بين القرض المدفوع لشخص واحد ورأس المال الممتنع ، وحدود قانونية لنسبة رأس المال إلى مجموع الودائع التي يتسلمهما البنك .

وما دام رأس المال يقوم بهذا الدور ويؤدي هذا الغرض فكل ما كانت مسؤوليات البنك أضخم وطبيعة عمله أكثر تعرضاً لحالات الخسارة يُصبحُ من الطبيعيٍّ أنْ يُزداد في رأس المال ليكون وقايةً وسداً في مثل هذه الحالات .

والبنك الالاربوي بحكم تحمله تبعات الخسارة وضماته قيمة الودائع كاملة للمودعين يجب أن يُدخل في حسابه الأحتمالات الناجمة عن ذلك ويُحسن موقفه عن طريق زيادة رأس المال ، ولكن زيادة رأس المال لها حدٌ يفرضه غرض الربح الذي يتتوخاه البنك في اعماله ، لأنَّ رأس المال قد يزيد إلى درجةٍ يصبح من

مصلحة البنك الربحية ان يستبدل عمله المصرفي بعمل آخر يستثمر به رأس ماله مباشرة ويحصل على كل أرباحه .

والواقع ان الترتيب الخاص لموارد البنك من رأس مال وودائع ثابتة هو الذي سوف يحدد ربحية العمل المصرفي ويؤكد مدتها .. وذلك ، إننا إذا فرضنا أن الودائع الثابتة المضارب بها في البنك الاربوي بلغت عشرة أضعاف رأس المال الأصلي فلنرى يعرف البنك أن أيها أربع : أن يواصل عمله كبنك لا ربوي يتوسط بين المودعين والمستثمرين على أساس المضاربة وفقا للأطروحة التي قدمناها ، أو أن يستبدل عمله المصرفي بالدخول إلى ميدان الاستثمار بكل رأس ماله مباشرة .. اقول : لكي يعرف البنك ان أيهما أربع ، يجب أن يفترض نسبة تقريبية للربع من أصل المال ويقارن بين المجموع الكلي لربع رأس ماله الأصلي الذي بإمكانه الحصول عليه لو دخل الى ميدان الاستثمار مباشرة والنسبة المئوية المفروضة له من المجموع الكلي لأرباح الودائع الثابتة بوصفه بنكا وسيطا بين المودعين والمستثمرين . وبقدر ما يزيد الكمية المطلقة لهذه النسبة على المجموع الكلي لربع رأس المال ويوجد الفارق بينها نعرف ربحية العمل المصرفي فيجب أن تكون زيادة رأس المال في الحدود التي تحفظ ذلك الفارق بدرجة معقولة .

وحتى هذا الفارق بين الربع الكلي لرأس المال الأصلي والنسبة الخاصة من ربع مجموع الودائع ليس هو كل شيء ، بل

هناك أشياء أخرى كثيرة يجب أن تدخل في الحساب .. فمن ناحية يجب أن تقدر الأرباح الأخرى التي سوف يحصل عليها البنك الاربوي نتيجةً لعمله المصرفي من عمولات وحوّلات ، الأمر الذي يحصل عليه لو نزل إلى ميدان تجاري أو صناعي برأس ماله الأصلي مستثمراً . وكذلك يجب أن يلاحظ إلى جانب النسبة التي تعود إلى البنك من أرباح الودائع النسبة الأكبر منها التي تعود إلى البنك من أرباح الجزء الذي يمكن للبنك أن يستثمره عن طريق المضاربة ، من رأس ماله الأصلي أو من الودائع المتحركة .

ومن ناحيةٍ أخرى يجب أن تُلاحظ الظروف الشخصية للمؤسسين ومدى قدرتهم على ممارسة الاستثمار بشكله التجاري أو الصناعي المباشر .. إلى غير ذلك من العوامل التي تؤثر على الموقف .

(٢)

أرى أن طبيعة البنك الاربوي على ضوء الأطروحة المتقدمة سوف تمده بالقدرة على توجيه الاقتصاد النامي في البلاد ودفع مؤسسات الأعمال نحو مواكبه الحاجات الحقيقية لحركة نموه ، وسوف تكون قدرة البنك الاربوي على ذلك بدرجة أكبر من قدرة البنك الربوي ؛ لأن البنك الاربوي لا يقتصر على إعطاء قروض بمجرد التأكيد من قدرة المقترض المالية على الوفاء وثقته بمركزه الائتماني ، بل إنه سوف يدرس مع المستثمرين نوعية العمليات التي يودون القيام بها وبذلك يتاح له أن يوجههم .

كما أنه من ناحية أخرى ، سوف يحرص على ربحية العمل الذي يمارسه المستثمر ولا يكفيه أن يكون المستثمر قادرًا على تسديد الدين ولو خسر مشروعه وبذلك يحجم عن توظيف الأموال في عمليات غير مأموله أو في المشاريع الضعيفة التي تحاول أن تتصدّر جزءاً من رأس المال المعروض للأستثمار وتبدده دون جدوى .

(٣)

فيما يخص التنظيم الداخلي للبنك الاربوي

لا يوجد فرق أساسي بينه وبين البنوك الربوية من حيث تكوين مجلس الإدارة والمديريات المتنوعة التي تنشأ عادة في تلك البنوك كمديرية الحسابات ، ومديرية الأفراد ، ومديرية القروض ، ومديرية الأحصاء ، والبحوث .. إلى غير ذلك .

لكن يجب أن يلاحظ في تكوين النظام الداخلي للبنك الاربوي الأمور التالية .

أولاً : إضافة مديرية باسم « مديرية المضاربات » تختص بأعمال الوسط بين المودعين والمستثمرين وتنفذ سياسة البنك في هذا المجال ، وسوف تكون أضخم وأهم مديرية في البنك الاربوي ويجب أن يديرها أو يشرف عليها المدير العام نفسه .

ثانياً : إن البنك الاربوي بحكم ارتباطه مصيريًا بأرباح مؤسسات الأعمال التجارية والصناعية يجب أن تتوفر

في جهازه الإداري ، وعلى مستوى الموظفين الكبار فيه والمتوسطين أيضاً كفاءات من النوع الذي تتطلبه تلك الأعمال ، ولابد أن يكون المدير العام للمصرف شخصاً غيرَ بعيدٍ عن السوق التجارية وأعراها ، وواسع العلاقات مع رجال الأعمال ومختلف صنوف المستثمرين .

ثالثاً : من الأفضل أن يلاحظ بقدر الامكان في تكوينِ الجهاز الإداري للبنك الاربوي أن يضمّ أفراداً متدينين ومنفتحين عاطفياً على فكرة البنك الاربوي ويُحسّنون بتقدير لهذه الفكرة ومغزاها الإسلامي ، لكي يشاركون المؤسسين الشعور بالمسؤولية ويعيشوا نفس الدوافع الرفيعة ، الأمر الذي يؤثر على سير العمل ويُحسّنه ويضمن حركته دائمًا بالشكل المناسب ، إضافة إلى أن إيمان الموظف بأهمية إنجاح البنك الاربوي يجعله حريصاً على كسب رضا العميل ومعاملته بلطف .. ومن الواضح أن التزام الموظفين بسيرة مهذبه وبروح أخوية في علاقاتهم مع المراجعين له أثر كبير في جذب العملاء إلى البنك وتوسيع نطاق علاقاته .

الفصل الثاني

دراسة الوظائف الأساسية للبنوك في ضوء الأطروحة السابقة

ويُمكننا الآن في ضوء الأطروحة التي قدمناها أن نستعرض في نظرية عامة وظائف البنوك الرئيسية ونتبيّن موقف البنك الالاربوي منها.

وبهذا الصدد تقسم وظائف البنوك في الواقع المعاش إلى الأمور التالية :

- ١ - الخدمات المصرفية التي تمارسها البنوك لصالح عملائها ، وتتقاضى عليها عمولةً بوصفها أجرةً على عمل .
 - ٢ - تقديم القروض والتسهيلات لمؤسسات الأعمال ، وتتقاضى البنوك عليها فوائد .
 - ٣ - استثمار جزء من موارد البنك في الأنجار بالأوراق المالية .
- وسوف نتكلّم فيما يلي عن هذه الوظائف تباعاً.

القسم الأول من وظائف البنك الخدمات المصرفية

يقوم البنك في الواقع المعاش بخدمات عديدة .. فهو يقبل الودائع المختلفة وعلى أساس قبوله للودائع يمارس تحصيل الشيكات والحوالات وتحصيل الكمبيالات وغير ذلك من الأمور . كما أنه يقوم بخدمات أخرى لعملائه يتوجّي فيها الكسب ، من قبيل بيع وشراء الأوراق المالية لهم ، وعمليات الأعتمادات المستندية وخطابات الضمان - الكفالات - ونحوها .. وإذا لم تكن هذه الأعتمادات والخطابات مغطاة اعتبرت إلى جانب كونها خدمات تسهيلات مصرفية أيضاً .

والآن سوف نتحدث عن جميع هذه العمليات بصورة إجمالية مبتدئين بالعملية الأساسية التي يقوم بها البنك وهي قبول الودائع وما تتطلبه من خدمات وعمليات ثانوية .

قبول الودائع المصرفية :

يقبل البنك في الواقع المعاش الودائع من عملائه ويصنفها من ناحية مدى قدرة المودع على سحبها إلى ودائع تحت الطلب وهي ما يطلق عليها اسم الحساب الجاري ، والودائع لأجل التي تتسم بطبع الأذخار ، وودائع التوفير .

وتعبر الوديعة بمختلف أشكالها في مفهوم البنك الربوية عن مبلغ من النقود يودع لدى البنك بوسيلة من وسائل الإيداع

فيتشيًّ وديعةً تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقاً ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب ، أو بعد أجل ، على إختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل .

ويُطلق على الودائع المصرفية هذه عادةً أنها ودائع ناقصة لأن البنك غير ملزم بدفعها عند الطلب بنفس المظهر المادي الذي أودعت به . والعملاء لا يستطيعون رفض ما يقدم إليهم من النقود مادامت هذه النقود قانونية .

وأما في مفهوم الفقه الإسلامي فليست المبالغ التي تتوضع في البنوك الربوية ودائع ، لاتامة ولا ناقصة^(١) وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائمًا أو في أجل محدد . لأن ملكية العميل تزول نهائياً عن المبلغ الذي وضعه لدى البنك ، ويصبح للبنك السلطة الكاملة على التصرف فيه .. وهذا مالا يتفق مع طبيعة الوديعة . وإنما أطلق اسم الودائع على تلك المبالغ التي تتقاضاها البنوك لأنها تاريجياً بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض فظلت تحفظ من الناحية اللغوية باسم الودائع ، وان فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح .

وموقف البنك الاربوي من الودائع التي تتقاضاها البنوك الربوية يقوم على أساس التمييز بين الودائع المتحركة والودائع الثابتة كما سبق ، فالودائع المتحركة يقبلها بوصفها قروضاً

(١) لاحظ للتوسيع في ذلك من الناحية الفقهية الملحق رقم (٥)

دون ان يدفع عنها فائدة . والودائع الثابتة يقبلها كودائع بالمعنى الفقهي للكلمة ولكنها ليست مجرد ودائع مسلمة الى البنك لاستنابته في حفظها فحسب ، بل هناك إلى جانب الاستيداع توكيلاً من المودع للبنك في التصرف بماله بإجراء عقد المضاربة عليه ..

وهكذا ، يختلف لدى البنك الاربوي المحتوى الفقهي لقبوله الودائع من عملائه باختلاف حركتها وثباتها .

الودائع المتحركة والحساب الجاري :

يعُبر الحسابُ الجاري من وجهة نظر البنك القائمة عن ديونٍ متقابلةٍ بين العميل صاحبِ الحسابِ والبنك المفتوح ذلك الحساب في سجلاته . وتمثل الودائع الرصيد الدائم للعميل . ويتمثل ما يسحبه العميل على رصيده الدائن الرصيد المدين للعميل أو دين البنك على العميل بتعبير آخر . ويُعتبر الحسابُ الجاري من وجهة نظر الفقه الغربي عقداً قائماً بذاته يتفق بموجبه البنك مع المودع على أن تفقد الحقوق النقدية التي تنشأ بينهما ذاتيتها الفردية وتستحيل إلى عناصر حسابية يتكون منها الحساب الجاري ويخرج عنها في نهاية المدة المتفق عليها رصيد دائن يكون وحده مستحقاً الأداء ، ولذلك لا يقبل الحسابُ الجاري التجزئة .

والبنك الاربوي ، يقف نفس موقف سائر البنوك من الودائع تحت الطلب فإنه يقبل هذه الودائع المتحركة باعتبارها قروضاً من المودعين له ولا يدفع الى المودعين فوائد عليها ، ويمكن

له أن يفتح لعميله المودع حساباً جارياً يشتمل من ناحية على ما يودعه العميل ومن ناحية أخرى على ما يسحبه العميل ، غير أن التكييف الفقهي للحساب الجاري في الشريعة الإسلامية يختلف عن تكييفه الفقهي في واقع البنوك المعاشر ، فإن الفقه الغربي يعتبر الحساب الجاري عقداً قائماً بذاته بين البنك والعميل تفقد الحقوق الفردية بموجبه ذاتيتها الخاصة ، وتفسير الحساب الجاري على هذا الأساس يرتبط برأي الفقه الغربي في الماقاصة بين الدينين و موقفه منها الذي مر ، بتطور بيئه ، فقد اعترف الفقه الغربي بالمقاصة في بادئ الأمر مع إعطائها الصفة القضائية فكانت الماقاصة تتوقف على التمسك بها أمام القضاء وكان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية تحوله رفض إجرائها .

واجتازت بعد ذلك فكرة الماقاصة هذه المرحلة واعفيت من الارتباط بالقضاء ، غير أنها فسرت في بعض أجنحة الفقه الغربي بأنها إجراء يتوقف على إعلان عن الأرادة يصدر من أحد الطرفين ، وأعطيت في أجنحة أخرى من هذا الفقه الطابع القانوني ولكنها لم تدرج في النظام العام ، وبذلك لم يعترف بوقوع الماقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها .

وعلى أساس تصورات الفقه الغربي للماقاصة كان تذويب الناحية الذاتية للحقوق الفردية التي تنشأ بسبب التعامل بين البنك وعميله وافنائهما جميعاً في ناتج الحساب الجاري يحتاج إلى قرار بشكل من الأشكال لتقع الماقاصة بين الديون المقابلة .

وأما في فقه الشريعة الإسلامية فلا يحتاج تفسير الحساب الجاري وذوبان الفردية الذاتية للحقوق المقابلة إلى افتراض عقد خاص لأننا إذا اعتبرنا سحب العميل من البنك عبارةً عن اقتراض من البنك في مقابل اقتراضه للبنك الذي تم بإيداع وديعة لديه فهناك دينان متقابلان وتجري بينهما المقاصلة القهرية بمجرد تكونهما دون حاجة إلى أي عقد أو اتفاق مسبق على ذلك بين البنك والعميل ؛ لأن الرأي الصحيح والسائد الذي يذهب إليه جميع فقهاء الإمامية والحنفية وغيرهم أن المقاصلة إذا تحققت شروطها جبرية تقع بنفسها دون حاجة إلى أي قرار من الطرفين . وقد تسمى بالتهاير .. بل لا يمكن في الشريعة التنازل عن المقاصلة لأنها ليست حقاً قابلاً للأسقاط .

وبناءً على هذا ، فالحقوق الفردية تفقد بطبعتها ذاتيتها الخاصة عبر الحساب الجاري وتحصل المقاصلة والتهاير بين دائنيه العميل ودائنيه البنك باستمرار دون حاجة إلى أي عقد أو اتفاق . ولا يبقى إلا ما يمثل الفارق بين الرصيد الدائن والرصيد المدين ، هذا إذا اعتبرنا سحب العميل من البنك ديناً في مقابل دين ، وأما إذا فسرناه بأنه استيفاء في حالة كون الحساب الجاري معتمدًا على رصيد لصاحب الحساب في البنك فلا يعود الحساب الجاري حينئذ متالًّفاً من قائمتين من الديون المقابلة ، بل من قائمتين إحداهما تمثل ديون العميل على البنك التي تحدد بكمية وديعته ، والأخرى تمثل استيفاء العميل لدینه الذي يحدُّ بمقدار سحبه على رصيده في البنك .

وأرجح أن يُفسَّر سحبُ العميل من البنك الاربوي في حالة وجود رصيد مسبق له على أنه استيفاء بقدر ما يسحب ، لا إنشاء وقرض جديد .. وأن الرصيد الدائن للساحب في البنك هو المسحوب عليه ، لا أنه مجرد ضمان للوفاء بالمقاصة . وأما السحب في حالة عدم وجود رصيد مسبق وهو ما يقع في حالة فتح الحساب الجاري على المكشوف فليس استيفاء بل يُؤدي إلى نشوء دين بين البنك والعميل الساحب يكون البنك فيه الدائن والساحب هو المدين .

وسوف يظهر فيما بعد السبب في هذا الترجيح حيث يتفادى بعض الصعوبات التي قد يُواجهُها الحساب الجاري من الناحية الشرعية التي يسببها تفسير السحب بأنه إنشاء قرض جديد .

فتح الحساب الجاري :

يتَّخِذُ البنك عادةً بعض الاجراءات الشكلية لفتح الحساب الجاري من قبيل استحصال توقيع العميل على بطاقات التوقيعات ، والأحتفاظ بها لمطابقة توقيعات العميل في كل مرة يقدم فيها شيئاً على حسابه ، ولا بأس بذلك .

والحساب الجاري يبدأ ببداية الحقوق التي تنشأ بالتعامل بين العميل والبنك ، فقد تبدأ باقراض العميل للبنك وذلك بإيداعه وديعةً متخركة لديه ، وقد تبدأ باقراض البنك للعميل شيئاً من المال على المكشوف بلا رصيد سابق . وقد يتفق في البنوك القائمة أن يرغب العميل في فتح أكثر من حساب له ، ويخصص كل

واحد منها بنوع من العمليات ، غير أن هذا إن استهدف منه العميل مجرد معرفة الرصيد الدائم أو المدين لكل عملية فلا بأس به ، وإنما إذا كان يعني أن الحقوق التي يسجلها في كل حساب جار تبقى محفوظة بفرديتها مقابل الحقوق الفردية المسجلة في حساب جار آخر ، ففي ما إذا كان الرصيد الناتج عن أحد الحسابات الجارية دائناً والرصيد الناتج عن آخر مديناً لا تحصل المُقاصَة بينهما .. إذا كان يعني هذا فهو غير صحيح ؛ لما تقدم من أن المُقاصَة جبرية ولا يمكن التنازل عنها أو اشتراط عدم وقوعها بين قائمة وقائمة أخرى من الحقوق مادام المدين والدائن في كل من القائمين واحداً .

وفي البنوك الربوية قد يمنع أصحاب الحسابات الكبيرة من العملاء المرغوب فيهم فائدة على حركة الحسابات الدائنة دون اعتباره حساب وديعة ، وذلك مالا يقوم به البنك الاربوي . ويمكنه أن يستخدم أساليب أخرى في تشجيع أصحاب الحسابات الجارية على استمرار التعامل معه كأسلوب الأقران بدون فائدة .

الأيداع في الحساب :

يحصل الإيداع في الحساب بعدة طرق : والطريقة الرئيسية هي طريقة الإيداع النقدي بأن يقوم العميل أو وكيله بدفع مبلغ ما في خزينة البنك ويسلم من الخزينة إيصالاً بالمبلغ ثم يقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن للحساب .

والطريقة الأخرى للأيداع هي : أن يتقدم العميل إلى البنك بشيكات محررٌ لأمره أو محولة إليه ، ويطلب تحصيل قيمتها وتقييدها في حسابه الجاري . ومثال ذلك : أن نفرض شخصين أحدهما مدين والآخر دائن وأراد المدين الوفاء فحرر شيكا على البنك بقيمة الدين وسلمه إلى دائرته فتقدم الدائن بالشيك إلى البنك طالبا منه تحصيل قيمته وتقييدها في حسابه الجاري ، فيكون بذلك قد أودع قيمة الشيك في البنك بهذه الطريقة .

والإيداع بهذه الطريقة مرتبطٌ بالسحب من قبل محرر الشيك ومتفرع عليه ولهذا فسوف ندرسه من الناحية الشرعية عندما نتكلّم عن تحصيل الشيكات بعد أن تكون قد كُوئِتْ فِكْرَةً عن السحب من الحساب وأشكاله ، وسوف يتضح أن الإيداع بهذه الطريقة صحيحٌ شرعاً .

وكما يتم الإيداع بهذه الطريقة كذلك يتم أيضاً إذا حصل البنك كمبيالات مودعة لديه بمعرفة عميله برم التحصيل ، فإنه يُجري عندئذ قيوداً دائنةً لصالح العميل بقيمة الكمبيالة ، أي أن البنك يقوم بتحصيل قيمة الكمبيالة نقداً من المدين ويضيفها إلى رصيد الدائن الذي كتب الكمبيالة لأجله ، أو يقوم بخصم قيمة الكمبيالة من رصيد المدين لديه وتقييدها في رصيد الدائن وكل ذلك جائز شرعاً باذن المستفيد من الكمبيالة .

وهناك قيودٌ يجريها البنك لصالح العميل وقد لا يعلم بها العميل إلا عندما ترسل إليه الكشوف البيانية أو الأشعارات الخاصة

بذلك ، ويقوم البنك باجراء تلك القيود في الرصيد الدائن لعميله فيما اذا وردت اليه مثلاً حوالات داخلية أو خارجية بمبالغ معينة لذلك العميل كسداد لبضائع أو غير ذلك ، فان البنك يخصم قيمة الحوالة من الرصيد الدائن للمحيل ويجري قيدها في الرصيد الدائن المستفيد وبذلك تزداد كمية ودائعه التي تكون رصيده الدائن في حسابه الجاري .

وهذا جائز شرعاً إذا كان البنك مأذوناً من قبل المودع في قبول ماءرده من حوالات فإذا يقبل الحوالة حينئذ وكالة عن عميله ويصبح بإمكانه عند ذاك ترصيد الحساب ونقل قيمة الحوالة من حساب المحيل إلى حساب الشخص المستفيد من الحوالة ، ويتحقق بذلك إيداع قيمة الحوالة من قبله بهذا الشكل .

وهكذا نعرف أنه كما يصح للعميل أن يمارس الإيداع مباشرة كذلك يصح للبنك أن يودع لصالح عميله وفقاً لما تقدم .

السحب من الحساب :

يتم السحب من الحساب بعدة وسائل ، أهمها الشيكات الموقعة من قبل العميل . وقد يتم السحب من الحساب اذا أصدر أمراً كتابياً إلى البنك يحمل توقيعه يطلب فيه إجراء تحويلاتٍ نقدية إلى بنك أو مكان آخر سواء في الداخل أو في الخارج ، ويرسل البنك في هذه الحالة بياناً بالمبالغ التي تم خصمها من الحساب تنفيذاً لذلك الأمر وهو ما يسمى بإشعار الخصم .

ويُتم السحب أيضاً إذا أصدر العميل إلى البنك أمراً كتابياً لشراء أوراق مالية لحسابه ، أو إذا قدمت إلى البنك كمبيالة تحمل توقيع العميل وتوضح إعلامه بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق لصرف قيمتها من حسابه الجاري .

وسوف نتحدث الآن عن السحب بطريقة الشيكات ، التي هي الطريقة الرئيسية ، وأما السحب بأمر كتابي بالتحويل فنتكلم عنه لدى الحديث عن الحوالة بوصفها إحدى الخدمات المصرفية التي يقوم بها البنك ، كما أن السحب عن طريق أمر كتابي بشراء الأوراق المالية لحساب العميل يأتي الكلام حوله عندما ندرس هذا القسم من الخدمات المصرفية ، وأما السحب عن طريق كمبيالة يسمح فيها المدين بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق لصرف قيمتها فمرد ذلك إلى الحوالة على البنك المشروطة بحلول أجل الدين ، وسيأتي ذلك في الحوالة أيضاً .

ان الشيكات تستعمل لدى السحب عادة كاداة وفاء ، لأن يكون محرر الشيك مديناً المستفيد منه دائناً فيحرر المدين الشيك على البنك ويسلمه إلى دائنه وفاء لدينه . والمدين المحرر للشيك تارةً يكون له رصيد دائن في حسابه الجاري في البنك ، وأخرى يكون حسابه الجاري مع البنك على المكشوف دون رصيد دائن . ولندرس كلاً من هاتين الحالتين على حدة :

الحالة الأولى : أن يكون لمحرر الشيك رصيد دائن في البنك فيسحب من حسابه الجاري

عن طريق الشيك الذي يحرره كأداة وفاء لدائنته ، وقد مرّ بنا
أن السحب من الحساب الجاري يمكن تفسيره على أساس أنه استيفاء
للدين الذي للصاحب على البنك ، كما يمكن تفسيره بأن الدائن
يقرض من البنك بهذا السحب فتنشأ ديون مترابطة من حركة
الحساب الجاري .

فإذا فسرنا السحب من الحساب الجاري على أساس أنه استيفاء
- وهو مارجحنا للبنك الاربوي أن يبني عليه - فيمكننا أن نفهم
الشيك الذي يدفعه المدين إلى الدائن بوصفه حوالات من المدين
إلى دائرته على البنك الذي يملك المدين في ذمته قيمة دائرته
المتحركة ، فتكون من حوالات دائيرته على مدينه ، وتتصح شرعاً
وتحصل بها براءة ذمته المحيل تجاه المستفيد من الشيك ،
وبراءة ذمة البنك تجاه المحيل بمقدار قيمة الشيك .

وأما إذا فسرنا السحب من الحساب الجاري على أساس أنه
اقتراضاً جديداً من البنك ينشأ بسببه دينان متقابلان فيجب أن
أن تخضعه لشروط القروض في الإسلام .. ويعتبر قبض المقرض
أو نائبه للمال المقرض شرطاً أساسياً لصحة القرض في الشريعة
الإسلامية فلا يصح السحب من الحساب بالشيكات بوصفه
اقتراضاً من البنك إلا إذا قبض الصاحب المبلغ المسحوب أو قبضه
بالنيابة عنه نفس موظف البنك أو المستفيد من الشيك ، والمفروض
أنه لا يوجد قبض في هذا القبيل في واقع الأمر . بل ليس هناك
في أكثر الأحيان إلا الترحيل في الحساب لقيمة الشيك من حساب

المستفيد ، وما لم يستكمل القرض شروطه لا يقع ، واذا لم يقع لا تبرأ ذمة محرر الشيك حينئذ تجاه المستفيد منه .

وهذا هو السبب الذي جعلنا نرجح للبنك الاربوي أن يعتبر السحب من الحساب في تعامله استيفاءً لا إنشاءً لقرض جديد .

الحالة الثانية :

أن لا يكون لحرر الشيك رصيد دائن في البنك وانماه حساب معه على المكشوف فيحرر الشيك لدائنه والدائن يسلم الشيك إلى البنك ، ليتسلم قيمته ، أو ليخصم البنك قيمته من الرصيد المدين لحرر الشيك ويقيده في الرصيد الدائن للمستفيد من الشيك . وهذا أيضاً نواجه نفس الصعوبه من الناحية الشرعية إذا اعتبرنا الشيك انشاءً قرض جديـد من البنك ؛ لأنـه يتوقف حينئذ على القبض .. وأما إذا خرـجـناـ الشـيكـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـ حـوـالـةـ مـنـ المـدـيـنـ لـدـائـنـهـ عـلـىـ مـدـيـنـهـ فـكـذـكـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـتـبـرـ الشـيكـ حـوـالـةـ مـنـ المـدـيـنـ لـدـائـنـهـ عـلـىـ بـنـكـ ،ـ غـيـرـ أـنـ الـمحـولـ عـلـيـهـ لـيـسـ مـدـيـنـاـ لـلـمحـيلـ ،ـ وـلـهـذاـ يـصـطـلـعـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـحـوـالـةـ عـلـىـ الـبـرـئـ ،ـ وـهـيـ عـنـدـيـ حـوـالـةـ صـحـيـحةـ تـنـفـذـ بـالـقـبـولـ مـنـ بـنـكـ ،ـ فـإـذـاـ قـبـلـ بـنـكـ الشـيكـ اـعـتـبـرـ ذـلـكـ قـبـولاـ مـنـهـ لـلـحـوـالـةـ فـتـشـتـغـلـ ذـمـتـهـ لـلـمـحـالـ بـقـدـرـمـاـ كـانـ لـلـمـحـالـ فـيـ ذـمـةـ الـمـحـولـ ،ـ وـيـصـبـعـ الـمـحـولـ مـدـيـنـاـ لـبـنـكـ (ـالـمـحـولـ عـلـيـهـ)ـ بـقـيـمـةـ الـحـوـالـةـ .ـ

فـمـديـونـيـهـ مـحرـرـ الشـيكـ لـبـنـكـ لـاـ تـقـومـ هـنـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـأـقـرـاضـ لـكـيـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ قـبـضـ ،ـ بـلـ عـلـىـ أـسـاسـ قـبـولـ بـنـكـ

للحالة.. ولما كان البنك بريئاً في قبوله للحالة وانتقال دين المحول إلى ذمته يصبح دائناً للمحول بنفس المقدار^(١).

وهكذا يتضح أنه يصح استعمال الشيكات على البنك كأداة وفاء على أساس الحالة سواءً كان لحرر الشيك رصيد دائن في حسابه الجاري أو كان حسابه الجاري على المكشوف.

وهناك قيود مدينة يجريها البنك دون تفويض من العميل كالعمولات المختلفة وأجرة البريد والرسم الدوري لكشف الحسابات البينية ..

وكل هذا صحيح لأن العميل تشغله ذمته بأجرة المثل للبنك لقاء الخدمات المصرفية بما فيها كشف الحسابات البينية وأجرة البريد التي يتتكلفها البنك بأمر صريح أو ضمني موجب للضمان من العميل . وبموجب المقاصلة القهرية بين الدينين يقوم البنك بخصم قيمة هذه الأجرة من الرصيد الدائن لعميله .

إندماج أكثر من صفتين في شخص واحد :

وهناك حالات في سحب الشيك على البنك تندمج فيها صفتان في جهة واحدة ، ومن هذا القبيل حالة سحب العميل على البنك شيئاً لأمره (أي لأمر العميل نفسه) فهو في هذه الحالة

(١) بناء على أن المحول يضمن للمحول عليه البريء بسبب اشغاله لذمته الذي يحصل بمجرد قبول البريء للحالة . وأما إذا كان الضمان بسبب تسيب المحول لتلف المال على البريء خارجاً فلا يكون الضمان فعلياً إلا بعد الدفع .

يمثل مركزيُّ الساحب والمستفيد ، والمدلول الفقهي لهذه العملية هو أنَّ الساحب يحاول استيفاء قيمة الشيك المسحوب من دينه على البنك ، وليس تحريره للشيك إلا لكي يستخدم كوثيقة على الوفاء عند تقديمها لدى البنك وسحب قيمتها منه .

ومن هذا القبيل أيضاً حالة سحب العميل شيئاً لأمر البنك ، وبهذا يمثل البنك مركزي المسحوب عليه والمستفيد ، والمدلول الفقهي لهذه العملية هو : أنَّ الساحب كان قد أصبح مديناً للبنك بـأي سبب من الأسباب فووقة المقاصلة في حدود ذلك الدين بين دائنية البنك هذه ودائنية العميل المتمثلة في رصيده الدائن في الحساب الجاري .. وليس الشيك في هذه الحالة إلا وثيقة على وقوع هذه المقاصلة بين ذمتي البنك والعميل .. وكل ذلك جائز شرعاً .

الودائع لأجل (الثابتة) :

وهي مبالغ يستهدف أصحابها من وضعها في البنك الحصول على فوائدها ماداموا ليسوا بحاجة ماسة إليها في الوقت القريب ، ولا يجوز سحبها من البنك إلا بعد مدة يتفق عليها العميل مع البنك ويجدد عقد إيداعها في نهاية المدة اذا رغب المودع في إبقاء الوديعة كما يتفق في أكثر الأحيان .

وهذه الودائع تمثل في الحقيقة قروضاً ربوية محمرة ولها ميئنة عنها البنك الاربوي ، ويتحولها إلى ودائع بالمعنى الفقهي الكامل لوديعة ، قد اودعها أصحابها في البنك ريثما يجدوا مجالاً

لتوظيفها واستثمارها على أساس المضاربة .. وقد مر تفصيل ذلك في الأطروحة التي قدمناها .

ودائع التوفير :

يقصد بها كل حساب في دفتر واجب التقديم عند كل سحب أو إيداع . وهي قسم من الودائع الإيدخارية ، غير أن العادة جرت على تمكين الموفرين من السحب عليها متى شاؤوا أو ضمن شروط خاصة .

والبنك الاربوي لا يرفض قبول ودائع التوفير هذه ولا يختلف عن البنوك الربوية في اعطاء فرصة السحب للموفرين متى أرادوا ذلك ويقوم باستثمار هذه الودائع عن طريق المضاربة كما يستثمر الودائع الثابتة .

ولكن موقف البنك الاربوي من ودائع التوفير يختلف عن موقفه من الودائع الثابتة في أمرين ، كما أوضحتنا ذلك في الفصل الأول .

أحدهما : تمكينه من السحب على ودائع التوفير متى أراد الموفر ، خلافاً للودائع الثابتة التي يشترط فيها على المودع أن تظل في حوزته مدة لا تقل عن ستة أشهر .

والآخر : أن البنك الاربوي يقتطع من كل وديعة ت توفير نسبة معينة يعتبرها قرضاً ويحتفظ بها كسائل نقدi ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار كما مر بنا في الأطروحة .

الودائع الحقيقية :

وهي عبارة عن أشياء معينة يود أصحابها أن يحتفظوا بها ويتجنبوا مخاطر السرقة والضياع والحريق ونحو ذلك فيعودونها لدى البنك على أن يستردوها بعد ذلك بنفس مظهرها المادي ، وقد يقوم البنك لهذا الغرض بإعداد خزائن خاصة ويؤجرها لعملائه ويتناولها لقاء ذلك أجراً منهم.

وهذه الودائع هي ودائع بالمعنى الفقهي الكامل وعلى هذا الأساس يجوز للبنك أن يأخذ أجراً لأنجاز العملية سواء كانت لقاء منفعة الخزينة الحديدية التي تحفظ فيها وديعة العميل أو لقاء نفس عمل البنك في تحصينها والحفظ عليها .

الأهمية الاقتصادية للودائع المصرفية

تتلخص الأهمية الاقتصادية للودائع المصرفية في البنوك القائمة في النقاط الثلاث التالية :

- ١ - أن الودائع المصرفية ، بالرغم من أنها مجرد قيد في سجلات البنك يتضمن حساباً لأحد العملاء ، تعتبر وسيلة هامة من وسائل الدفع لما تحيط بها من الضمانات القوية المشتقة من عنصر الثقة في البنوك وإن لم يعترف لها القانون بصفة النقد في التداول ، ولهذا ليس هناك إجبار على قبول الوفاء بها كما هو الحال في النقد الأخرى ، ولكن عدم اعترافه هذا لم يمنع عن اتساع

نطاق التعامل بالودائع المصرفية وذلك بنقل ملكيتها من شخص آخر عن طريق استعمال الشيكات وبذلك تزداد وسائل الدفع في المجال التجاري والاقتصادي .

٢ - أن الودائع المصرفية تمثل على الأغلب أموالاً كانت عاطلة قبل إيداعها إلى البنك ، وأن يتيح لها عن طريق إيداعها في البنك دخول مجال الإنتاج والاستثمار على شكل قروض مصرفية لرجال الأعمال ، وبذلك أصبح بإمكانها أن تساهم بدور كبير في إنعاش اقتصاد البلاد ونموه الصناعي والتجاري .

٣ - أن الودائع المصرفية تمنع البنك القدرة على خلق الإئتمان بدرجة أكبر من كمية تلك الودائع ، والإئتمان يخلق بدوره الوديعة المصرفية أيضاً ، وهكذا تزداد بهذا الشكل كمية الودائع المصرفية ، وبالتالي تكثر وسائل الدفع التي تعوض عن النقود .. وكلما كثرت وسائل الدفع اتسعت الحركة التجارية ونمّت .

ويجب أن نحدد موقف الشريعة الإسلامية وبالتالي وضع البنك الاربوي تجاه هذه النقاط الثلاث .

الودائع المصرفية وسائل دفع :

أما النقطة الأولى فبالإمكان أن تعتبر الودائع المصرفية وسائل دفع عن طريق استعمال الشيكات . ونظراً إلى أن وسيلة الدفع هي نفس الوديعة المصرفية لا الشيك وإنما الشيك مجرد أمر

بالسحب على الرصيد المودع ، والوديعة ليست إلا ديناً في ذمة البنك للمودع فاتخاذها وسيلة دفع يعني اتخاذ الدين وسيلة دفع ، ولهذا يصبح استعمال الودائع بدلاً عن النقود جائزًا في الحدود التي يجوز التعامل ضمنها بالدين . ولكي نعرف هذه الحدود نقسم التعامل بالدين إلى قسمين :

أحدهما : التعامل به كأسلوب لوفاء دين آخر عن طريق الحالة ، فالمدين يمكنه أن يُحيل دائرته على مدينه وبذلك يكون قد استخدم الدين الذي يملكه في وفاء دائنته وابراء ذمته من ناحيته ، وهذا صحيح شرعاً كما تقدم ، وبذلك يجوز استعمال الشيك كأدلة وفاء .

والآخر : التعامل به كوسيلة دفع ينصب عليها العقد مباشرة ، كأن يشتري الدائن بالدين الذي يملكه في ذمة مدينه بضاعة ، أو يهب ذلك الدين لشخص آخر .. وهذا التعامل يُحكم بصحته أحياناً ويُحكم ببطلانه أحياناً من الناحية الشرعية .

فمثلاً شراءُ الدائن بضاعة بما يملكه من دين في ذمة مدينه صحيح شرعاً إذا لم تكن البضاعة المشتراة مؤجلة ، وإلا بطل الشراء ؛ لأنَّه يكون من بيع الدين بالدين وهو باطل . ومثال آخر هبةُ الدائن للدين الذي يملكه في ذمة شخص آخر صحيحةٌ شرعاً إذا كان الموهوب له نفس المدين ، وأما إذا كان شخصاً آخر فالهبة باطلة عند من يرى من الفقهاء أنَّ قبض الموهوب له للمال الموهوب شرط في صحة الهبة ، فلا يجوز للموهوب له - على هذا -

التصرف في الدين الذي وبه له الدائن قبل الوفاء وقبض الدائن
له ، أو قبض الموهوب له بالوكالة عن الدائن .

وعلى هذا الأساس نعرف أن التعامل بالشيك كأداة وفاء لدين سابق صحيح شرعا .. وأما التعامل به كموضوع ينصب عليه العقد مباشرة لكي تكون الوديعة المصرفية نفسها هي موضوع التعامل فهذا يصح أحيانا ولا يصح أحياناً .

ولكن التعامل بالشيك كموضوع ينصب عليه العقد مباشرة يعتبر باطلأ دائماً إذا كان السحب بالشيك من دون رصيد دائن للصاحب إذ لا يوجد عندئذ للصاحب شيء حقيقي يملكه مما يعبر عنه الشيك لكي يشتري به بضاعة مثلاً أو يهبه .. ورصيد الدين في حسابه الجاري ليس إلا مجرد قرض من البنك ، والقرض لا يملكه المقترض إلا بالقبض ، فلا معنى للتعامل به وهبته وشراء بضاعة به مثلاً قبل أن يقبض مباشرة أو توكيلاً .

والغالب من التعامل بالشيكات في الحياة الأعتيادية هو التعامل بالشيكات كأداة وفاء وهو صحيح لما عرفت .

دور البنك الاربوي في توظيف الأموال العاطلة :

وأما النقطة الثانية وهي أن البنك يؤدي بنشاطه إلى تجميع الأموال العاطلة وتوظيفها ، فسوف تظل صادقة على البنك الاربوي كما صدقت على البنوك الربوية . وإنما الفارق بينهما في أسلوب التوظيف ، فبينما يتم التوظيف في البنوك الربوية على أساس

إقراض المستثمرين يتم في البنك الالاربوي على أساس المشاركة معهم عن طريق المضاربة .

خلق الأئتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع :

وبالنسبة إلى النقطة الثالثة وهي قدرة البنك على خلق الأئتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع يجب أن نتساءل : هل يتاح للبنك الالاربوي أن يخلق الأئتمان وبالتالي الدائنية بدرجة أكبر من كمية الودائع الموجودة لديه فعلا ؟ ..

والجواب بالإيجاب ، ولكن على شرط أن تكون الدائنية التي يخلقها البنك مستندة إلى سبب شرعي لا إلى سبب غير مشروع .. ولتمييز السبب المشروع من غيره نقارن بين الحالات الثلاث التالية :

١ - نفترض أن كمية الودائع الموجودة لدى البنك هي ١٠٠٠ دينار فيتقدم إليه شخصان يطلب كل واحد منهم قرضاً قدره ١٠٠٠ دينار وحيث أن البنك يعلم أنهما سوف يودعان ما يقترضانه لديه مرة أخرى وسوف لن يسحبا ودائعهما معاً في وقت واحد فهو يرى أنه بإمكانه أن يتلزم لكل واحد منها بقرض قدره ١٠٠٠ دينار وبذلك يعتبر نفسه دائناً بـ ٢٠٠٠ دينار بينما ليس لديه في خزائن ودائعه إلا ١٠٠٠ دينار .

٢ - نفترض أن كمية الودائع الموجودة لدى البنك ١٠٠٠ دينار فيتقدم شخص طالباً قرضاً قدره ١٠٠٠ دينار

فيقرضه البنك المبلغ المطلوب ويتسلفه المقترض ويدفعه إلى دائنه وفاء لدینه فيتسلمه الدائن ويودعه بدوره في البنك فيتقدم شخص آخر طالباً اقتراض ١٠٠٠ دينار من البنك فيقرضه ويدفع اليه المبلغ وبذلك يصبح البنك دائناً بـ ٢٠٠٠ دينار بينما لم يكن لديه في خزانة ودائعه إلا ١٠٠٠ دينار .

٣ - نفترض أن كمية الودائع الموجودة لدى البنك ١٠٠٠ دينار فتتقدم اليه حوالتان من شخصين ليس لهما أي رصيد لديه كل منهما يحول دائنه على البنك بـ ١٠٠٠ دينار والبنك يعرف أنه اذا قبل الحوالتين معاً فسوف لن يتعرض لخطر المطالبة بـ ٢٠٠٠ دينار ، لأن الدائنين سوف لن يسحبا دينهما في وقت واحد وعلى هذا الأساس يتقبل البنك كلتا الحوالتين فيصبح بذلك دائناً لكل من المحولين بـ ١٠٠٠ دينار ويتقاضى فوائد ٢٠٠٠ دينار من القرض بينما لم يكن لديه إلا ١٠٠٠ دينار من الودائع .

ونحن اذا فحصنا هذه الحالات الثلاث وجدنا أن دائنية البنك بـ ٢٠٠٠ دينار في الحالة الأولى نشأت من قرضين التزم بهما لشخصين ، ولكن القرضين لم يتتوفر فيهما القبض اللازم شرعاً في كل قرض ، لأن كل واحد من المقترضين لم يحصل من البنك إلا على مجرد الإلتزام له بـ ١٠٠٠ دينار أي على قيد في

رصيده الدين فيعتبر القرض باطلًا وبالتالي لا يعتبر البنك
دائناً للشخصين بـ ٢٠٠٠ دينار وإنما يعتبر دائناً بالقدر الذي
يتم تسليمه لهما من المبلغ .

وفي الحالة الثانية نشأت دائنية البنك بـ ٢٠٠٠ دينار من
قرضين أيضاً غير أن القرضين هنا يتوفّر فيهما القبض لأنَّ كلَّ
واحد من المقترضين قد قبض المبلغ الذي افترضه كاملاً فيعتبر
القرضاً صحيحين ويكون البنك دائناً شرعاً بـ ٢٠٠٠ دينار .

وفي الحالة الثالثة نشأت دائنية البنك بـ ٢٠٠٠ دينار
للمحولين من قبوله بحوالتهما لامن عقد القرض . والحوالة
صحيحة شرعاً ، فيعتبر البنك دائناً بـ ٢٠٠٠ دينار للمحولين
ومديناً في نفس الوقت بـ ٢٠٠٠ دينار لدائيِّي المحولين .

ويتضح مما سبق أنَّ دائنية البنك بأكْبر من الكمية الموجودة
من الودائع لديه فعلاً أمر جائز شرعاً إذا وجد السبب الشرعي
للدائنيه وهو الأُقراض الذي يتوفّر فيه قبض المقرض المبلغ كما
في الحالة الثانية ، أو قبول الحوالات كما في الحالة الثالثة . وأما إذ
لم يتحقق السبب الشرعي للدائنيه من إقراض مع القبض ، أو
قبول الحوالات ، أو غيرهما من الأسباب الشرعية .. فلا
مبرر للدائنية كما في الحالة الأولى ، فإن مجرد التزام
البنك بـ ٢٠٠٠ دينار لكل من الشخصين وتقييد
المبلغ في الرصيد المدين لحسابه الجاري في سجلاته الخاصة لا
يخلق ديناً ودائناً ومديناً .

ويجب أن يعلم بهذا الصدد اننا حين نؤكد على بطلان القرض في الحالة الأولى لعدم توفر القبض ونربط صحة القرض بقبض المبلغ المقترض لا نريد بالقبض فصله نهائياً عن البنك المقرض . بل بإمكان العميل الذي يطلب قرضاً قدره الف دينار مثلاً أن يقبض هذا المبلغ ثم يودعه في حسابه الجاري في البنك ويكون القرض في هذه الحالة صحيحاً لأنَّه قرض مقبوض . وقد يقال : إن العميل بإيداعه المبلغ مرة أخرى في البنك يكون قد أقرضه للبنك لأنَّ الإيداع إقراض من الناحية الفقهية فيصبح العميل دائناً للبنك بـألف ، أي بنفس قيمة المبلغ الذي افترضه منه وبذلك تحصل المعاشرة الجبرية بين الدينين وتتلاشى دائنية البنك ، وهذا يعني أنَّ البنك لا يمكنه أن يحتفظ بدائنته لعميله ما لم ينفصل المبلغ المقترض نهائياً عن البنك .

والجواب على هذا القول : أنَّ العميل بقبضه للمبلغ مباشرة أو توكيلاً يصبح مديناً للبنك بـألف دينار مثلاً ، وبإيداعه المبلغ مرة أخرى في حسابه الجاري في البنك – وإن خلق ديناً جديداً له من البنك – إلا أنَّ الدينين لا يسقطان بالمعاشرة لأنَّ العادة في القرض الذي تسلمه العميل من البنك أن يكون مؤجلاً إلى مدة محددة ، بينما لا يكون القرض المتمثل في إيداع العميل للمبلغ في حسابه الجاري مؤجلاً ولهذا لا يتمكن العميل من سحبه متى شاء .. وما دام أحد الدينين مؤجلاً دون الآخر فلا تحصل

المقاصة بينهما ولا يسقطان بالتهاجر لأن من شروط التهاجر اتفاق الدينين في ذلك . وعلى هذا الأساس تكون دائنية البنك بـ ألف دينار شرعية ، وتظل على شرعيتها إذا قبض العميل المبلغ المقترض ثم أودعه في البنك مرة أخرى في حسابه الجاري .. ويظل البنك دائناً حتى يحل الأجل فتحصل المقاصة ويسقط الدينان بالتهاجر.

التحصيل :

ان قيام البنوك بقبول ودائع العملاء جعلها تتصدى لإنعام جميع التسويات التي تترتب على ذلك بعمولة أو بدون عمولة ، وعلى هذا الأساس تمارس البنوك تسوية الديون عن طريق المقاصة او الترحيل في الحساب دون حاجة الى تداول كميات كبيرة من العملة وما يتترتب على ذلك من نقل وتكليف وتعرض لمخاطر السرقة والضياع .. وتمثل التسويات التي تقوم بها البنوك في : تحصيل الشيكات ، وتحصيل الكمبيالات ، والتحصيلات المستندية ، وقبول الشيكات ، والكمبيالات .

١ - تحصيل الشيكات :

تقدمنا في الحديث عن الحساب الجاري أن أحد أساليب الأيداع هو أن يتقدم أحد العملاء الى البنك بشيك مسحوب لمصلحته على حساب محرر الشيك في البنك فيقوم البنك بخصم قيمته من حساب المسحوب عليه وترحيلها الى حساب المستفيد بالشيك بعد التأكيد من صحة الشيك من الناحية الشكلية وتصديق قسم

مراكز العملاء على وجود رصيد للمحرر يسمح بخصم قيمة الشيك منه .

والشيك قد يكون مسحوباً على نفس المركز او الفرع الذي يقوم بتحصيله لحساب المستفيد ، وقد يكون مسحوباً على فرع آخر من فروع البنك ، وقد يكون مسحوباً على بنك آخر .. ففي الحالة الأولى نواجه في عملية تحصيل الشيك حوالات واحدة من محرر الشيك لدائنه اي المستفيد من الشيك على البنك المدين للمحرر ، وفي الحالة الثانية لا توجد الا حوالات واحدة أيضاً لأن مركز البنك وكل فروعه لها ذمة واحدة شرعاً لوحدة المالك والمدين . وأما في الحالة الثالثة فهناك حوالات من صاحب الشيك على البنك المسحوب عليه ، والمفروض ان الذي يقوم بتحصيل الشيك هو بنك آخر ، فاذا فرضنا ان البنك الآخر حصل قيمة الشيك من البنك الأول بتسجيل قيمة الشيك في الرصيد المدين للبنك الأول في سجلاته لكي يستوفي بعد ذلك بالمقاصة فإن معنى ذلك أن البنك الأول الذي أصبح بتحرير الشيك عليه مديناً للمستفيد من الشيك بقيمة قد أحال المستفيد من الشيك (ضمناً أو إجازة) على البنك الآخر - مديناً كان البنك الآخر للأول أو بريئاً - وهذه حالة ثانية ، عملية التحصيل حينئذ تم خلال حوالتين .

ويمكن تكييف العملية نفسها على أساس : حوالات ، وبيع . أما الحالة فهي حالة صاحب الشيك للمستفيد على البنك المسحوب

عليه وبموجب هذه الحوالة يصبح المستفيد مالكاً لقيمتها في ذمة البنك المحول عليه . وأما البيع فيمارسه المستفيد نفسه بعد أن أصبح مالكاً لقيمة الشيك في ذمة البنك المسحوب عليه ، إذ يبيع ما يملكه في ذمة ذلك البنك بـإذاء مبلغ نقدى يتسلمه من البنك الذي دفع إليه الشيك لتحصيله ، ويكون هذا من بيع الدين .. وسواء كيفتـنا العملية فــقــهــيا على أساس أنها حــوــالــةــانــ أو حــوــالــةــ بــدــيــنــ ثم بــيــعــ الــدــيــنــ فــإــنــ كــلــ ذــلــكــ صــحــيــحــ وجــائزــ شــرــعــاــ .

وهل بإمكان البنك من الناحية الشرعية أن يتــقــاضــىــ عمــوــلــةــ (أــجــرــةــ)ــ عــلــ تــحــصــيــلــ الشــيــكــ؟ــ ..

وللــجــوابــ عــلــ هــذــاــ الســؤــالــ يــجــبــ أــنــ نــمــيــزــ بــيــنــ الــحــالــاتــ الــمــتــقــدــمــةــ :

فــفــيــ الــحــالــةــ الــثــالــثــةــ الــتــيــ كــيــفــنــاــ فــيــهــ الــعــمــلــيــةــ عــلــ أــســاســ حــوــالــتــيــنــ مــتــعــاــقــبــتــيــنــ يــجــوزــ لــلــبــنــكــ الــمــحــصــلــ أــنــ يــأــخــذــ مــنــ الــمــســتــفــيــدــ أــجــرــةــ عــلــ قــيــامــهــ بــتــحــصــيــلــ قــيــمــةــ الشــيــكــ لــهــ عــنــ طــرــيــقــ اــتــصــالــهــ بــالــبــنــكــ الــمــســحــوــبــ عــلــيــهــ وــطــلــبــ تــحــوــيــلــ قــيــمــةــ الشــيــكــ عــلــيــهــ (١)ــ وــأــمــاــ فــيــ الــحــالــةــ الــأــوــلــىــ فــســاحــبــ الشــيــكــ عــلــيــهــ إــمــاــ أــنــ يــكــوــنــ قــدــ ســجــبــهــ عــلــ رــصــيــدــهــ الــدــائــنــ أــوــ ســجــبــهــ لــحــســابــهــ الــجــارــيــ عــلــ الــمــكــشــوــفــ مــعــ الــبــنــكــ ،ــ فــإــنــ كــانــ قــدــ ســجــبــهــ عــلــ رــصــيــدــهــ الــدــائــنــ فــالــحــوــالــةــ تــصــبــحــ مــنـ~ـ الــحــوــالــةــ

(١) نــفــصــدــ هــنــاــ درــاســةــ إــمــكــانــ أــخــذــ الــعــمــوــلــةــ مــنـ~ـ وــجــهــةــ نــظــرــ الــفــقــهــ الــاســلــامــيــ .ــ وــأــمــاــ مــاــ هوــ وــاقــعــ فــيــ الــبــنــوــكــ الــرــبــوــيــ فــهــوــ عــدــمــ أــخــذــعــمــوــلــةــ عــلــ تــحــصــيــلــ الشــيــكــ الاــ إــذــاــ كــانــ مــســحــوــبــاــ عــلــ بــنــكــ اوــ جــهــةــ فــيــ بــلــدــ آــخــرــ غــيرــ الــبــلــدــ الــذــيــ يــوــجــدــ فــيــ الــبــنــكــ الــمــحــصــلــ لــلــشــيــكــ .ــ وــعــلــ هــذــاــ الــأــســاســ ،ــ فــانــ أــيــ بــنــكــ آــخــرــ يــقــومــ كــالــبــنــكــ الــلــارــبــوــيــ لــاــ يــمــكــنــ لــهــ مــنـ~ـ الــنــاــحــيــةــ الــوــاقــعــيــةــ اــنـ~ـ يــفــرــضــ أــجــرــهــ عــلــ تــحــصــيــلــ الشــيــكــ الاــ لــفــتــحــ الــمــدــوــدــ الــمــتــبــعــةــ فــيــ الــوــاــقــعــ الــمــعــاــشــ .ــ

على مدين . والحوالة على مدين ليست بحاجة إلى قبول المدين للحوالة بل تنفذ بمجرد سحب الشيك عليه ويكون البنك مدينا للمستفيد ويجب عليه وفاء دينه أو إضافته إلى رصيده الدائن ، ولا يمكن للمدينأخذ أجره على وفاء دائنه .. ويستثنى حالة ما إذا شرط البنك على كل دائن حين تولّد دينه أن لا ينفل ملكية الدين عن طريق الحوالات إلا بإذنه ، وحينئذ يكون بإمكان البنك أن يأخذ أجره وعمولة في مقابل قبوله بالحوالات وإسقاطه الشرط .

وأما إذا كان الساحب قد سحب قيمة الشيك من حسابه الجاري على المكشوف فالشيك في هذه الحالة يعني الحوالات على برئ الذمة والبرئ يمكنه أن لا يقبل الحوالات إلا بأجر من المحول أي المستفيد من الشيك ، وليس ذلك من الفائدة التي يتلقاها الدائن من المدين لأن الأجر هنا يتلقاه المدين من الدائن في مقابل قبوله للحوالات وبأنه يصبح مدينا .

وهكذا يتلخص أنأخذ العمولة على تحصيل الشيك جائز إذا كان الشيك مسحوبا على بنك آخر غير البنك المحصل أو على البنك المحصل دون رصيد دائن للساحب وأما إذا كان مسحوبا على البنك المحصل مع رصيد دائن للساحب فلا يجوز للبنكأخذ العمولة على تحصيل قيمة الشيك من المستفيد إلا في حالة ارتباط البنك مع عملائه الدائنين منذ البدء بقرار يقضي بعدم التحويل عليه بدون إذنه .

وقد درسنا حتى الآن حكم العمولة في الحالة الثالثة والأولى أي في حالة كون البنك المسحوب عليه غير البنك المحصل (وهذه هي

الحالة الثالثة) وفي حالة كون الشيك مسحوبا على نفس البنك ونفس الفرع طالب من قبل المستفيد بتحصيل قيمة الشيك (وهذه هي الحالة الاولى) .

وبقي علينا أن نعرف حكم العمولة في الحالة الثانية وهي ما إذا كان المسحوب عليه الشيك فرع البنك في البصرة مثلا والمطالب بتحصيل قيمة ذلك الشيك هو فرع نفس البنك في الموصل ، فهل بإمكان الفرع في الموصل أن يتناقضى عمولة على تحصيل قيمة الشيك ؟ .

إن الفروع تمثل وكلاً متعددين لجهة واحدة وهي أصحاب البنك ، وكل فرع هو وكيل للجهة العامة التي تملك البنك ، وكل رصيد دائن في فرع من فروع البنك هو في الحقيقة دين على تلك الجهة العامة ، فصاحب الشيك على فرع البنك في البصرة هو دائن لتلك الجهة بحكم إيداعه مبلغا معيناً من النقود لدى فرع البصرة وفتحه حساباً جارياً عندـه . فإذا سحب شيئاً على فرع البصرة لصالح دائرـه فقد حول في الحقيقة دائـنه على الجهة العامة التي تمثلها الفروع جميعـاً ، وهو منـ الحـوـالـة على مدينـ ، ولكن تلك الجهة العامة غير ملزمة بدفع الدين إلى المستفيد إلا في نفس المكان الذي وقع فيه عقد القرض بين الساحب وبينـها أيـ البصرـة لأنـ المـفـروـضـ أنـ الحـساـبـ الجـاريـ لـلـساـحـبـ مـفـتوـحـ معـ فـرعـ البـصـرـةـ فـلاـ يـلـزـمـ عـلـىـ الجـهـةـ الـتـيـ تمـثـلـهـ كـلـ فـرعـ الـبـنـكـ أـنـ تـسـدـدـ الـدـيـنـ الـمـحـولـ عـلـيـهـ إـلـيـ نفسـ مـكاـنـ فـرعـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـهـ الـقـرـضـ

أي الإيداع وفتح الحساب الجاري . وعلى هذا الأساس يصبح بإمكان البنك - اذا طلب فرعه في الموصل بخصم قيمة الشيك المسحوب من عميله على فرعه في البصرة - أن يطالب بعمولة واجرة لقاء تسديد الدين في غير المكان الذي وقع فيه عقد القرض (الإيداع) بينه وبين العميل الساحب للشيك .

التحصيل المستند :

قد يستغنى المصدر للبضاعة عن الاعتماد الذي يطلب المستورد فتحه لصالح المصدر عادة ثقة منه بالمستورد وتعويلاً على وعده الشخصي بتسلیم الثمن عند تسليم مستندات البضاعة . وفي هذه الحالة يقدم المصدر إلى مصرفه المستندات المتفق عليها بينه وبين المستورد ويتولى البنك إرسال هذه المستندات إلى مراسله في بلد المستورد ويطلب منه تسليم مستندات الشحن إلى المستورد مقابل دفع ثمن البضاعة ، وعندما يسد المستورد يُخطر البنك المراسل بنك المصدر بما يفيد تحصيل القيمة وقيدها في الحساب الجاري له .

وهذه خدمة جائزة يقوم بها البنك بقصد تسهيل التبادل التجاري ، ومؤداها توسط البنك في إيصال مستندات الشحن إلى المستورد عن طريق مراسله في بلد ذلك المستورد وتسليم الثمن عن طريق المراسل ، ونظراً إلى أن الثمن الذي يتسلمه المراسل يدخل في الحساب الجاري لبنك المصدر لدى البنك المراسل فهذا يعني أن بنك المصدر يقرض هذا المبلغ ويودعه في حسابه الجاري

لدى المراسل أي يقرضه للبنك المراسل ثم يقوم بتسديد دينه للمصدر بدفع قيمة الثمن إليه نقداً، أو إن شاء اكتفى بتقييده في حسابه الجاري باعتباره ديناً للمصدر على البنك لأن كل دين للعميل على البنك يمكن أن ينشئ إيداعاً جديداً في الحساب الجاري.

وللبنك أن يأخذ عمولة من المصدر لقاء قيامه بخدمة التوسط في إيصال المستندات وتسليم الثمن عن طريق مراسلته في الخارج ، كما أن له أن يقييد على المصدر ما تحمله من نفقات كأجرة البريد ونحوها مما يتطلبه من التوسط المذكور ؛ لأن هذا التوسط تم بأمر المصدر فيتحمل ضماناً ما أنفق لأجله .

كما أن البنك الذي يقوم بالتحصيل يتحمل عادة فائدة من قبل البنك في بلد المصدر خلال الفترة من شحن البضاعة حتى تسليمها للمستورد وهو يقوم بتحميلها بدوره على المستورد .. وهذا جائز أيضاً؛ لأن الفائدة التي يحملها بنك المصدر على البنك الذي يقوم بتحصيل الثمن مهما كانت أسبابها غير مشروعة إنما تفرض على البنك المحصل لقيامه بالوساطة بين المصدر والمستورد فبإمكان البنك المحصل أن يمتنع عن القيام بالتحصيل مالم يتلزم المستورد بتحمل تلك الفائدة ويعهد بتدارك ما تكبده من خسارة .

عمليات التحويل الداخلي :

إذا اتفق أن شخصاً في بلد أصبح مديناً لشخص في بلد آخر فبإمكانه بدلاً عن إرسال شيك اليه بالبريد مثلاً أن يستعمل طريقة

الحالة المصرفية وهي عبارة عن أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى البنك لدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر في جهة أخرى فيتولى البنك المأمور الإتصال بفرعه أو مراسله في الجهة المحددة لتنفيذ أمر عميله ، ويتصل الفرع أو البنك المحول إليه حينئذ بالمستفيد طالبا منه الحضور إلى البنك لتسلم قيمة الحالة أو يقوم البنك بنفسه بتقييد المبلغ في الحساب الجاري للمستفيد اذا كان هذا الحساب موجوداً وإرسال إشعار بذلك إلى المستفيد .

ويمكن تكييف هذا التحويل من الناحية الفقهية على عدة أوجه .

فأولاً : يمكن أن نفسر العملية بأنها محاولة من العميل المحول لاستيفاء دينه الذي له في ذمة البنك . فبدلاً عن أن يطالبه بدفع قيمة الدين إليه فوراً يطلب منه تسديد الدين عن طريق دفع قيمته إلى المحول إليه الدائن للمحول لكي تبرأ بهذا الدفع ذمة البنك تجاه المحول وذمة المحول تجاه المحول إليه .

وثانياً : يمكن أن نفسر العملية بأنها محاولة من البنك المأمور بالتحويل لتسديد الدين الثابت للمحول إليه على المحول وذلك عن طريق الإتصال بفرعه أو مراسله وأمره بدفع قيمة ذلك الدين . ونظراً إلى أن ذلك وقع بطلب من الأمر بالتحويل المدين فيصبح هذا الأمر ضامناً للبنك قيمة الدين الذي سدده عنه وتحصل المقاصلة بين دائنية البنك للأمر بالتحويل نتيجة لتسديد دينه ودائنيه الأمر للبنك الممثلة في رصيده الدائن .

وثالثاً : يمكن أن نفسر العملية بأنها حواله بالمعنى الفقهي^(١).

فالامر بالتحويل مدین و المستفید من الحواله دائن فذاك يحيل هذا على البنك المأمور بالتحويل فيصبح البنك بمحض هذه الحاله مدیناً للمستفید وهو بدوره قد يحيل المستفید على بنك آخر مراسل له في البلد الذي يقيم فيه المستفید .. فتتم بذلك حاله ثانية يصبح بموجبها البنك المراسل مدیناً للمستفید .. وقد يكون للبنك الأول فرع يمثله في بلد إقامة المستفید فيتصل به ويأمره بالدفع ولا يكون هذا حاله ثانية لأن الفرع مثل للبنك المدین وليس له ذمة أخرى ليحال عليها الدين من جديد .

ورابعاً : يمكن أن نفسر العملية بأنها حواله بالمعنى الفقهي ولكن المحول ليس هو الامر بالتحويل كما فرضنا في التفسير السابق ، بل البنك المأمور بالتحويل نفسه بوصفه مدینا للأمر بما له من رصيد دائن في ذلك البنك فيحيله على مراسلته في بلد إقامة المستفید فيصبح البنك المراسل هو المدین للأمر بالتحويل فيقوم الامر بالتحويل بدوره بإحالة دائنه المقيم في بلد البنك المراسل على ذلك البنك ويكلف البنك الذي يتعامل معه بتبليغه ذلك .

والأكثر انسجاماً مع واقع العملية كما تجري فعلاً هو التفسير الثالث دون التفاسير الثلاثة الأخرى لأن التفسيرين الأولين لا يجعلان المستفید من الامر بالتحويل دائنا بالفعل

(٢) راجع الملحق (٦) للتوسيع من الناحية الفقهية في تبرير اخذ العمولة على تحصيل الشيك في هذه الحالة .

للبنك المراسل وإنما هو مخول فيأخذ قيمة دينه منه فلا يتأتى
له أن يأمره بترحيل القيمة إلى حسابه دون قبض ، خلافاً للتفسير
الثالث الذي تم فيه دائنة المستفيد بمجرد قبوله للتحويل . كما أن
التفسير الرابع لا ينطبق على حالة ما إذا كان المراسل للبنك
المأمور بالتحويل فرعاً له إذ في هذه الحالة لا معنى لأن يحول
البنك المأمور دائنه عليه .

وعلى أي حال فالعملية صحيحة وجائزة شرعاً.

أخذ العمولة على التحويل :

عرفنا سابقاً أن البنك يجوز له أن يتناقض عمولة على تحصيل
قيمة الشيك المسحوب على بنك آخر أو فرع آخر ولا يجوز أن
يتناقض عمولة على تحصيل قيمة الشيك المسحوب على الرصيد
الدائن للساحب في نفس البنك والفرع الذي يقوم بالتحصيل إلا
في حالات اشتراط معينة .

ونريد أن نعرف الآن حكم العمولة على التحويل : فهل يجوز
للبنك أن يتناقض عمولة من المحول على التحويل ؟ .. والجواب
بالإيجاب مهما كان التخريج الفقهي لعملية التحويل .

وتفصيل ذلك أن عملية التحويل إذا كانت تعني أن البنك
يريد أن يسد الدين الذي عليه للأمر بالتحويل عن طريق دفعه
إلى دائرته كما تقدم في الوجه الأول من أوجه التكييف الفقهي
للعملية ، فهو يأخذ عمولة لقاء تسدیده للدين في مكان آخر غير

مكان القرض الذي نشأ بينه وبين الأمر بالتحويل فالبنك وان كان مديناً للأمر بالتحويل والمدين وان كان ملزماً بتسديد دينه دون عوض - ولكنها غير ملزمة بالدفع في أي مكان يقتربه الدائن - ، فإذا أراد الدائن منه أن يسدد دينه في مكان معين غير المكان الطبيعي للوفاء كان من حق البنك أن يتغاضى عمولة على ذلك .

وإذا كانت عملية التحويل تعني محاولة البنك المأمور لتسديد دين المستفيد على الأمر كما مر في الوجه الثاني لتكيفها الفقهي فمن الواضح أن هذه خدمة يؤدinya البنك لعميله ويتقاضى عليها عمولة . وقيمة هذه الخدمة هي عبارة عن قيمة المبلغ المدفوع وفاء عن ذمة الأمر بالتحويل زائداً قيمة دفعه في مكان آخر لم يكن ليتيسر للأمر بالتحويل الدفع فيه إلا بنفقات .

وإذا كانت عملية التحويل تقوم على اساس الحالة بان يحيل الأمر بالتحويل دائن موجود في بلد آخر على البنك كما مر في الوجه الثالث لتكيف الفقهي .

فالأمر بالتحويل إما ان يكون حسابه مع البنك على المكشوف . وإنما ان يكون له رصيد دائن يتمثل في حساب جار مع البنك .

وإما ان يكون قد تقدم الآن حين اراد التحويل بمبلغ من النقود ليسلمها الى البنك ويكلفه بالتحويل .

فإن كان حسابه على المكشوف فالبنك بريء والحواله حواله على بريء . وان كان له رصيد دائن سابق فالبنك مدين والحواله

على مدين .. وفي كلتا الحالتين يجوز للبنك أن يأخذ عمولة حتى لو كان مدينا لأنَّه غير ملزم بقبول الدفع في مكان آخر والحوالة على المدين لا تعني إلزامه بالدفع في مكان معين لم يفرضه عقد القرض الذي نشأ مدينيته على أساسه .. فيأخذ البنك عمولة لقاء الدفع في مكان معين .

وأما إذا تقدم الأمر بالتحويل بالمبلغ فعلاً إلى البنك فهذا يعني أن عقد القرض سوف ينشأ فعلاً ويصبح البنك بموجبه مدينا والأمر بالتحويل دائناً لكي يتاح له توجيه الأمر إلى البنك، وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يسترط في عقد القرض على الأمر بالتحويل أن لا يحيل الأمر دائنه عليه إلا بإذنه أو إلا إذا دفع إليه عمولة معينة . وهو شرط سائع لأنَّه لصلاحة المدين على الدائن لا العكس . وأخيراً إذا كانت عملية التحويل قائمة على أساس الوجه الرابع في تكييفها وهو أن يكون البنك المأمور هو المحول لعمليه الأمر باعتباره دائناً له على بنك مراسل له في بلد آخر فيجوز للبنك أن يأخذ العمولة وان كان مدينا لأنَّ المدين غير ملزم بهذا النوع من الوفاء بل يمكنه تسديد الدين بدفعه نقداً، فإذا أراد الدائن منه هذا النوع الخاص من الوفاء أمكنه الامتناع ما لم تدفع إليه عمولة خاصة . (١)

التحويل المقترن بدفع مبلغ من النقود :

تُقدم ان الأمر بالتحويل قد يكون له رصيد سابق لدى البنك

(١) راجع للتوضيح في المناقشة الفقهية ملحق (٧) في آخر الكتاب .

المأمور بالتحويل ، وقد ينشأ القرض بينهما فعلاً تمهدًا لإنجاز عملية التحويل بأن يدفع الأمر بالتحويل فعلاً قيمة التحويل نقداً إلى البنك ويأمره بالتحويل فينشأ عقد القرض في هذه الحالة.. وهو جائز كما تقدم ، ويجوز للبنك أن يأخذ عمولة لقاء قبوله بالدفع في مكان آخر أو بحكم شرط يدرجه في نفس عقد القرض يفرض فيه على الدائن أن لا يوجه إليه تحويلاً إلا باذنه .

التحويل لأمره :

قد يريد شخص أن يحصل على مبلغ من النقود في بلدة أخرى فيدفع إلى البنك في البلدة الأولى قيمة المبلغ نقداً ثم يتسلمه في البلدة الأخرى من أحد فروع البنك أو من بنك آخر مراسل .

والمحول هنا هو البنك الذي أصبح بتسلمه المبلغ مديناً. والتحويل : إما أن يكون على فرع يمثل نفس ذاته ، أو على بنك آخر.. فإن كان على الفرع فهو تحديد لشكل الوفاء فالبنك يتفق مع دائنه الجديد على أن يوفي دينه عن طريق ممثله في بلد آخر . وان كان على بنك في بلد آخر فيمكن أن يتصور على أساس الحوالة ، والمحول هنا هو البنك اذ يحول دائنه على بنك آخر : فإن كان البنك الآخر مديناً للبنك الأول اي لدليه رصيد دائن له كانت حوالته على مدين ، والا فهي حواله على بريء وهي على اي حال صحيحة ، ويمكن للبنك ان يتقاضى عمولة خاصة في هذا التحويل لقاء قبوله بالدفع في مكان معين ، كما يمكن ان يفرض شرطاً في نفس عقد القرض على عميله يلزمـه فيه بذلك .

التحويل إلى غير الدائن :

وهناك حالات يكون فيها التحويل لمصلحة شخص في بلد آخر ليس دائنا للمحول كما إذا كان التحويل بقصد إقراض ذلك الشخص أو التبرع له .. ففي هذه الحالات يجوز التحويل ، ولا يكون المحول له مالكا لقيمة الحوالة إلا اذا قبضها نقدا على أساس أن التحويل هنا ليس حواله بالمعنى الفقهي .

وهناك حالة أخرى يكون فيه التحويل تفويضاً للمحول إليه في التصرف في مبلغ الحوالة وفقا لما اتفق عليه بين المحول والمحول إليه ، وهذا التحويل لا يخرج قيمة الحوالة عن ملكية المحول عن ملكية المحول وإنما يقوم على أساس ان البنك في بلد المحول يحيله ، أي يحيل المحول على البنك في بلد المحول إليه فيصبح المحول مالكا لقيمة الحوالة في ذمة بنك المحول إليه ويكون الأَخِير مفوضاً بتنفيذ ما اتفق عليه مع المحول .

تحصيل الكمبيالات :

يقوم البنك أيضاً بخدمة أخرى من خدمات التحصيل وهي استحصال قيمة الكمبيالة لحساب عميله ، اذ يقوم عادة قبل حلول موعد استحقاق الكمبيالة ببضعة ايام لإرسال إنذار للمدين يوضح فيه رقم الكمبيالة وتاريخ استحقاقها وقيمتها ، وبعد الحصول على قيمتها من الدين يقيدها في الرصيد الدائن للمستفيد من الكمبيالة بعد خصم المصارييف .

وهذه الخدمة جائزة شرعاً اذا اقتصرت على تحصيل نفس قيمة الكمبيالة ولم تتم الى تحصيل فوائدها الربوية . وأخذ العولة جائز شرعاً ايضاً سواء تم التحصيل عن طريق تسلم المبلغ نقدا او عن طريق ترحيل قيمة الكمبيالة من الرصيد الدائن لمحرر الكمبيالة في البنك الى الرصيد الدائن للمستفيد ، ومعنى هذا الترحيل هو حوالات محرر الكمبيالة دائرته على البنك .

ومن هذا القبيل الكمبيالة التي تقدم إلى البنك وهي تحمل توقيع العميل وموضع أعلاه صراحة بتقديمها إلى البنك عند الإستحقاق لصرف قيمتها من حسابه الجاري لدى البنك ، فإن هذا يعني أن محرر الكمبيالة أي المدين قد أحال دائرته على البنك ، غير أنها حوالات معلقة على حلول أجل الإستحقاق ، ولا بأس بذلك شرعاً .

ويتم تحصيل البنك لهذه الكمبيالة المحولة عليه بخصم قيمتها من حساب محررها وقيدها في حساب المستفيد أو دفعها اليه نقدا إذا طلب المستفيد ذلك .

ولكن يجب أن نميز بين هذه الحالة من تحصيل الكمبباليات والحالات الأخرى ، أي بين حالة أن يتقدم المستفيد إلى البنك بكمبيالة غير محولة ابتداء على البنك ويطلب منه تحصيلها وحالة أن يتقدم المستفيد إلى البنك بكمبيالة محولة عليه من عميله الدائن .. ففي الحالة الأولى يجوز للبنكأخذ عمولة لقاء اتصاله بالمدين ومطالبته بالوفاء الذي سوف يتم إما بتسلیم المبلغ

نقداً أو بترحيل الحساب . وأما في الحالة الثانية فالبنك يصبح بتحويل محرر الكمبيالة عليه مديناً للمستفيد بقيمة الكمبيالة بدون حاجة إلى قبوله ؛ لأن المحرر له رصيد دائن في البنك والتحويل من الدائن على مدينه ينفذ دون حاجة إلى قبول المدين ، وإذا أصبح البنك مديناً فلا مبرر لأخذه عمولة على وفاء دينه .

وهكذا يتضح أن تحصيل الكمبيالة يمكن للبنك أن يأخذ عليه عمولة إذا لم تكن محولة على البنك ^(١)

وأما الكمبيالة التي يحولها محررها على رصيده الدائن في البنك فلا يمكن لذلك البنك أن يأخذ عمولةً على تحصيل قيمتها للمستفيد إلا في حالة اشتراط البنك على عملائه الدائنين منذ البدء أن لا يحولوا عليه بدون ذكره فيما كانه حينئذ أن يتراضى عمولة لقاء إسقاط هذا الشرط .

قبول الكمبيالات والشيكات :

قد يحاول المدين المحرر للكمبيالة أن يعزز تلك الورقة التجارية عن طريق الحصول على قبول البنك وتوقيعه على تلك الورقة .

والقبول على قسمين :

الأول : القبول الذي يتحمل فيه البنك مسؤولية أمام المستفيد من الورقة التجارية .

والثاني : القبول الذي لا يتحمل البنك فيه أي مسؤولية

(١) راجع للتوضيحة فقهياً ملحق (٨) في آخر الكتاب .

للوفاء أمام المستفيد وإنما يعني تأكيد البنك على وجود رصيد دائن لمحرر الورقة التجارية لديه صالح لأن تحصم منه قيمة تلك الورقة .. ولننكلم عن كل من هذين القسمين بالترتيب .

١ - قبول البنك للكمببيالة بالمعنى الذي يتحمل فيه البنك مسؤولية أمام المستفيد من تلك الكمببيالة ، وهذا القبول جائز شرعاً لا على أساس ضمان الدين بل على أساس أنه تعهد بوفاء الدين بدینه ^(١) وينتتج من الناحية الشرعية أن المدين إذا تخلف عن الوفاء أمكن أن يرجع المستفيد من الكمببيالة إلى البنك المتعهد لقبض قيمتها ، وأما إذا كان المدين مستعداً للوفاء فلا يجوز لدائنه أن يرجع على البنك المتعهد رأساً ويلزمه باداء الدين .

٢ - قبول البنك للكمببيالة بالمعنى الذي لا يتحمل فيه البنك مسؤولية الوفاء أمام المستفيد منها وإنما يقصد به أن يؤكّد البنك وجود رصيد لمحرر الكمببيالة يسمح بخصم قيمتها منه واستعداده لدفع قيمة الكمببيالة من ذلك الرصيد . وهذا أمر جائز أيضاً وليس فيه أيُّ الزام اضافي للبنك ، ولما كان قبول البنك يكسب ذمة محرر الكمببيالة اعتباراً ويعزز الثقة بها فبإمكان البنك أن يأخذ جعلة وعمولة على هذا القبول بوصفه عملاً مفيدةً لمحرر الكمببيالة على أي حال سواء ترتب عليه بعد ذلك وفاء البنك لدینه أو لا .

(١) راجع لتحقيق معنى هذا الضمان فقهياً ملحق (٩)

٣ - قبول البنك للشيكات التي يقدمها ساحبوها اليه لكي يعززها بتوقيعه ويتحمل مسؤوليتها أمام من سوف يستلمها كوفاء لدينه تسهيلاً لتداولها وهذا القبول من البنك يعني استعداده لقبول حوالات صاحب الشيك عليه ، وهو إما أن يتوجه إلى مستفيد معين وإما أن لا يتوجه إلى مستفيد معين (كما إذا وقع البنك الشيك قبل أن يحرره صاحبه لأي ..) شخص فأن اتجه إلى مستفيد معين كان معناه التعهد بدين ساحب الشيك تجاه ذلك المستفيد المعين ويكون نظير قبول الكمبيالة من البنك في الحالة الأولى وينتج نفس الأثر شرعاً . وأما اذا لم يتوجه إلى مستفيد معين فهو تعهد غير محدد ولهذا لا يعتبر ملزماً للبنك بتحمل المسئولية .

٤ - قبول البنك للشيك بمعنى الذي لا يُحَمِّل البنك أي مسؤولية وإنما يعني تأكيد البنك على وجود رصيد دائم للساحب واستعداده لخصم قيمة الشيك إذا قدم اليه من ذلك الرصيد ، وهذا جائز سواء اتجه إلى مستفيد معين أو لا ، وهو لا يعدو مجرد الإخبار الضمني عن مركز العميل في البنك ويمكن للبنك أن يتراضي عمولة على قبول الشيك كما يتراضي عمولة على قبول الكمبيالات .

الخدمات التي يؤدinya البنك لعملائه الأوراق المالية :

الأوراق المالية هي : الأسهم والسنادات . والسهم يمثل جزءاً من رأس

مال الشركة المساهمة ، والسداد صك يمثل جزءاً من قروض الحكومة أو الهيئات الرسمية أو غير الرسمية . وتصدر الأوراق المالية بقيمة إسمية محددة وتتغير أسعارها بعد ذلك كسائر السلع ويقبل الناس على شرائها بغرض الإستثمار والربح من الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع ، والبنك نفسه يمارس شراء وبيع الأوراق المالية نظراً لما تدر عليه من أرباح مجزية إلى جانب سيولتها النسبية وهو ما يسمى بعمليات المحفظة الخاصة ، ويأتي الحديث عنه عند التكلم عن استثمار البنك ، وأما هنا فنقتصر في الحديث على الجانب الذي يمثل الخدمة المصرفية بهذا الشأن وهو توسط البنك في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذاً لأوامر عملائه في البيع والشراء فإن العملاء الذين يرغبون في التعامل في الأوراق المالية يسلمون أوامر البيع والشراء إلى البنك وبعد أن يتتأكد البنك من سلامة الأوامر وصحة التوقيعات وجود أرصدة دائنة أو اعتمادات مدينة في حساباتهم تسمح بتنفيذ تلك الأوامر.. يبدأ بالاتصال بالبورصة للوقوف على سير الأسعار وإنجاز الشراء أو البيع إذا كان السعر بالنحو المرغوب فيه للعميل عن طريق سماسة الأوراق المالية أو مثل خاص للبنك .

وأما الحكم على نفس عملية بيع وشراء الأوراق المالية وتقييمها من الناحية الشرعية فهذا ما سوف يأتي في استثمارات البنك إن شاء الله تعالى؛ لأن البنك كما قد يتوسط في إنجاز هذه العمليات لعملائه يمارس بنفسه هذه العمليات لحسابه كما أشرنا إليه سابقاً ويدخل ذلك في الاستثمار.

حفظ الأوراق المالية :

قد يودع العملاء لدى البنك أوراقهم المالية للمحافظة عليها والقيام بخدمتها فتهيئ البنوك خزائن محاكمة لحفظ تلك الأوراق نظير أجرا حفظ يتلقاه البنك من مودعي تلك الأوراق وهو يستفيد إضافة إلى ذلك المزيد من ربط عملائه به وميلهم إلى إيداع أموالهم لديه.

والحفاظ على الأوراق المالية أمر جائز ويمكن للبنك أن يتلقى أجرا عليه. وأما القيام بخدمة تلك الأوراق فيعني التأمين على المستندات وصرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد إصدارها وكل ذلك جائز ويمكن للبنكأخذ ج غالة على هذه الخدمات.

ومن الخدمات التي يقوم بها البنك بشأن الأوراق المالية تحصيل كوبوناتها نيابة عن العملاء، وجواز هذه الخدمة وأخذ الج غالة أو الأجرا عليها مرتبط بمشروعية الربع.. فان كان الربع ربحاً تجاريّاً كربع الأسهم جاز ذلك، وإن كان ربحاً ربوياً كفوائد القروض التي تمثلها السندات فلا يجوز.

وكما يقوم البنك بتحصيل قيمة كوبونات الأوراق المالية نيابة عن عملائه كذلك يقوم بدفع قيمة الكوبونات نيابة عن الشركات ، فان بعض الشركات قد تعهد الى البنك بعملية صرف أرباحها للمساهمين وتقوم بدفع قيمة الكوبونات التي تقرر توزيعها نقداً الى البنك اوتفوضه بخصم قيمة الكوبونات من حسابها الدائن لديه.

وقيام البنك بدفع قيمة الكوبونات نيابة عن الشركة جائز شرعاً إذا كان الربع مشروعاً كقيامه بتحصيل قيمة الكوبون نيابة عن العميل المودع لأوراقه المالية لدى البنك ، ويجوز للبنك أن يأخذ عمولة على قيامه بتوزيع الأرباح نيابة عن الشركة ، وذلك لأن البنك إما أن يكون مديناً للشركة برصيد دائن في حسابها الجاري لديه فتحيل الشركة أصحاب الأسهم عليه لسداد لهم أرباحهم .. وإما أن الشركة تدفع إليه بالفعل قيمة الكوبونات وتكلفه بتوزيعها .. وإنما أن تطلب منه إقراضها وتوزيع الأرباح مع تقييدها في رصيدها المدين من الحساب الجاري .

فإن كان البنك مديناً للشركة برصيد دائن فلا يجوز له أن يأخذ عمولة على مجرد دفع الأرباح إلى المساهمين إلا إذا كان قد اشترط البنك منذ البدء على دائرته أن لا يحول عليه إلا بإذنه فيأخذ عمولة لقاء اسقاط هذا الشرط ويجوز له أن يأخذ العمولة لقاء القيام بإخبارهم وطلب الحضور منهم لأنّه بوصفه مديناً للشركة مكلف بالدفع وغير مكلف بالإخبار وطلب الحضور .

وإن كان البنك يقوم بالنيابة عن الشركة في توزيع الأرباح على أساس أن الشركة تدفع إليه فعلاً قيمة تلك الأرباح لكي ينوب

عنها في التوزيع فإذاً كانه أن يأخذ عمولة على تسلم المبلغ ودفعه إلى المساهمين إذاً كان المفروض دفع نفس المبلغ الذي يتسلمه من الشركة . وأما إذاً كان المفروض أن يدفع قيمته لا نفسه كما هي العادة فالمبلغ يعتبر قرضاً من الشركة للبنك وبإمكان البنك أن لا يوافق على أن يصبح مديناً إلا لقاء عمولة .

وان كان البنك مطالباً من الشركة باقراضها قيمة الأرباح ثم توزيعها فيمكنه أن يأخذ عمولة أيضاً لأنَّه بعد أن يخصص مبلغاً معيناً للشركة كفرض ، يقوم بتوزيعه على المساهمين . وواضح أن الدائن غير ملزم بأنَّ ينفذ تعليمات مدينه في كيفية صرف المبلغ الذي افترضه منه فإذاً كلفه المدين بذلك استحق عمولة لقاء تنفيذ أوامره في طريقة الصرف .

عملية الأكتاب :

قد يقوم البنك بدور الوسيط في عمليات اكتتاب الأسهم لبعض الشركات فإن الشركة المصدرة للأسهم قد تتفق مع البنك على أن يتولى نيابة عنها إصدار أسهمها ويقوم الإتفاق بين الشركة والبنك على أساس أحدى الطرقتين التاليتين .

الأولى : إصدار الأوراق بدون ضمان ، وفي هذه الحالة لا يكون البنك مسؤولاً عن تغطية الإصدار كاملاً ، وإنما يتناقضى عمولة فقط لقاء ما استطاع تصريفه من أسهم .

الثانية : إصدار الأوراق بضمان ، وفي هذه الحالة يكون

البنك ملزماً بـأن يشتري لحسابه الخاص الأوراق التي لم يتم الإكتتاب فيها .

وكل هذا جائز شرعاً إذا كان تركيب الشركة صحيحاً من الناحية الشرعية ويكون البنك في الحالة الأولى مجرد وكيل في تصريف الأسهم ويكون بإمكانهأخذ أجرة أو جعلاة لقاء عمله الذي وكلته الشركة فيه . وفي الحالة الثانية يمكن أن يفترض كون البنك أجيراً من الشركة على ممارسة عمليات الإكتتاب مع شرط في عقد الإيجار يفرض على البنك أن يشتري ما يتبقى من أسهم عند غلق الإكتتاب ، وهو شرط جائز ونافذ وان لم يكن لدى الطرفين في البداية فكرة محددة عن عدد ما يتبقى من الأسهم دون تصريف .

خطابات الضمان (الكفالات)

خطاب الضمان هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد .

وتصنف خطابات الضمان إلى قسمين : ابتدائية ، ونهائية .

فخطابات الضمان الإبتدائية هي تعهدات موجهة إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه .

وخطابات الضمان النهائية هي تعهدات للجهة الحكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل ، ويصبح الدفع واجباً عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها .

وتقوم الفكرة الأساسية في خطابات الضمان على حاجة الجهة الحكومية التي تحاول إجراء المناقصة على مشروع أو المزايدة على تصريف أشياء معينة إلى ضمان جدية عرض كل شخص من المشتركين في المناقصة أو المزايدة أولاً ثم ضمان عدم التورط في مضاعفات أو خسائر عند الاتفاق مع أحدهم ورسوّ العملية عليه إذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته .. ولأجل ذلك تتجه الجهات التي تقوم بالمناقصة أو المزايدة إلى مطالبة المشترك - أي مشترك - أولاً ومطالبة من ترسو عليه العملية وibrم معه العقد ثانياً بتقديم تأمينات نقدية تبلغ نسبة معينة من قيمة العملية على أن تصبح هذه التأمينات من حق الجهة التي قدمت لصالحها في حال عدم اتخاذ الشخص الإجراءات اللازمة لرسو العملية عليه أو تنفيذ العقد . ولكن بدلاً عن تكليف الشخص بتقديم هذه التأمينات وتجميد مبلغ نقدى من المال لذلك يتقدم الشخص إلى البنك طالباً خطاب ضمان فيكون هذا الخطاب بمثابة تأمين نقدى وإذا تخلف الشخص عن الوفاء بالتزاماته اضطر البنك إلى دفع القيمة المحددة في خطاب الضمان ويرجع في استيفائها على الشخص الذي صدر خطاب الضمان إجابة لطلبه .

وسوف نتحدث الآن عن الحكم الشرعي لخطابات الضمان النهائية ثم نعقب ذلك بالحديث عن حكم الخطابات الإبتدائية .

حكم خطابات الضمان النهائية :

في حالة صدور خطاب ضمان نهائي يكون هناك عقد قائم بين الجهة المستفيدة من خطاب الضمان والشخص الذي طلب إصدار الخطاب من البنك وهذا العقد ينص على شرط على الشخص المقاول لصالح الجهة التي تعاقد معها وهذا الشرط هو أن تتملك هذه الجهة نسبة معينة من قيمة العملية في حالة تخلف الشخص المقاول عن الوفاء بالتزاماته ويعتبر هذا الشرط سائغاً وملزماً مادام واقعاً في عقد صحيح كعقد الإيجار مثلاً ، ويصبح للجهة المتفقة مع المقاول الحق في أن تملك نسبة معينة من قيمة العملية في حالة تخلف المقاول ، وهذا الحق قابل للتوثيق والتعهد من قبل طرف آخر فكما يمكن أن يتتعهد طرف آخر للدائن بوفاء المدين لدینه كذلك يمكن أن يتتعهد لصاحب الحق بوفاء المشروط عليه بشرطه وعلى هذا الأساس يعتبر خطاب الضمان من البنك تعهداً بوفاء المقاول بالشرط وينتج عن هذا التعهد نفس ما ينتج عن تعهد طرف ثالث بوفاء المدين لدینه فكما يرجع الدائن على هذا الثالث إذا امتنع المدين عن وفاء دینه كذلك يرجع صاحب الحق بموجب الشرط إلى البنك المتعهد إذا امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط⁽¹⁾ ولما كان تعهد البنك وضمانه للشرط بطلب من الشخص المقاول

(1) للتوسيع في تحقيق ذلك من الناحية الفقهية راجع ملحق (١٠)

فيكون الشخص المقاول ضامناً لما يخسره البنك نتيجة لتعهده فيحق للبنك أن يطالبه بقيمة ما دفعه إلى الجهة التي وجه خطاب الضمان لفائتها ويصبح للبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا؛ لأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول وبذلك يكون عملاً محترماً يمكن فرض جعالة عليه أو عمولة من قبل ذلك الشخص.

حكم خطابات الضمان الابتدائية :

أما خطاب الضمان الابتدائي فيجوز للبنك إصداره والوفاء بموجبه ولكنه غير ملزم له لأن طالب الضمان الابتدائي لم يرتبط بعد بعقد مع الجهة التي تجري المناقصة أو المزايدة ليتمكن إلزامه بشرط في ذلك العقد لكي يتاح للبنك أن يضمن وفاؤه بشرطه فإذا فرضنا أن الشخص التزم للجهة التي فتحت المناقصة مثلاً بان يدفع كذا مقداراً إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة حين ترسو العملية عليه فهو وعد ابتدائي غير ملزم وبالتالي لا يكون تعهد البنك ملزماً له أيضاً.

الاعتمادات المستندية :

الاعتماد المستندي يعتبر من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً في عمليات التجارة الخارجية وهو يعني تعهداً من قبل البنك للمستفيد وهو البائع بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري ويقرر البنك في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة.

ويُقسم الاعتماد إلى اعتماد استيراد، وإعتماد تصدير. فاعتماد الإستيراد هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية . واعتماد التصدير هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية .. ولا يختلف أحدهما عن الآخر فإن الاعتماد دائماً هو تعهد مصرفي للبائع بالشمن يتقدم بطلبه من البنك المشتري . وتقسيمه إلى اعتماد استيراد وتصدير قائم على أساس اعتباري .

ودور البنك في الاعتماد المستندي هو في الواقع دور التعهد بوفاء دين المشتري الذي يستحقه عليه البائع لقاء البضاعة التي صدرها إليه وهذا التعهد يكسب المشتري قوة ويعزز اعتباره وثقة البائع به. ويقوم البنك على أساس هذا التعهد بتسلّم مستندات البضاعة من المصدر ودفع قيمة البضاعة له بمجرد تسلّم تلك المستندات إذا كانت شروط الدفع التي سبق أن تم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد بالاطلاع . وأما إذا كان الاعتماد بالقبول فإن البنك غير مسؤول عن دفع القيمة بمجرد وصول المستندات إليه وإنما تبدأ مسؤوليته في ذلك حين قبول المستورد لتلك المستندات وقيام البنك بهذا الدور وفتح الاعتمادات المستندية والتعهد للبائعين بتسليد الشمن المستحق لهم على المشترين لدى وصول المستندات إليه أو قبول المستورد لها عمل جائز شرعاً كما أن تسديده فعلاً للشمن عن المشتري جائز أيضاً سواء سدده من رصيد المشتري الموجود لديه أو سدده من ماله الخاص وفي هذه الحالة يصبح المشتري مدينًا للبنك بقيمة البضاعة التي سددها .

وأما الفوائد التي يحصل عليها البنك من فتح الاعتماد المستندي وقيامه بهذه العملية فهي على قسمين :

أحدهما ، ما يعتبر أجرًا على نفس ماقام به البنك من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر ومطالبه بمستندات الشحن وايصالها إلى المشتري .. ونحو ذلك من الخدمات العملية ، وهذا الأجر جائز شرعاً .

والقسم الآخر ، ما يعتبر فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدر على أساس أن هذا المبلغ غير المغطى يعتبر قرضاً من البنك فيتقاضى عليه فائدة يحددها الزمن الذي يتخالل بين دفع ذلك المبلغ وتسديد المشتري للبنك قيمة البضاعة ، وهذه فائدة ربوية محرمة شرعاً⁽¹⁾ ويجب استبدالها بالسياسة العامة التي وضعناها للبنك الاربوي في القروض .

وهناك فوائد يحملها بنك البلد المصدر على بنك البلد المستورد ويُحملها الأخير على المستورد نفسه ، وهي فوائد على المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج من قبل البنك المراسل .

ويمكن تخریج هذه الفوائد وتفسیرها فقهیاً على أساس الشرط في عقد البيع بمعنى أن المصدر في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معین من المال عن كل يوم يسبق تحصیل

(1) وللتوضیع في تحقیق التخریجات الفقهیة لهذه الفائدة ومناقشتها علمیاً راجع ملحق (11) .

الثمن فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزماً بدفع المبلغ المشرط وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرمة لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض ، وما هو المحرم جعل شيء في مقابل تأجيل القرض حدوثاً أو بقاء لا الإلزام بدفع شيء بحكم الشرط في ضمن عقد البيع .

تخزين البضائع :

يقوم البنك في بعض الحالات ب تخزين البضائع داخل وخارج المنطقة الضرورية وقد تخصص بعض البنوك مخازن كبيرة لهذه العملية التي يمارسها البنك في حالة وصول البضاعة قبل أن يتسلم المستوردون المستندات الخاصة بتلك البضاعة لتأخرهم عن تسلمهما أو امتناعهم عن ذلك فان البنك يقوم في هذه الحالة ب تخزين البضاعة حرصاً على مصلحة مراسليه وانتظاراً لتعليماتهم لما يتخذ بشأن البضاعة من اجراء . وكذلك يقوم البنك بعملية التخزين بالنسبة الى البضائع التي تعهد بدفع قيمتها عند تسلم مستندات الشحن الخاصة بها اذا وصلت تلك البضائع ولكن البنك يقوم ب تخزين البضاعة في هذه الحالة على حساب المستورد لا المراسل الذي انقطعت صلته بالموضوع بتسلیم المستندات وتسلم القيمة .

وتخزين البنك البضاعة لصالح المراسل في الحالة الأولى جائز شرعاً وله ان يأخذ عليه عمولة اذا كان البنك يمارس على أساس طلب صريح او ضمني من المراسل ، كما ان تخزين البنك البضاعة لصالح المستورد في الحالة الثانية جائز ويمكن للبنك أخذ عمولة عليه

من المستورد اذا كان التخزين بطلب منه أو كان قد شرط عليه ولو بصورة ضمنية عند فتح الإعتماد ان يتولى البنك تخزين البضاعة عند وصولها ويرجع عليه بالأجرة .

عمليات الصرف الخارجية (الكاميرو) :

كما تولد ديون وطلبات لفرد على آخر في داخل دولة معينة كذلك تنشأ هذه الديون والطلبات بين افراد من دولتين لكل منهما عملتها الخاصة وتكون هذه الديون في الغالب نتيجة بيع او شراء بضاعة ، فالمستورد من هذه الدولة يكون مدينًا بقيمتها والمصدر من تلك الدولة يكون دائنا بقيمتها وفي عالم لا تسوده البنوك والمصارف يلجأ المدين هنا الى الوفاء بنفس الطريقة التي يسدد بها دين اي شخص آخر فان كانت قيمة البضاعة قد حدد دفعها بعملة بلد المدين كان بإمكان المدين ان يسدد دينه بـ إرسال ما يساوي قيمة البضاعة من عملة بلده ، وان كانت القيمة قد حددت بعملة بلد الدائن فيتوجب على المدين ان يشتري من اسواق الصرف شيئاً من عملة ذلك البلد بالقدر الكافي لتسديد الدين ثم يرسله الى دائرته .. وبذلك كان تجار الصرف وسماسره هم الذين يوجهون عملية الصرف ويسيطرون على اثماره ، ولكن البنك استطاعت ان تقلل الى درجة كبيرة من أهمية التأديبات النقدية وشجعت أصولاً اخرى للتأدية عن طريق الحالات المصرفية والشيكات المصرفية ونحوها .. وبسبب اتساع الجهاز المصرفي وضخامة امكاناته استطاعت البنوك ان تحل محل تجار الصرف وسماسره وتسيطر

على عمليات الصرف وهكذا أصبحت البنوك تدير عمليات الصرف الخارجي بما تصدره من حوالات وشيكات وما تقوم ببيعه وشرائه من العمولات المختلفة .

ونحن الآن في دراستنا لعمليات الصرف الخارجي التي يمارسها البنك وينوع خلالها وسائل التأدية نفرض ان النقود التي يجري عليها الصرف ويتوسط البنك في تأديتها من النقود الورقية الإلزامية حتى اذا فرغنا من معرفة الحكم الشرعي لعمليات صرفها وتأديتها اخذنا في أقسام النقود لنبيان حكمها .

التطویر المصری لتأدية الديون والطلبات :

إن تأدية الديون والطلبات على أساس التطوير المصرفي لها اصبح بالإمكان ان تم دون نقل اي نقد من مكان الى مكان وذلك عن طريق الأوراق التجارية التي يصدرها البنك فالمستورد العراقي إذا أصبح مدينا بالف روبيه لمصدر هندي لقاء بضاعة معينة يمكنه ان يسدد دينه عن طريق ورقة تجارية كالشك مثلاً بان يستحصل من بنك في العراق شيئاً مسحوباً على بنك في الهند بقيمة الدين بالروبيات ، كما يمكنه ان يجد شخصاً عراقياً آخر دائناً المستورد هندي بالف روبيه وقد حصل على شيك مسحوب من المستورد الهندي على بنك في الهند بقيمة الدين فيشتري المدين العراقي من الدائن العراقي هذا الشيك ويرسله الى دائرته الهندي تسديداً لدینه .

وفي كلتا الحالتين لا يوجد نقل مادي للنقد من مكان الى مكان .
والتسديد في الحالة الأولى يمكن تفسيره على أساس حوالتين :
إحداهما ، حوالة المستورد العراقي دائنـه الهنـدي على بنـك عـراقي مدـين
للمـستورد فـيـصـبـحـ الـهـنـدـيـ مـالـكـاـ قـيـمـةـ الـبـضـاعـةـ فـيـ ذـمـةـ ذـلـكـ الـبـنـكـ .
وـالـأـخـرـىـ ،ـ حـوـالـةـ الـبـنـكـ الـعـراـقـيـ دـائـنـهـ الـهـنـدـيـ عـلـىـ بـنـكـ هـنـدـيـ لـهـ
حـسـابـ جـارـ لـدـيـهـ .ـ وـكـلـتـاـ الـحـوـالـتـيـنـ صـحـيـحـةـ .

واما التسديد في الحالة الثانية فيكون من شراء وحوالة .
فالمـستـورـدـ العـراـقـيـ يـشـتـريـ مـنـ المـصـدـرـ العـراـقـيـ الـدـيـنـ الـذـيـ يـمـلـكـهـ فـيـ
ذـمـةـ الـمـسـتـورـدـ الـهـنـدـيـ وـبـذـلـكـ يـصـبـحـ مـالـكـاـ لـقـيـمـةـ الـدـيـنـ فـيـ ذـمـةـ
الـمـسـتـورـدـ الـهـنـدـيـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـحـولـ الـمـسـتـورـدـ الـعـراـقـيـ دـائـنـهـ -ـ ايـ
الـمـصـدـرـ الـهـنـدـيـ -ـ عـلـىـ الـمـسـتـورـدـ الـهـنـدـيـ فـيـقـاضـىـ مـنـهـ قـيـمـةـ دـيـنـهـ
وـكـلـ مـنـ الـشـرـاءـ وـالـحـوـالـةـ صـحـيـحـ وـجـائزـ شـرـعاـ .

وهـكـذـاـ نـعـرـفـ انـ التـطـوـيرـ الـمـصـرـيـ لـتـأـدـيـةـ الـدـيـونـ وـالـطـلـبـاتـ
الـخـارـجـيـةـ يـمـكـنـ اـنـ يـنـسـجـمـ مـعـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ .
وـالـآنـ نـأـخـذـ عـمـلـيـاتـ الـبـنـكـ الـيـ يـمـارـسـهـاـ بـهـذـاـ الشـأـنـ لـنـبـحـثـ
كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ .

وـنـحـنـ الـآنـ فـيـ درـاسـتـنـاـ لـعـمـلـيـاتـ الـصـرـفـ الـخـارـجـيـ الـيـ يـمـارـسـهـاـ
الـبـنـكـ وـيـكـثـرـ خـلـالـهـ وـسـائـلـ التـأـدـيـةـ نـفـرـضـ أـنـ الـنـقـودـ الـتـيـ يـجـرـيـ
عـلـيـهـ الـصـرـفـ وـيـتوـسـطـ الـبـنـكـ فـيـ تـأـدـيـتـهـاـ مـنـ الـنـقـودـ الـوـرـقـيـةـ
الـإـلـزـامـيـةـ حـتـىـ اـذـاـ فـرـغـنـاـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ لـعـمـلـيـاتـ صـرـفـهـاـ
وـتـأـدـيـتـهـاـ أـخـذـنـاـ باـقـيـ اـقـسـامـ الـنـقـودـ لـنـبـيـنـ حـكـمـهـاـ .

بيع وشراء العملات الأجنبية :

تهم البنوك بصورة خاصة بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجات العملاء يوما بعد يوم ولأجل الحصول على ربح فيما اذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع وحتى اذا تساوت أسعار البيع مع أسعار الشراء فإن هذا يوفر للبنك فرصة الشراء بدون خصم على أقل تقدير . ولهذا تقوم البنوك بشراء وبيع العملات الأجنبية التي يحملها السياح الأجانب او السياح العائدون من الخارج ، واذا اريد شراء العملة الأجنبية بالعملة المحلية حولت قيمة الكمية المطلوب شراؤها الى العملة المحلية بالسعر الرسمي السائد في ذلك التاريخ .

و عمليات البيع والشراء هذه جائزة شرعا سواء كانت حاضرة او لأجل ، فإن البنوك كما تمارس البيع والشراء الحاضر كذلك تمارس العقود الآجلة اذ قد تقوم بالتعاقد مع جهة أخرى على شراء وبيع النقد الأجنبي لأجل وهذا يتفق حين يستورد عميل البنك بضاعة أجنبية بسعر مؤجل الى شهر و محدد بعملة البلد المصدر ويخشى ان تختلف أسعار الصرف لغير صالحه في بينما يساوي ذلك المدار المحدد من عملة البلد المصدر الآن الف دينار قد يساوي في موعد التسليم اكثر من الف دينار وفي مثل هذه الحالة يعمد العميل الى البنك الذي يتعامل معه طالبا منه التعاقد نيابة عنه مع البنك المركزي على شراء آجل لعملة البلد المصدر بالكمية التي وقع الاتفاق عليها بين المصدر المستورد لقاء الف دينار لكي

يضمن المستورد بذلك عدم اضطراره الى دفع ما يزيد على الف دينار مهما اختلفت اسعار الصرف بعد ذلك .

وهذا جائز ايضاً من الناحية الشرعية مالم يكن الشمن الذي اشتري به البنك العملة الأجنبية الآجلة مؤجلاً ايضاً في نفس عقد الشراء واما اذا كان كذلك فيصبح من بيع الدين بالدين وهو باطل شرعاً .. واذا اريد تأجيل الشمن فيمكن الاتفاق على ذلك خارج نطاق عقد الشراء .

الحالات المصرفية الصادرة :

كما يمكن للعميل ان يحيل دائرته على البنك بسحب شيك لمصلحة الدائن على ذلك البنك او بإصدار امر الى البنك بتحويل مبلغ من النقود الى المكان الذي يوجد فيه الدائن ولمصلحة كذلك يمكن للبنك نفسه ان يقوم بعملية التحويل .

ويعتبر التحويل المصرفي من اسلم وسائل الأداء ، فحيثما يكون التاجر المستورد مديناً لمصدر اجنبي مثلاً يلتجأ الى البنك ليجري البنك تحويلاً لصالح المصدر على مراسلته او فرعه في البلد الذي يسكن الدائن فيه ولكي يتاح للبنك اجراء تحويل من هذا القبيل يفتح عادة حساباته لدى الفروع او المراسلين ويخصم قيمة الحوالة من ذلك الحساب .

ويدفع العميل طالب التحويل - اي المدين - قيمة الحوالة بعملة بلده نقداً او بالخصم من رصيده ويتقاضى البنك عمولة على التحويل .

وهذا التحويل المصرفي جائز شرعاً ويمكن تكييفه فقهياً بأحد الأوجه الأربع التي تقدمت لتكيف الحالات الداخلية معأخذ عامل واحد لفرق بين الحالة الداخلية وهذا التحويل الخارجي بعين الإعتبار وهو أن القيمة التي يملكتها الامر بالتحويل في الحالات الداخلية على ذمة البنك وقيمة الدين الذي يريد تسديده لدائناته عن طريق هذا التحويل كلتاهم بالعملة الداخلية ، وأما هنا فالعميل طالب للتحويل المصرفي الخارجي له رصيد دائن في البنك يمثل على الأغلب ديناً له على البنك بالعملة الداخلية وأما الدين الذي يريد العميل تسديده للمصدر الأجنبي فهو بالعملة الأجنبية.

وعلى هذا الأساس إذا فسرنا التحويل بأنه محاولة لتسديد البنك الدين الذي لعميله عليه عن طريق وفاء دين العميل فهو من الوفاء بغير الجنس ويجوز شرعاً مع رضا الدائن . وإذا فسرنا التحويل بأنه حالة من العميل لدائناته على البنك فهي هنا حالة على بريء لأن البنك غير مدین بعملة أجنبية للعميل بينما هي هناك (في الحالات الداخلية) تكون حالة على مدین .

ويمكن ان تصبح الحالة هنا حالة على مدین أيضا اذا سبقها عقد بيع وشراء اشتري العميل طالب للتحويل بموجبه عملة أجنبية في ذمة البنك بما يعادل قيمتها من العملة الداخلية التي يملكتها العميل في ذمة البنك ويتمثل فيها رصيده الدائن فان هذا الشراء يجعل البنك مدیناً حينئذ للعميل طالب للتحويل بعملة أجنبية ويكون تحويل المصدر الأجنبي عليه من الحالة على مدین .

كما ان بالإمكان ان نفترض عملية التحويل المصرفى الخارجى
بأن البنك فى هذه العملية يبيع للعميل - في حدود قيمة
التحويل - ما يملكه من عملة أجنبية في ذمة البنك المراسل في
الخارج لقاء ما يعادل قيمتها من العملة الأهلية التي يملكها العميل
في ذمته فيصبح العميل بذلك دائناً للبنك المراسل - بحكم عقد
البيع المتقدم - بقيمة التحويل بالعملة الأجنبية فيحول عليه
دائنه المصدر فيكون التحويل المصرفى الخارجى مزدوجاً من
عمليتين احداهما بيع الدين والأخرى حواله الدين .

وكل ذلك جائزٌ وصحيح شرعاً .

كما ان العمولة جائزة شرعاً ، ويمكن تحريرها على أساس ما
تقديم من مبررات للعمولة في الحالات الداخلية ، ونضيف الى
ذلك هنا ان التحويل اذا فهمناه على انه بيع الدين ثم
حواله الدين فيإمكان البنك ان يضيف العمولة الى الثمن الذي
يباع به العملة الأجنبية على عميله .

الحالات المصرفية الواردة :

وهي نفس الحالات المصرفية الصادرة منظوراً اليها من
زاوية الفرع او المراسل الذي سحب بنك المستورد التحويل عليه
بناء على طلب عميله .

وهذه الحالات المصرفية حين ترد الى الفرع أو المراسل المحول
عليه يدفع قيمة التحويل نقداً الى المستفيد ، او يقيدها في حسابه
الجاري او يحولها لحسابه في بنك آخر حسب طلب المستفيد . وكل

ذلك جائز ما دام بالإمكان تحرير الحوالة المصرفية على أساس
الحوالة الفقهية التي يصبح المصدر بموجبها دائناً للبنك المراسل
الذي ترده الحوالة بمجرد قبوله - اي المصدر - لها ، فيكون بإمكانه
ان يتتخذ تجاه دينه الذي يملكه على البنك المراسل اي قرار بحلوله.
وأما إذا كانت الحوالة المصرفية مجرد أمر بالدفع فلا يصبح
المصدر بذلك مالكاً لقيمة التحويل في ذمة البنك المراسل الذي
ترده الحوالة مالم يتسلم المبلغ او يقبضه شخص آخر او جهة
أخرى - وحتى البنك نفسه - نيابة عنه فلا يمكن للمصدر بدون
تسليم للمبلغ ان يأمر بقيده في الحساب . الجاري او تحويله الى
حسابه في بنك آخر .

الشيكات المصرفية :

كما قد يسحب العميل صاحب الحساب الجاري عند البنك
شيكاً عليه كذلك قد يسحب البنك نفسه شيئاً على مراسله في بلد
آخر لمصلحة عميله فيتقدم العميل الى البنك المسحوب عليه الشيك
لصرف قيمته وتخصم قيمة الشيك من حساب البنك الساحب لدى
البنك المسحوب عليه .. والعميل المستفيد من الشيك المصرفي إما ان
يكون له رصيد دائنة بالعملة الداخلية ، واما ان يكون الشيك المصرفي
تسهيلاً مصرفياً له دون غطاء .. ففي الحالة الأولى يمكن تكييف
الشيك المصرفي فقهياً بأحد الأوجه التالية .

فهو اما تفويض من البنك المدين الساحب للشيك لعميله
الدائن المستفيد من الشيك بأن يتسلم قيمة الشيك من البنك

المراسل كوفاء لما يملكه في ذمة البنك الساحب ويعتبر من الوفاء بغير الجنس لأنَّه وفاء بعملة أخرى وهو جائز برضاء الدائن .

وإما حالة من البنك الساحب لدائه المستفيد على البنك المراسل وتكون هذه الحالة مسبوقة ضمناً بعقد بيع يحول فيه المستفيد والبنك دينهما من العملة الأهلية إلى العملة الأجنبية لكي يتاح للبنك أن يُحيل المستفيد على البنك المراسل المدين له بالعملة الأجنبية .

وإما ان الشيك يقوم على أساس بيع الدين بمعنى ان البنك يبيع في حدود قيمة الشيك العملة الأجنبية التي يملکها في ذمة البنك المراسل بما يساوي قيمتها من العملة الداخلية التي يملکها المستفيد في ذاته .

وفي الحالة الثانية ، يعتبر الشيك أمراً من البنك الساحب للبنك المسحوب عليه بإقراض العميل المستفيد قيمة الشيك مع ضمان البنك الساحب للقرض ، أو أمراً له بدفع قرض للمستفيد من رصيده الدائن لدى البنك المسحوب عليه او قائماً على أساس عقد بيع يبيع بموجبه البنك الساحب - في حدود قيمة الشيك - ما يملکه في ذمة البنك المسحوب عليه من عملة أجنبية بسعر في ذمة المستفيد مقدر بالعملة الداخلية (١)

(١) ويلاحظ هنا انه يجب ان لا يكون الثمن مؤجلاً في عقد البيع لثلا يكون من بيع الدين بالمدين . ويمكن تأجيله باتفاق مستقل خارج نطاق عقد البيع .

وكل ذلك جائز شرعاً . وأخذ العمولة جائز شرعاً لامكان تخريجه في كلتا الحالتين بشكل من الأشكال .

خطابات الاعتماد الشخصية :

خطابات الاعتماد الشخصية هي خطابات يفوض فيها البنك عميله الذي أصدر الخطاب لصالحه بالسحب على حسابه لدى مراسليه الذين يحددهم على ظهر تلك الخطابات ، وطالب البنك في الغالب بكمال قيمة خطابات الاعتماد الشخصية من العملاء عند استصدارها وتنقاضي عمولة خاصة على الخطاب .

وهذا الخطاب يعتبر من الناحية الفقهية بالنسبة للمستفيد الذي كان له رصيد دائن في ذلك البنك أو أوجده له رصيده كذلك عند طلب الحصول على خطاب الاعتماد لتغطية الطلب . ان هذا الخطاب بالنسبة اليه يعتبر إما توكيلاً لذلك المستفيد الدائن في استيفاء دينه من حساب البنك لدى البنك المراسلة في الخارج ويعتبر هذا الاستيفاء من الاستيفاء بغير الجنس ، وهو جائز شرعاً مع رضا الدائن .

وإما تفوياً له بنقل دينه على البنك متى شاء من العملة الداخلية إلى العملة الأجنبية التي تمثل نفس القيمة .. وبقبول التحويل بذلك العملة الأجنبية على أي بنك من البنوك التي يحددها خطاب الاعتماد .

وقد يرغب طالب الحصول على خطاب الاعتماد بأن يكون خطاب الاعتماد بعملة أجنبية خاصة كالإسترليني مثلاً ؛ يحدد سعر

صرفها مع العملاة الداخلية حين استصدار خطاب الإعتماد ليتفادى العميل المستفيد من الخطاب خطر الإرتفاع في قيمة الإسترليني بالنسبة للعملاة الداخلية ، ويمكن تفسير ذلك حينئذ بأنه يحتوي على وقوع عقد بيع بالفعل باع البنك بموجبه - في حدود قيمة الخطاب - مقداراً محدداً من الإسترليني بما يساوي قيمته فعلاً من العملاة الداخلية وفوض العميل المستفيد من خطاب الاعتماد بقبول الحالة بذلك المقدار من الإسترليني على أي بنك من البنوك المحددة في نفس الخطاب .

ويمكن للبنك أن يتناقضى عمولة على إصدار خطابات الاعتماد الشخصية وذلك بأحد الأوجه الآتية :

أولاًً - إذا كان البنك مديناً للعميل طالب الحصول على الخطاب - أي أن الخطاب كان مغطى - فهو يأخذ العمولة اتجاه قبوله بالوفاء في مكان آخر .

ثانياً - إذا كان خطاب الاعتماد غير مغطى وكان البنك متوجهها إلى إقراض قيمة الخطاب لطالب الحصول عليه كتسهيلات مصرافية فهو قرض يتم في الخارج ؛ لأن القرض يتم بالقبض ويصبح المستفيد بقبض المبلغ في الخارج مديناً للبنك ويمكن للبنك الزام المدين في عقد القرض بأن يقوم بالوفاء في نفس المكان الذي تسلم فيه المبلغ المقترض .

ونظراً إلى أن المستفيد لا يلائم ذلك بل هو يريد الوفاء في بلد لا في بلد تسلم القرض فيجوز للبنك أن يطالب المستفيد بمال

لقاء عدم إلزامه بالوفاء في نفس مكان قبض المبلغ المقترض. ومن ناحية أخرى فإن المستفيد يعتزم تسديد الدين بغير جنسه لأنّه سوف يقبض عملة أجنبية ويسدد دينه للبنك بعد ذلك بعملة داخلية . ويمكن للبنك أن لا يقر هذا النوع من الوفاء الا لقاء مبلغ معين من المال .

ثالثاً - إذا فسرنا خطاب الاعتماد بأنّه تفويض للمستفيد بأن يشتري (في حدود قيمة الخطاب) عملة أجنبية من رصيد البنك المصدر للخطاب في البنك الأخرى بعملة داخلية فبإمكان البنك أن يأخذ عمولة كجعلاة على هذا التفويض .^(١)

وعلى أي حال فالتكيفات الفقهية للعمولة كثيرة و نتيجتها واحدة وهي جواز العمولة شرعاً .

اختلاف أقسام النقود في أحكام الصرف :

حيالآن كنا ندرس أحكام الصرف الخارجي ووسائل التأدية المصرفية و عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية مع افتراض أن النقود نقود ورقية ذات سعر إلزامي ، لأن أحكام الصرف في الفقه الإسلامي تختلف من نوع من النقود إلى نوع آخر .. وبقي علينا أن ندرس عمليات الصرف إذا كانت النقود من شكل آخر وذلك بأن نفرض :

أولاً : النقود المعدنية الذهبية أو الفضية .

(١) راجع للتوضيح في المناقشة من الناحية العلمية الملحق رقم (١٢)

ثانياً : النقود الورقية النائبة التي تمثل جزءاً من رصيد ذهبي موجود فعلاً في خزائن الجهة التي تصدر تلك الأوراق النائبة .

ثالثاً : النقود الورقية التي تمثل تعهداً من الجهة المصدرة لتلك الأوراق بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب .

رابعاً : النقود الورقية السابقة بعد صدور قانون بإعفائهما من صرف قيمة الورقة ذهباً عند الطلب .

القسم الأول : النقود الذهبية والفضية

أما القسم الأول فيجب أن نعرف أنه داخل في نطاق التعامل بالذهب والفضة شرعاً ، والتعامل بالذهب والفضة شرعاً يتوقف على شرطين لدى مشهور الفقهاء :

الأول : المساواة في الكمية بين الثمن والمثمن عند مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فإذا زاد أحدهما على الآخر كان رباً ، وهو محروم بالضرورة . وأما إذا كان الثمن والمثمن مختلفين أي كان أحدهما ذهباً والآخر فضة فلا مانع من زيادة أحدهما على الآخر .

الثاني : أن تنهى المعاملة بكل مراحلها فعلاً ، أي أن يتم التسليم والتسليم بين باائع النقد بالنقد والمشتري في مجلس العقد ، فإذا افترقا دون أن يقبض كل منها النقد الذي اشتراه اعتبر البيع باطلًا .. وهذا الشرط يعتبره مشهور الفقهاء لازماً في بيع الذهب أو الفضة بثلاها أو بالنوع الآخر . ولكنه في رأي إنما يلزم في بيع

الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ، وأما في حالات بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا يلزم التقادب في مجلس العقد ويصح البيع بدونه ^(١) .

وفي هذا الضوء يكون التعامل بالذهب أو الفضة مرتبطاً بشرط واحد لأن الثمن والثمن إذا كانا معاً من الذهب أو الفضة فالشرط هو المساواة بينهما ولا يجب التقادب فوراً . وإذا كان الثمن من ذهب أو فضة والثمن من النوع الآخر فالشرط هو التقادب فوراً ولا تجب المساواة في الكمية بين الثمن والثمن .. وعلى هذا الأساس يجب أن يخضع النقد في حالة كونه ذهبياً أو فضياً لهذا الشرط .

(١) لأن الروايات والآحاديث التي دلت على اشتراط القبض جاءت في بيع الذهب بالفضة (الدرهم بالدينار) وأما بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلم يرد فيه نص يدل على وجوب التقادب وعلى هذا فالأسأل عدم اعتبار التقادب فيه تمسكاً بالعمومات والمطلقات .

فإن قال قائل : نحن نفهم من وجوب التقادب في حالة بيع الذهب بالفضة وجوبه في حالة بيع الذهب بالذهب أيضاً إذا لا فرق بينهما . قلنا بل احتمال الفرق موجود لأن في بيع الذهب بالذهب لا يمكن افتراض زيادة أحد العوضين على الآخر لأن ذلك مخالف للشرط الأول ، وأما في بيع الذهب بالفضة فيمكن افتراض زيادة أحدهما على الآخر ولو لم يلزم المتعاملان بالتقادب فوراً لأمكن الاتفاق على تأخير التسليم من أحد الطرفين وتأجيله في مقابل ان يزداد فيه لأجل التأجيل .. فلعل حرص الشارع على سد هذا الباب أو جب أن يشترط التقادب في بيع الذهب بالفضة دون بيع الذهب بالذهب .

نعم قد يمكن أن يستفاد اشتراط النقد في مقابل النسبة في بيع الذهب أو الفضة بالجنس أيضاً من بعض الروايات الواردة في بيع السيف المحلة بالفضة أو بالنقد حيث اشترط في جواز بيعها نسبة أن ينقد المشربي مثل ما في الفضة . ومقتضى الأطلاق الشمول إلا إذا كان الثمن فضة أيضاً . غير أن التدبر في تلك الروايات لا يسمح بالاستدلال بها على أكثر من اشتراط النقد في مقابل النسبة ، لا اشتراط القبض في مجلس العقد .. وتفصيل الكلام في هذه المسألة موكل إلى محله .

القسم الثاني : الأوراق النائبة عن الذهب

وإذا كانت النقود اوراقاً نائبة عن الذهب فالشرط الوحيد المعتبر فيها هو أن لا تزيد ولا تنقص كمية الذهب التي تمثلها الورقة المباعة عن كمية الذهب التي تمثلها الورقة المشتراء ، ولا يعتبر التقادص فوراً في التعامل بهذه الأوراق لأنها جمیعاً تمثل الذهب فالتعامل بها من بيع الذهب بالذهب لا من بيع الذهب بالفضة ، وتنفيذ اشتراط المساواة بين الکمیتین المتبادلتين من الذهب في التعامل بالأوراق النائبة يعني أنه لا يجوز مواکبه أسعار الصرف لهذه الأوراق التي تتغير صعوداً وهبوطاً نتيجة لعوامل عديدة وتتولد عن ذلك صعوبات كثيرة لا مجال للتوسيع الآن في شرحها وتذليلها ولا أهمية لذلك لأن النقود الذهبية والفضية المعدنية أو الأوراق النائبة عنها غير موجودة فعلاً على مسرح النقد العالمي .

القسم الثالث : النقود الورقية المتعهدة

وأما النقود الورقية التي تمثل تعهداً من الجهة المصدرة بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب فيمكن تفسيرها على أساسين مختلفين .
الأول : أن يكون تعهد الجهة المصدرة لتلك الأوراق بدفع قيمتها ذهباً عند الطلب مجرد التزام مستقل من تلك الجهة يكسب الورقة قيمة مالية في المجتمع لثقة أفراده بتلك الجهة وبوفائها بتعهدها .
الثاني : أن يكون تعهد الجهة المصدرة لتلك الأوراق بدفع قيمتها ذهباً معناه اشتغال ذمة تلك الجهة بقيمة الورقة من الذهب . وليست الورقة على هذا الضوء إلا سند ووثيقة على ذلك الدين ولا توجد لها قيمة أصلية .

والفرق بين هذين التصورين كبير : فإنّه على التصور الأوّل حينما تصدر الجهة المصدرة للنقد أوراقاً نقدية وتعهد بقيمتها ذهباً وتدفعها كأثمان لسلع أو خدمات فهي في الواقع قد أعطت بذلك سنداً على قيمة تلك السلع أو الخدمات ذهباً في ذاتها ، وبذلك تصبح مدينة بقيمة الورقة ذهباً لبائع السلعة أو الخدمة ، وإذا اشتري هذا البالغ بتلك الورقة شيئاً فهو لا يشتري في الواقع بهذه الورقة بل بالدين الذي يملكه في ذمة الجهة المصدرة لها ولنّيست الورقة إلّا سنداً على ذلك الدين ، وهذا يعني أنّ النقود الورقية التي تصدرها البنوك من هذا القبيل لا تختلف عن السندات العادية في تكييفها القانوني .

وأمّا على التصور الثاني فالامر يختلف ، لأنّ الجهة المصدرة حينما تدفع تلك الأوراق لتسديد أثمان السلع والخدمات فهي تسدّد تلك الأثمان بهذه الأوراق حقيقة وحين يشتري بائع السلعة بتلك الورقة شيئاً فهو يشتري بالورقة لا بدين يملكه في ذمة الجهة المصدرة ، غير أنّ الذي أكسب الورقة قيمتها المالية ثقة أفراد المجتمع بتعهد البنك المصدر بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب .

ويختلف الحكم الشرعي لهذه الأوراق تبعاً لتكييفها وفقاً لهذا التصور أو لذاك ... فإذا أخذنا بالتصور الأوّل كان معنى التعامل بتلك الأوراق هو التعامل بقيمتها ذهباً في ذمة الجهة المصدرة لتلك الأوراق أي التعامل في الذهب فيجب عندئذ أن يتساوى العوضان في عقد البيع فلا يمكن شراء كمية من أوراق البنكنوت التي

تمثل كمية من الذهب في ذمة الجهة المصدرة لها بأوراق نقدية أخرى تمثل كمية أكبر أو أقل ، وهذا يعني أنه لا يجوز مواكبته أسعار الصرف لهذه الأوراق التي تتغير صعوداً وهبوطاً نتيجة لعوامل عديدة .

وأما إذا أخذنا بالتصور الثاني فهو يعني أن التعامل بتلك الأوراق ليس تعاملاً بالذهب فلا تجري عليه أحكام التعامل بالذهب ويصبح بالإمكان أن يطبق عليها في عمليات الصرف نفس ما يطبق على الأوراق النقدية الإلزامية .

ومما يؤيد تكييف هذه الأوراق المدعمة بالتعهد بصرف قيمتها ذهباً على الأساس الثاني لا الأول ان الأساس الأول يفترض كونها سندًا على الدين ، ومن الواضح أن استهلاك السند أو سقوطه عن الاعتبار لا يعني تلاشي الدين ونحن نرى أن أي شخص تتلاشى لديه الورقة النقدية او تسقط الحكومة اعتبارها ولا يسارع إلى استبدالها بالنقود الجديدة لا تعتبر الجهة المصدرة نفسها مسؤولة أمامه عن دفع قيمة الورقة المتلاشية او التي سقط اعتبارها وتماهي في استبدلها .. فكان هناك تعهداً بدفع القيمة ذهباً من يملك الورقة لا ان الورقة تعطى من يملك قيمتها ذهباً في ذمة الجهة المصدرة . ولهذا يميزها القانون عن سائر الأوراق التجارية من شيكات وكمبيالات حيث يمنحها صفة النقد والالتزام بالوفاء بها دون الأوراق الأخرى التي لا تخرج عن كونها مجرد سندات .

القسم الرابع : الأوراق

وأما ما أُعْفِي بقانون خاص من صرف قيمته ذهباً فقد يديره

مرتبط بالموقف المتخذ من القسم السابق ،فإذا أخذنا في القسم السابق بالأساس الثاني واعتبرنا حكم الأوراق النقدية المدعمة بالتعهد حكم الأوراق النقدية الإلزامية فالقسم الرابع يتفق معه في الحكم أيضاً ويصبح حكمها جمِيعاً هو حكم الأوراق الإلزامية فلا يجب فيها أن تطبق شروط التعامل بالذهب من التساوي بين الثمن والمثلثن في عمليات الصرف .

وأما إذا أخذنا في القسم السابق الأساس الأول واعتبرنا التعامل بالأوراق المدعمة بالتعهد داخلاً في نطاق التعامل بالذهب فنحتاج لمعرفة حكم القسم الرابع إلى تفسير قانون الإعفاء وتكييفه من الناحية الفقهية .. فإن كان قانون الإعفاء يعني الغاء الديون التي كانت الأوراق النقدية سندات عليها وتحويلها إلى أوراق نقدية الزامية فهذا يؤدي إلى خروج التعامل بها عن نطاق التعامل بالذهب وتصبح خاضعة لنفس أحكام الأوراق النقدية الإلزامية . وأما إذا كان قانون الإعفاء يعني السماح للجهة المصدرة بعدم وفاء الدين الذي تمثله الورقة النقدية في نطاق التعامل الداخلي حرضاً على الذهب وتوجيهها له إلى التعامل مع الخارج مع الإعتراف قانونياً ببقاء الديون التي تمثلها تلك الأوراق فلا تخرج بذلك عن حكمها قبل الإعفاء .

القسم الثاني من وظائف البنك

تقديم القروض والتسهيلات :

تقوم البنوك الى جانب خدماتها السابقة بتسهيلات مصرافية وتقديم قروض .

وبالرغم من أن التسهيل المصرفى قد يتلاحم مع خدمة مصرافية او يندمج بها غير اننا نتناول الان التسهيلات المصرفية مجزأة عن الخدمات المصرفية التي قد تندمج بها لندرسها بصورة مستقلة .. فالإعتمادات المستندية وخطابات الضمان وخطابات الإعتماد الشخصية مثلا هي خدمات مصرافية ، كما تقدم ، ولكنها اذا كانت غير مغطاة غطاء كاملاً اعتبرت تسهيلات في نفس الوقت بالمقدار المكشوف من غطائها وهي بقدر ما تعتبر تسهيلات تدرج في نطاق القروض التي تقدمها البنوك الى عملائها او يتربّب بها ان تندرج في ذلك النطاق .

ومصطلح التسهيل المصرفى أعم من مصطلح القروض في لغة البنوك لأن التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات والضمادات التي قد تنتهي الى قرض بالفعل وقد لا تنتهي الى شيء من ذلك .

والضمادات والكافالات تارة ندرسها بوصفها تعزيزات لوقف المضمون بقطع النظر عما اذا أدت الى اقراضه مالا اولا . وأخرى ندرسها بما ينجم عن عملية التسهيل من قرض حين يضطر

المصرف الى تسديد مبالغ معينة عوضاً عن العميل المضمون .. وهي بالوصف الأول لا تخرج عن كونها خدمة مصرافية في رأينا وقد تكلمنا عنها وعن عمولتها بهذا الإعتبار في القسم الأول . وأما حين نلاحظها بالوصف الثاني فحكمها حكم سائر القروض ولا فرق بين القرض الابتدائي والتسهيلات التي تتحول الى قروض .. ونتكلم عن الجميع في ما يلي :

تتمسّم القروض المصرافية عادة الى تسليفات طويلة الأجل ومتوسطة الأجل وقصيرة الأجل وتتّخذ عمليات التسليف هذه تارة صورة قرض عادي يتقدّم العميل بطلبه من البنك ويسلّم بموجبه مقداراً محدداً من النقود ، وتتّخذ أخرى صورة فتح الاعتماد ويقصد به وضع البنك تحت تصرّف عميله مبلغاً معيناً من النقود لمدة محددة بحيث يكون لهذا العميل الحق في أن يسحب منه من حين الى آخر ، وفتح الاعتماد في الواقع هو وعد بقرض متّعاقة .. وفي كل ذلك تتّقاضى البنوك الربوية فوائد على هذه القروض وتعتبر هذه الفوائد ربوية محظمة ، ويجب على البنك الاربوي تطويرها وانتهاج السياسة العامة التي وضعناها في أطروحة البنك الاربوي للقرض وهي تمثّل :

أولاً : في تحويل ما يمكن من القروض والتسليفات الى مضاربات يتّوسط فيها البنك بين العامل وصاحب المال اي بين المستثمر والمودع .

وثانياً : ان يقرض حيث لا يمكن تحويل الطلب الى مضاربة في حدود خاصة شرحناها في الأطروحة سابقاً .

وثالثاً : ان يشترط في القرض على المدين دفع اجرة المثل لقاء كتابة الدين وضبطه وما يتوقف عليه ذلك من تكاليف ويبلغى الزائد على ذلك من عناصر الفائدة فلا يطالب بها كفائدة على القرض .

ورابعاً : ان يشترط دفع مقدار الفائدة عند الوفاء (مطردحا منه ما قبضه بوجب الشرط السابق) كقرض مؤجل الى عدد سنين .

وخامساً : اذا تنازل المقترض عن هذا المقدار ودفعه كحبوة للبنك لا كقرض اعتبره البنك زبونا من الدرجة الأولى وقدم طلبه للقرض في المرة التالية على غيره من لم يتنازل عن ذلك المبلغ ودفعه قرضاً لاحبوه .

خصم الأوراق التجارية :

وخصم الأوراق التجارية هو شكل من أشكال التسليف المصرفي اذ يتقدم المستفيد بالورقة التجارية ذات الأجل المحدود قبل حلول موعد وفائها الى بنك معين ليحصل على قيمتها فيدفع له البنك قيمتها بعد استنزال مبلغ معين يتكون من فائدة المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع حتى يوم الاستحقاق ومن عمولة خاصة يتلقاها البنك نظير الخدمة التي يؤديها ، ومن مصاريف التحصيل التي يتلقاها البنك اذا كانت الورقة التجارية تدفع في مكان غير المكان الموجود به .

وحين حلول موعد الوفاء يطالب البنك محرر الورقة بقيمتها وتكون القيمة المستحصلة من حق البنك . وفي حالة تخلف المدين عن دفع قيمة الورقة المستحقة عليه يعتبر المجير الأخير الذي خصم له البنك الورقة هو المسؤول امام البنك عن دفع المبلغ .. واذا اتفق تأخير الدفع بعد حلول الموعد فان البنك يحتسب فائدة على مدة التأخير وفقاً للسعر العام للفائدة على القرض ، ويتقاضى هذه الفائدة من المدين المحرر للكمبيالة .

وواضح ان عملية خصم الورقة التجارية هي في الواقع تقديم قرض من البنك الى المستفيد لتلك الكمبيالة مثلاً مع تحويل المستفيد البنك الدائن على محرر الكمبيالة . وهذا التحويل من الحوالة على مدين . وهناك عنصر ثالث الى جانب القرض والتحويل وهو تعهد المستفيد الذي خصم الورقة لدى البنك بوفاء محرر الورقة عند حلول اجلها فبحكم القرض يصبح المستفيد مالكا للمبلغ الذي خصم البنك به الكمبيالة وبحكم الحوالة يصبح البنك دائناً لمحرر تلك الكمبيالة وبحكم تعهد المستفيد بالوفاء يحق للبنك ان يطالبه بتسديد قيمة الكمبيالة اذا تخلف محررها عن ذلك عند حلول موعدها وبحكم كون المحرر مدينا للبنك نتيجة للتحويل يتتقاضى البنك منه فوائد على تأخير الدفع عن موعده المحدد .

وعلى هذا الأساس يصبح ما يقتطعه البنك الخاص للكمبيالة من قيمة الكمبيالة لقاء الأجل الباقي لموعد حلول الدفع مثلاً للفائدة التي يتتقاضاها على تقديم القرض الى المستفيد الطالب للخصم ، وهو محروم لأنّه ربا ، واما ما يقتطعه كعمولة لقاء الخدمة او

لقاء تحصيل المبلغ اذا كان يدفع في مكان آخر فهو جائز لأن العمولة لقاء الخدمة هي اجرة كتابة الدين التي تقدم ان بإمكان البنك ان يتلقاها في كل قرض يقدمه ، واما العمولة لقاء تحصيل المبلغ في مكان آخر فهي من حق البنك ايضاً نظراً الى ان البنك يخصم الكمبيالة اصبح دائناً للمستفيد الذي خصم له الورقة بعد قرض ، ومن حق الدائن المطالبة بالوفاء في نفس المكان فإذا غراؤه بإسقاط هذا الشرط لكي يحول على دين في مكان آخر يمكن ان يتم بفرض جعالة له على إسقاط هذا الشرط الذي يتبع للخاضم ان يحيله حينئذ على الدين الذي تمثله الكمبيالة والذي يدفع في مكان آخر .

وعلى هذا الأساس فإذا أردنا ان نلغى من عملية خصم الكمبيالة التي تقع فعلاً ما ينافي الشريعة الاسلامية منه فيجب ان نلغى ما يخصمه البنك من قيمة الكمبيالة إلا ما كان منه لقاء خدمته ولقاء تنازله عن مكان معين ، ونستبدل الخصم الذي ألغيناه بأسلوب القرض المأثر والجبوة .

ولكن هذا البديل لا يكفي لوقاية البنك لأن البنك إذا أمكنه ان يشترط على من يتقدم اليه طالباً خصم الكمبيالة تقديم قرض مأثر قد يتحول بعد ذلك الى جبوبة فليس بإمكانه ان يتخذ نفس الأسلوب تجاه محرر الكمبيالة الذي أصبح مديناً للبنك بموجب حوالته ضمنية من المستفيد للبنك عليه .. لانه لم ينشأ بين البنك وبين محرر الكمبيالة أي عقد لكي يفرض عليه في ذلك العقد شروطه .

ولهذا ارى ان يطور تكييف عملية الخصم من الناحية الفقهية ، فبينما كانت في شرحتنا المتقدم متألفة من عناصر ثلاثة وهي : القرض ، والحوالة ، والتعهد ، يمكن ان تكيف على أساس آخر فيفرض فيها قرض يتمثل في المبلغ الذي يتسلمه المستفيد من البنك عند خصمها للكمبيالة وتوكييل من المستفيد للبنك في تحصيل قيمة الكمبيالة من محررها عند حلول موعدها واقتطاع قيمة الدين الذي حصل عليه المستفيد فعلا من قيمة الكمبيالة ، ومن حق البنك ان يأخذ من قيمة الكمبيالة ما يساوي أجرة المثل على كتابة الدين وما تتطلبه من نفقات وعلى تحصيل الدين الذي تمثله الكمبيالة من محررها .

وبناء على هذا التكييف لعمليات الخصم يظل محرر الكمبيالة مدينا للمستفيد الذي خصم تلك الورقة لا للبنك ، واما البنك دائن للمستفيد ووكييل عنه في قبض قيمة الكمبيالة عند موعد حلولها وحينئذ يستعمل البنك مع المستفيد الذي خصم الورقة له أسلوب اشتراط القرض المماثل الذي قد يتحول حين الدفع الى جبوبة وفقاً لما تقدم شرحه في أطروحة البنك الاربوي .

تكييف خصم الكمبيالة على أساس البيع :

وهناك اتجاه فقهي الى تكييف عملية خصم الكمبيالة على اساس البيع وذلك بافتراض ان المستفيد الذي تقدم الى البنك طالبا خصم الورقة يبيع الدين الذي تمثله الورقة وهو مثلا ١٠٠ دينار بـ ٩٥ دينارا حاضره ، فيملك البنك بموجب هذا البيع الدين الذي

كان المستفيد يملأه في ذمة محرر الكمبيالة لقاء الثمن الذي يدفعه فعلاً إليه فيكون من بيع الدين بأقل منه .

وعلى أساس هذا التكييف لعملية الخصم يتوجه كثير من الفقهاء إلى جوازه شرعاً لأن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة أو مكيل أو موزون آخر .. ونظراً إلى أن الدين المباع بأقل منه بعمليات الخصم ليس من الذهب والفضة وإنما هو دين بأوراق نقدية فيجوز بيعها بأقل منها . وإذا أمكن تحرير الخصم على اسم البائع فيمكن تحرير مسؤولية المستفيد عن وفاة الدين أمام البنك عند عدم وفاة محرر الكمبيالة على أساس أن المستفيد إلى جانب بيعه للدين متبعه بوفائه أيضاً أو على أساس أن البنك اشترط عليه في عقد شراء الدين منه أن يوفيه عند حلوله إذا طالبه البنك بذلك .. والأساس الأول أي التعهد يجعل المستفيد مسؤولاً عن وفاة الدين عند تخلف المدين عن تسديده للبنك .. والأساس الثاني أي الشرط يمكن أن يجعل المستفيد ملزماً بوفاء الدين حتى إذا رجع البنك إليه ابتداء وطالبه بذلك قبل أن يتبين تخلف المدين عن وفاته الدين .

ولكن أصل تحرير خصم الكمبيالة على أساس بيع الدين بأقل منه موضع بحث ، لأن هذا المبلغ وإن لم يكن ربوياً لأن الدين المباع ليس من الذهب والفضة ، ولكن هناك روايات خاصة دلت على أن الدائن إذا باع دينه بأقل منه فلا يستحق المشتري من المدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع ويعتبر الزائد ساقطاً من ذمة المدين رأساً ..

وهذا يعني أن البنك اذا فسرنا عملية الخصم لديه بأنها شراء للدين بأقل منه لا يستحق على المدين الا بمقدار مادفع ويعتبر تنازل الدائن عن الزائد لصالح المدين دائمًا لصالح المشتري وان قصد الدائن ذلك .

فمن تلك الروايات خبر أبي حمزة عن الإمام محمد بن علي على الباقر (ع) قال سأله عن الرجل كان له على رجل الدين فجاءه فاشتراه منه بعوض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك ، فقال الإمام : يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتري به من الرجل الذي له الدين .

وخبر محمد بن الفضيل ، قال : قلت لعلي بن موسى الرضا : رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريت منه .. قال الإمام : يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه .

وبالرغم من بعض الثغرات في الإستدلال بهاتين الروايتين فإني شخصياً لا أنسجم نفسياً ولا فقهياً مع الأخذ بالرأي المعاكس ، ولا أجد في نفسي وحدسي الفقهي ما يبرر لي بوضوح ترك هاتين الروايتين والأخذ برأي ينأى بهما .

وعلى هذا الضوء فليس بإمكان البنك الاربوي أن يمارس عملية خصم الكمبيالة على أساس شراء الدين بأقل منه ثم يستأثر

بالمقدار المخصوص لنفسه لأن بيع الدين بأقل منه ينبع دائمًا بموجب الروايات المتقدمة سقوط الزائد من ذمة المدين وبراءتها منه.

القسم الثالث من وظائف البنك

الأستثمار :

ويقصد بالإستثمار توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في شراء الأوراق المالية والتي تكون غالباً على شكل سندات توخيًا للربح وحفظاً على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية لإمكان تحويلها السريع إلى نقود في أكثر الأحيان.

واتجار البنك بالسندات يعتبر من الناحية الفقهية كاتجار أي شخص آخر بشراء وبيع تلك السندات.

وتميز البنوك من الناحية الفنية بين الإستثمارات والقروض بعدة اعتبارات : منها ، أن القرض يقوم غالباً على استعمال الأموال لفترة قصيرة نسبياً خلافاً للإستثمارات التي تؤدي إلى استعمال للأموال في آماد أطول وان كان العكس قد يصدق أحياناً .. ومنها ، اختلاف دور البنك ومركزه في الإستثمار والقرض ففي الإستثمار هو الذي يبدأ المعاملة ويدخل السوق عارضاً المال ليوظف في فترة طويلة ، وفي القرض يكون الابتداء من العميل المقترض . كما أن دور البنك في القرض دور رئيسي لأنه أهم المقرضين بينما دوره

في الإِسْتِثْمَار لِيُسْ بِتَلْكَ الدَّرْجَة لَأَنَّهُ يَدْخُل إِلَى سُوق الْأُوراق الْمَالِيَّة كَوَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتَثْمِرِينَ .

وَهَذِهِ تَمْيِيزاتٌ مِنْ وِجْهَةِ النَّظَرِ الْفَنِيَّةِ ..

وَأَمَّا مِنْ وِجْهَةِ النَّظَرِ الْفَقِيَّةِ فَيُمْكِنْ تَكْيِيفُ تَعْاطِيِ السَّنَدَات عَلَى أَسَاسِينَ :

الْأَوَّلُ : أَنْ نَفْسُ الرَّوْلِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الْقَرْضِ ، فَالْجَهَةُ الَّتِي تَصْدِرُ السَّنَدَ بِقِيمَةِ اسْمِيَّةٍ نَفْرَضُهَا ١٠٠٠ دِينَارٍ وَتَبِيعُ السَّنَدَ بـ ٩٥٠ دِينَارًا مُؤَجَّلَةً إِلَى سَنَةٍ هِيَ فِي الْوَاقِعِ تَمَارِنِ عَمَلِيَّةٍ إِقْتِرَاضٍ ، أَيْ أَنَّهَا تَقْتَرِضُ ٩٥٠ دِينَارًا مِنَ الشَّخْصِ الَّذِي يَتَقدِّمُ لِشَرَاءِ السَّنَدِ وَتَدْفَعُ إِلَيْهِ دِينَهُ فِي نَهَايَةِ الْمَدَةِ الْمُقرَّرَةِ وَتَعْتَبِرُ الْزِيَادَةُ الْمَدْفُوعَةُ وَهِيَ ٥٠ دِينَارًا فِي الْمَثَالِ الَّذِي فَرَضْنَاهُ فَائِدَةً رِبُوبِيَّةً عَلَى الْقَرْضِ .

الثَّانِي : أَنْ نَفْسُ الرَّوْلِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِأَجْلٍ .. فَالْجَهَةُ الَّتِي تَصْدِرُ السَّنَدَ فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ تَبِيعُ ١٠٠٠ دِينَارٍ مُؤَجَّلَةً الدُّفَعَ إِلَى سَنَةٍ بـ ٩٥٠ دِينَارًا حَاضِرَهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَلِفَ الثَّمَنُ عَنِ الثَّمَنِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَيُزِيدَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَا مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْجَنْسُ الْوَاحِدُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا .

وَالْوَاقِعُ أَنْ تَفْسِيرُ الرَّوْلِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ بَيْعٍ لِيُسْ إِلَّا مَجْرِدَ تَغْطِيَة لَفْظِيَّةِ لِلرَّوْلِيَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنْ إِخْفَاءَ طَبِيعَتِهَا بِوَصْفِهَا قَرْضًا مِهْمَا اتَّخَذَتْ مِنْ تَعبِيرٍ ، لَأَنَّ الْعَنْصَرَ الْأَسَاسِيَّ فِي الْقَرْضِ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ

شخص مالاً من شخص آخر وتصبح ذمته مثقلة بمنزله له وهذا هو تماماً ما يقع في عمليات شراء السندات أو تملك الجهة المصدرة للسندات ٩٥٠ ديناراً حاضره وتصبح ذمتها مثقلة بالمثل مع زيادة .

فالعملية إذن عملية إقراض من البنك ولا تختلف من الناحية الفقهية عن إقراض البنك لأي عميل من عملائه الذين يتقدمون إليه بطلب قروض ، والزيادة التي يحصل عليها البنك نتيجة للفرق بين القيمة الإسمية للسند وقيمة المدفوعة فعلاً من قبل البنك هي رباً، وحكمها حكم سائر الفوائد التي يتلقاها البنك على قروضه . وعلى هذا فإن البنك الاربوي لا يتعاطى هذه العملية الربوية إلا بالنسبة إلى سندات تصدرها الحكومة أو جهة من الجهات التي يسمح البنك الاربوي لنفسه أن يأخذفائدة منها وفقاً للنقطة الرابعة من المعالم الرئيسية لسياسة البنك الاربوي التي تقدمت في الفصل الأول .

فالبنك الاربوي يمكنه أن يوظف جزءاً من أمواله في شراء الأوراق المالية إذا كانت تمثل سندات حكومية أو سندات مصدرة من جهة أخرى يجوز أخذفائدة منها للبنك الاربوي ولا يمكنه أن يتعاطى بيع وشراء السندات خارج نطاق هذه الحدود .



الملاحق (١)

يعالج هذا الملحق، على مستوى موسع من الناحية الفقهية ، التخريجات المتعددة التي تستهدف تحويل الفائدة الى كسب محلل وتطويرها بشكل مشروع . مع مناقشة تلك التخريجات .

لا حظنا في وضع سياسة البنك الاربوي تجاه الفوائد الربوية على القروض ان تصاغ بشكل يميزها بقدر الامكان نصاً وروحأً عن فكرة الربا المحرم في الاسلام .

وأما إذا قطعنا النظر عن هذه الملاحظة فهناك تخريجات فقهية متعددة يمكن تصويرها بصدق محاولة تحويل الفائدة إلى وجه مشروع . ولكي يستكمل البحث عناصره الفقهية نذكر فيما يلي أهم ما يمكن أن يقال أو قبل فعلاً من هذه التخريجات مع مناقشتها :

(١)

أنه في القرض يتمثل عنصران : أحدهما ، المال المقترض من الدائن للمدين . والآخر ، نفس الإقراض بما هو عمل يصدر من المقرض . والربا : هو وضع زيادة بإذاء المال المقترض . فالفائدة حيث توضع في مقابل المال المقترض تصبح رباً محراً ، ولكنها إذا فرضت بإذاء نفس الإقراض بما هو عمل يصدر من الدائن على أساس الجعلة تخرج بذلك عن كونها رباً .

فالشخص الذي يحاول أن يحصل على قرض ، يقوم بإنشاء
جعالة يعين فيها جعلاً معيناً على الإقراض فيقول : من أقرضني
ديناراً فله درهم . وهذه الجعالة تغري مالك الدينار فيتقدم إليه
ويقرضه ديناراً وحينئذ يستحق عليه الدرهم ، وهذا الإستحقاق
لا يجعل القرض ربوياً ؛ لأنَّه ليس بموجب عقد القرض بل
هو استحقاق بموجب الجعالة . ولهذا لو فرض أن الجعالة انكشف
بطلانها بوجه من الوجه ينتفي بذلك استحقاق المقرض للدرهم
وان كان عقد القرض ثابتاً ؛ لأنَّ استحقاق الدرهم نتاج عن
الجعالة لا عن عقد القرض . والدرهم في الجعالة موضوع بِإِزَاءِ
الإقراض بما هو عمل لا بِإِزَاءِ المبلغ المقترض بما هو مال . فهذا
نظير من يجعل جعالة لمن يبيعه بيته ، فلو قال شخص : من
باعني داره كان له درهم كان البائع مستحقاً للدرهم لا بموجب
عقد البيع ، بل بموجب الجعالة ، وهو بِإِزَاءِ نفس البيع والتمليك
بعوض بما هو عمل ، لا بِإِزَاءِ الدار المباعة . ولهذا لا يسري على
الدرهم حكم العوضين .

والكلام حول هذا التقريب من جهتين : الأولى ، من جهة
الصغرى . والثانية ، من جهة الكبرى .

أما من جهة الصغرى : فقد فرض في هذا التقريب أن الدرهم
موضوع بِإِزَاءِ نفس عملية الإقراض لا على المال المقترض ، ولكن
يمكن أن يقال بهذا الصدد إن الإرتکاز العقلائي قائم على كون
الدرهم في مقابل المال المقترض لا في مقابل نفس الإقراض .
وجعله بِإِزَاءِ عملية الإقراض مجرد لفظ .

وعليه فلا نتصور الجعالة في ذلك لأن الجعالة : فرض شيء على عمل ، لا على مال . وبعد إرجاع الدرهم في محل الكلام بالإرتکاز العقلائي إلى كونه مجعلولاً في مقابل المال لا تكون هناك جعالة بل يكون الدرهم ربوياً لأنه زيادة على المال المفترض .

وأما من جهة الكبرى : بمعنى أنها لو افترضنا أن المتعاملين (الدائن والمدين) تحررا من ذلك الإرتکاز العقلائي واتجهت إرادة المدين حقيقة إلى جعل الدرهم بـإزاءة نفس عملية الإقراض ، فهل هذه الجعالة صحيحة ؟ أولاً ..

ولكي نعرف جواب ذلك لا بد أن نعرف حقيقة الجعالة ، فإنه يمكن القول فيها أن استحقاق الجعل المحدد في الجعالة ليس في الحقيقة إلا ملاك ضمان عمل الغير بأمره به لا على وجه التبرع ، فأنت حين تأمر الخياط الخاص بأن يخيط لك الثوب فيتمثل لأمرك تضمن قيمة عمله وتشتغل ذمتك بأجرة المثل . وهذا نحو من ضمان الغرامة في الأعمال على حد ضمان الغرامة في الأموال ، وبإمكانك في هذه الحالة أن تحول أجرا المثل منذ البدء إلى مقدار محدد فتقول : من خاط الثوب فله درهم أو : إذا خطت الثوب فلك درهم ، فيكون الضمان بمقدار ما حدد في هذا الجعل ، ويسمى هذا جعالة . فالجعالة بحسب الإرتکاز العقلائي تنحل إلى جزئين : أحدهما ، الأمر الخاص أو العام بالعمل أي بالخياطة مثلا . والآخر ، تعيين مبلغ معين بـإزاءة ذلك . والجزء الأول من الجعالة هو ملاك الضمان ، والضمان هنا من قبيل

ضمان الغرامة لا الضمان المعاوضي . والجزء الثاني يحدد قيمة العمل المضمونة بضمان الغرامة حيث أن أجرة المثل هي الأصل في الضمان ما لم يحصل الإتفاق على الضمان بغيرها .

وإذا تحقق هذا فيترتب عليه ان الجعالة لا تتصور إلا على عمل تكون له أجرة المثل في نفسه وقابل للضمان بالأمر به كالخياطة والحلقة .. وأما ما لا ضمان له في نفسه ولا تشمله أدلة ضمان الغرامة فلا تصح الجعالة بشأنه ، لأن فرض الجعل في الجعالة ليس هو الذي ينشيء أصل الضمان ، وإنما يحدد مقداره . وعلى هذا الأساس لا تصح الجعالة على الإقراض بما هو عمل لأن مالية الإقراض في نظر العقلاء إنما هي مالية المال المقترض وليس لنفس العمل ، بما هو ، مالية زائدة . ومع فرض كون مالية المال المقترض مضمونه بالقرض فلا يتصور عقلائيًا ضمان آخر لمالية نفس عملية الإقراض .

وبتعبير واضح : ليس عندنا في نظر العقلاء إلا مالية واحدة وهي مالية المال المقترض ، وتضاف إلى نفس عملية الإقراض باعتبار ذلك المال . فلي sis هناك إلا ضمان غرامة واحد ، ولا يتصور في الإرتکاز العقلائي ضمانان من ضمانات الغرامة : أحدهما للعمل ، والآخر للمال المقترض ، والمفروض أن المال المقترض مضمون بعقد القرض ، والضمان الحاصل بعقد القرض هو من نوع ضمان الغرامة وليس ضماناً معاوضياً ، ومعه فلا مجال لفرض ضمان غرامة آخر لنفس عملية الإقراض .

وبناء على ذلك لا تصح الجعالة على الإقراض لأن الجعالة دائمًا تقع في طول شمول أدلة ضمان الغرامة للعمل المفروض له الجعل .. ففي مورد لا تشمله أدلة ضمان الغرامة ولا يكون العمل فيه مضموناً بالأمر على الأمر لا تصح فيه الجعالة .

(٢)

أن الفائدة إنما تحرم بوصفها تؤدي إلى ربوية القرض والقرض الربوي حرام . وأما إذا حولنا العملية من قرض إلى شيء آخر فلا تكون الفائدة رباً قرضياً ، وتصبح بالتالي جائزة . وأما تحويل العملية من قرض إلى شيء آخر فيتم إذا استطعنا أن نميز بين الحالتين التاليتين :

الأولى : إذا افترضنا أن زيداً مدين لخالد بعشرة دنانير ومطالب بوفائها ، في يأتي إلى البنك ويقترض عشرة دنانير ويسدد بها دينه .

الثانية : أن زيداً في الفرض السابق يتصل بالبنك ويأمره بتسديد دينه ودفع عشرة دنانير إلى خالد وفاء ماله في ذاته .

والنتيجة واحدة في الحالتين . وهي أن زيداً سوف تبرأ ذاته من دين خالد عليه وسوف يصبح مديناً للبنك بعشرة دنانير .. ولكن الفارق الفقهي بين الحالتين أن زيداً في الحالة الأولى يمتلك من البنك عشرة دنانير معينة على أن يصبح مديناً بقيمتها وهذا هو معنى القرض فإنه تمليك على وجه الضمان . وأما في الحالة

الثانية فزيد لا يمتلك شيئاً وإنما تشغل ذمته ابتداء بعشرة دنانير للبنك من حين قيام البنك بتسليد دينه . واحتفال ذمته بذلك قائم على أساس أن البنك بوفائه من ماله الخاص لدين زيد قد أتلف على نفسه هذا المال ، ولما كان هذا الإتلاف بأمر من زيد فيضمن زيد قيمة التالف ، فالعشرة التي دفعها البنك إلى دائن زيد لم تدخل في ملكية زيد وإنما هي ملك البنك ودخلت في ملكية دائن زيد رأساً لأن وفاة دين شخص بمال شخص آخر أمر معقول ، كما حققناه في محله ، وهذا معناه انه لم يقع قرض في الحالة الثانية وإنما وقع أمر باتفاق على وجه الضمان . فلو التزم زيد للبنك حين إصدار الأمر له بالوفاء بان يعطيه أكثر من قيمة الدين اذا امتنى الأمر لم تكن هذه الزيادة المتزمع بها موجبة لوقوع قرض ربوبي ؟ لأن الضمان ليس ضماناً قرضاً وإنما هو ضمان بسبب الأمر بالإتلاف .

وبتعبير آخر : إن الربا المحرم إنما يكون في المعاملة كعند القرض أو البيع أو الصلح ونحو ذلك ، وأما ضمان الغرامات بقانون الأمر بالإتلاف فهو لا يستبطن تمليكاً معملياً فلا يجري فيه الربا المحرم فلا يكون فرض زيد في هذه الحالة فائدة للبنك من الفائدة القرضية المحرمة .

ويمكن المناقشة في هذا التقريب بأمرتين :

الأول : أن الدليل الدال على حرمة إلزام الدائن مدنه بزيادة على الدين الذي حصل بالقرض يدلّ عرفاً ، وبإلغاء الخصوصية

بالارتكاز العرفي ، على حرمة إلزام الدائن مدينه بالزيادة فيما إذا كان الدين حاصلا لا بسبب القرض بل بسبب الأمر بالإتلاف كما في المقام بحسب الفرض ، لأن التفرقة بين الحالتين تعني أن المدين إذا أصبح مديناً في مقابل تملك شيء بالقرض فلا يجوز إلزامه بالزيادة ، وإذا أصبح مديناً لا في مقابل تملك شيء فيجوز إلزامه بالزيادة ، فكان تملك شيء له دخل في الإرافق به وتحريم إلزامه بالزيادة ، وهذا على خلاف الإرتكاز العرفي ، وعليه فتشبت حرمة إلزام بالزيادة في الحالة الثانية أيضاً .

الثاني : أنا إذا سلمنا عدم حرمة إلزام بالزيادة في الحالة الثانية لعدم كونها زيادة في عقد القرض فلا بد من سبب معاملي يجعل المدين ملزماً بدفع الزيادة . والمفروض عدم وجود عقد القرض لكي يُشترط على المدين في ضمن ذلك العقد دفع الزيادة .

وقد يراد تصوير هذا السبب عن طريق جعالة يجعلها زيد فيقول للبنك : إذا سدت ديني البالغ عشرة دنانير فلك دينار ، فيستحق البنك حينئذ عشرة دنانير بقانون ضمان الغرامه وديناراً بقانون الجعالة بإزاء عمله وهو تسديد الدين . وهذه الجعالة تختلف عن الجعالة التي مرت بنا في الوجه السابق ؛ لأن تلك جعالة على عملية الإقراض أي بإزاء التملك على وجه الضمان . وأما هذه فليست جعالة على التملك لما تقدم من أنه لا يوجد تملك من البنك لزيد في الحالة الثانية التي ندرسها الآن وإنما هي جعالة

على تسديد البنك ل الدين زيد على أساس أن هذا التسديد عمل محترم يمكن فرض جعالة له .

ولكن بالرغم من هذا فإن هذه الجعالة تواجه نفس الاعتراض الذي أثراها على الجعالة المتقدمة في التقرير السابق ؟ لأن تسديد البنك ل الدين زيد ليس له مالية إضافية وراء مالية نفس المال الذي يسدده لخالد بعنوان الوفاء . والمفروض أن هذا المال المسدد مضمون فلا يتحمل المورد ضماناً آخر لنفس عملية التسديد . وإذا لم يتصور الضمان لم تصح الجعالة ، لما تقدم من أنها لا تنشيء الضمان وإنما تحدده في الجعل المعين .

نعم إذا افترضنا أن تسديد البنك ل الدين زيد كانت له قيمة مالية زيادة على القيمة المالية للمال المسدد جاء فيه ضمان الغرامه ، وبالتالي صحت الجعالة فيه ، وذلك كما اذا كان تسديد البنك ل الدين زيد يتمثل في جهد زائد على مجرد دفع المال إلى دائن زيد ، وذلك حين يكون دائن زيد في بلد آخر مثلا ويأمر زيد البنك بإرسال مبلغ من المال إلى ذلك البلد ودفعه إلى دائهنه فإن ممارسة البنك لهذه العملية لها قيمة مالية زائدة على القيمة المالية لنفس المال المدفوع ، وهذه القيمة المالية الزائدة مضمونة على زيد بسبب أمره للبنك بتسديد دينه وتحويله إلى دائهنه . وفي مثل هذه الحالة يمكن لزيد أن يقوم بجعل معينة فيجعل للبنك جعلاً خاصاً على عملية التحويل والتسديد .

(٣)

وهذا تقرير يختص بعض القروض وهي ما كان من قبيل

القروض التي تدفع إلى المدين خارج البلاد .. فمثلاً : قد يتقدم شخص إلى البنك في بغداد طالباً منه أن يزوده بخطاب إلى وكيله في الهند يأمره فيه بإقراضه مبلغًا معيناً من المال فيزوده البنك بهذا الخطاب ثم يقدمه الشخص إلى الوكيل في الهند ويقترض بموجبه المبلغ المحدد . وعقد القرض هنا وقع في هذا المثال في الهند ومن حق المقرض - بمقتضى إطلاق عقد القرض - إلزام المقرض بالوفاء في نفس مكان القرض ؛ لأنَّ مكان وقوع القرض هو الأصل في مكان الوفاء بمقتضى الإطلاق . وعليه فيكون من حق البنك أن يطالب مدینه بالوفاء في نفس المكان الذي تمَّ فيه إقراضه عن طريق وكيله في الهند ، غير أن المدين غير مستعد لذلك فإنه يريد الوفاء في العراق حالة رجوعه من سفره لا في الهند فيتمكن للبنك في هذه الحالة أن يطالب بقدر الفائدة لا بـإباء المال المقرض بل بـإباء تنازله عن الوفاء في ذلك المكان المعين . وليس هذا رباً ، لأنَّ البنك في الواقع قد أقدم على الإقراض مستعداً لقبول نفس المبلغ إذا دفع له في نفس المكان وإنما يطالب بالزيادة لقاء تنازله عن المكان فيكون المقرض بين أمرين : فإما أن يقتصر على دفع نفس المبلغ على أن يدفعه في نفس المكان الذي وقع فيه القرض . وإنما أن يدفع زيادةً عليه لقاء إسقاط الدائن حقه في الوفاء في المكان المعين .. وسوف يختار المقرض الأمر الثاني .

وفي الواقع أن هذا الوجه هو الذي جوزنا للبنك على أساسه أن يأخذ عمولةً على التحويل كما يأتي مفصلاً . ولكن لا يمكن

استخدام البنك الاربوي لهذا الوجه لكي يطالب بكامل مقدار الفائدة الربوية بـإذاء إسقاط حق المكان إلا بأن ينقلب القرض ربوياً ، وذلك لأنه إما أن يوافق على تسلم نفس المبلغ دون زيادة إذا دفع إليه في مكان القرض وإما أن يرفض تسلم المبلغ بدون زيادة ولو دفع إليه في ذلك المكان . فان كان يرفض ؛ تحول القرض بذلك إلى قرض ربوى . وإن كان يوافق ، فبإمكان الدين حين يحل أجل دينه وهو في العراق وتتوفر لديه قيمة الدين الذي افترضه أن يتصل ببنك آخر من البنوك الأخرى الربوية ويطلب منه تحويل قيمة الدين إلى مكان القرض - اي الهند في المثال المتقدم - ولا تطلب منه البنوك الربوية حينئذ إلا أجرة زهيدة على التحويل لأنه سوف يدفع القيمة إليها نقداً .

(٤)

ما هو شائع في بعض الأوساط الفقهية من إمكان تحويل القرض إلى بيع فيخرج بذلك عن كونه ربوياً ما دام النقد من الأوراق النقدية التي لا تمثل ذهباً ولا فضة ولا تدخل في المكيل أو الموزون.. فبدلاً عن أن يفرض البنك ثمانية دنانير عشرة فيكون قرضاً ربوياً يبيع البنك ثمانية دنانير عشرة مؤجلة إلى شهرين مثلاً ، والثمن هنا وإن زاد على الثمن مع وحدة الجنس ولكن ذلك لا يحقق الربا المحرم في البيع ما لم يكن العوضان من المكيل أو الموزون . والدينار الورقي ليس مكيلاً ولا وزوناً فيتوصل البنك بهذا الطريق إلى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع .

وقد يقال إن هذا لا يتحقق كل مكاسب القرض الربوي المحرم لأن الشخص الذي أخذ ثمانية دنانير مع تأجيل الوفاء إلى شهرين مثلاً لو كان أخذها على أساس القرض الربوي فبإمكان البنك المقرض على هذا الأساس أن يلزمها بفائدة جديدة فيما إذا تأخر عن الدفع بعد شهرين . وأما إذا كان قد أخذها على أساس الشراء بمعنى أنه اشتري ثمانية دنانير بعشرة مؤجلة إلى شهرين ، فليس للبنك أن يطالبه إلا بالثمن المحدد في عقد البيع والشراء وهو عشرة حتى لو تأخر عن الدفع بعد شهرين . ولو طالبه بفائدة على التأخير كان ذلك فائدة على إبقاء الدين ويعود حينئذ محظوظ الربا المحرم .

ولكن بالإمكان التخلص من ذلك بأن يتشرط البائع الثمانية بعشرة على المشتري في عقد البيع أن يدفع درهماً مثلاً في كل شهر يتأخّر فيه المشتري عن دفع الثمن المقرر من حين حلول أجله ولا يكون هذا رباً .. فإن إلزام المدين هنا بدفع الدرهم يكون بحكم البيع لا بحكم عقد القرض وليس في مقابل الأجل ، فكما كان يمكن للبائع أن يتشرط على المشتري أن يهب له درهماً في كل شهر إلى سنة ويكون المشتري ملزماً حينئذ بذلك ، كذلك له أن يتشرط عليه أن يدفع له درهماً في كل شهر يتأخّر فيه عن دفع الثمن .. فليس الشرط هو شرط أن يكون له درهم في مقابل التأجيل ليكون من اشتراط الربا بل شرط أن يدفع المشتري درهماً في جميع الشهور التي تسبق دفع الثمن من حين حلول الأجل ، وحيث أنه شرط في عقد البيع فيكون لازماً ..

والحاصل أن اشتراط دفع شيء في عقد القرض غير جائز لأنَّه يُصيِّر القرض ربوياً ، كما أنَّ اشتراط كون شيء في مقابل الأجل بنحو شرط النتيجة غير جائز ولو وقع ضمن عقد بيع لأنَّه من اشتراط الربا ، وفي المقام : الشرط المدعى لا هو واقع في عقد القرض ليؤدي إلى وجود قرض ربوبي ، ولا هو من اشتراط كون شيء في مقابل الأجل ليكون من اشتراط الربا المحرم ، فلا مانع من نفوذه . وبذلك يحصل البنك المقرض على تمام مكاسب الربا .

والتحقيق : أنَّ بيع ثمانية دنانير عشرة في الذمة لا يجوز تبعاً للسيد الأستاذ دام ظله الوارف لأنَّه في الحقيقة وبحسب الإرتکاز العرفي قرض قد أليس ثوب البيع فيكون من القرض الربوي المحرم .

وليس هذا بتقرير أنَّ البيع لا يصدق على مثل هذه المعاملة ؛ لأنَّ البيع متقوم بالغاية بين الثمن والمثمن ولا مغايرة في المقام بينهما ؛ لأنَّ الثمن ينطبق على نفس المثمن مع زيادة .. فإنَّ هذا التقرير يندفع بكفاية المغايرة الناشئة من كون المثمن عيناً خارجية والثمن أمراً كلياً في الذمة ، ومجرد قابليته للإنطباق ضمناً على تلك العين لا ينافي المغايرة المصححة لعنوان البيع ، وإلا للزم البناء على عدم صحة بيع القيمي بجنسه في الذمة مع الزيادة ، كبيع فرس بفرسين في الذمة ، مع أنَّ هذا منصوص على جوازه في بعض الروايات . وهذا يكشف عن أنَّ المغايرة المقوِّمة لحقيقة البيع يكفي فيها هذا المقدار ، فليس الإشكال إذن من جهة عدم تحقق المغايرة .

بل المهم في الإشكال دعوى صدق القرض على هذه المعاملة وإن أنشئت بعنوان البيع ، وذلك بتحكيم الإرتكاز العرف إما بلحاظ الصغرى أي تشخيص المراد الجدي للمتعاملين ، فيقال إن المراد المعاملي لهما جداً بقرينة الإرتكاز هو القرض ، وليس الإنشاء بالبيع إلا من باب تغيير اللفظ . وإنما بلحاظ الكبرى أي بتوسيعه دائرة القرض بحسب الإرتكاز العرف بحيث يشمل هذه المعاملة وإن أريد بها البيع جداً .

أما تحكيم الإرتكاز العرف بلحاظ الصغرى وجعله قرينةً على تشخيص المراد الجدي للمتعاملين فقد يقال في دفعه : إن المقصود بالمراد الجدي الذي يستكشف بلحاظ الإرتكاز إن كان هو الغرض الشخصي للبائع والمشتري من المعاملة فمن الواضح أن مجرد كون الغرض الشخصي من هذه المعاملة نفس الغرض الشخصي في موارد القرض لا يخرجها عن كونها بيعاً ، لأن الأغراض الشخصية للمتعاملين ليست مقومة لأنواع المعاملات المختلفة .. وإن كان المقصود بالمراد الجدي المنشأ جداً في المعاملة ، فمن الواضح أيضاً أن الإنشاء الجدي سهل المؤونة ؛ لأنه يرجع إلى الإعتبار ولا معنى لتحكيم ارتكاز خارجي على اعتبارات المتعاملين إذ بامكان البائع والمشتري أن ينشأ التملك بعوض في مقام الجعل والإعتبار بدلاً عن إنشاء التملك على وجه الضمان . ودعوى أن التملك بعوض في مقام بيع ثمانية دنانير بمثela في الذمة عين التملك على وجه الضمان ولهذا يكون قرضاً .. مدفوعةً بأن التملك بعوض يشتمل على جعل الضمان المعاوضي ولهذا يحصل التملك والملك بنفس

العقد في البيع ، وأما التمليل على وجه الضمان فهو لا يشتمل على الضمان المعاوضي بل على التمليل بنحو يستتبع جريان قانون ضمان الغرامة بتفصيل لا يسعه المقام . ولهذا كان نفوذ القرض متوقفاً على القبض ولم يكن عقد القرض مشتملاً على المعاوضة .. وهكذا يتضح أن التمليل بعوض والتمليل على وجه الضمان مجعلان اعتباريان مختلفان وإن تصادقا بحسب النتيجة في مورد تبديل ثمانية دنانير خارجية بمثلها في الذمة .

ولهذا ، فقد يكون من الأفضل التمسك بالإرتکاز العرفى وتحكيمه بلحاظ الكبرى ، بحيث يقال : إنه لما كان القرض يقتضى الأصل في الإرتکاز العقلائى هو تبديل المال المثلى الخارجى بمثله في الذمة – وعمىمه للقيميات ليس إلا بنحو من العناية – فيصدق عرفاً عنوان القرض على المعاملة التي تتکفل بهذا التبديل ولو كان المنشأ فيها عنوان التمليل بعوض .. فالعرف لا يريد من كلمة القرض إلا المعاملة التي تؤدي إلى ذلك النحو من التبديل ومعه يصبح بيع ثمانية دنانير بمثلها في الذمة قرضاً عرفياً ، وتلحقه أحكام القرض التي منها عدم جواز الزيادة .

(٥)

وقد يقال إنطلاقاً من فكرة تبديل القرض ببيع أن الدنانير الثمانية في المثال السابق لاتباع بثمانية دنانير في الذمة مع زيادة دينارين أي عشرة ، ليقال : إن هذا يعتبر في النظر العرفى قرضاً لأنه تبديل للشيء إلى مثله في الذمة .. بل تباع بعملة أخرى

تزيد قيمتها على الدنانير الثمانية بحسب أسعار الصرف بمقدار ما تزيد العشرة على الثمانية . مثلاً تباع ثمانية دنانير بـ ٢٠٠ توماناً في الذمة وحيث أن النقود الورقية من هذا القبيل لا يجري عليها أحکام بيع الصرف فلا يجب فيها التقادص في المجلس ، بل يجوز ان يكون الشمن مؤجلاً إلى شهرين وفي نهاية شهرین يمكن للبائع أن يتناقضى من المشتري ٢٠٠ توماناً أو ما يساوي ذلك من الدنانير العراقية من باب وفاء الدين بغير الجنس . وهكذا تحصل نفس النتيجة المقصودة لمن يريد أن يقرض قرضاً ربوياً دون قرض . ولئن قيل في بيع ثمانية دنانير بعشرة أنه قرض لكونه تبديلاً للشيء بمثله في الذمة فلا يقال هذا في بيع ثمانية دنانير بـ ٢٠٠ توماناً لعدم الماثلة فيكون طابع البيع هو الطابع الوحيد لهذه المعاملة .

ولكن هذا إنما يتم فيما إذا لم ندع قرضاً هذه المعاملة أيضاً بحسب النظر العرفي بضم ارتکاز إلى الإرتکاز السابق الذي كان فحواه أن كل معاملة مؤداها تبديل الشيء بمثله في الذمة تعتبر قرضاً عرفاً ، والإرتکاز الجديد الذي لا بد من ضمه هو ارتکاز النظر في باب النقود إلى ماليتها دون خصوصياتها وهذا الإرتکاز معناه أن المنظور إليه عرفاً من بيع ثمانية دنانير بكذا توماناً هو تبديل مالية بمالية وحينئذ يشمله عنوان القرض بال نحو المقرر في الإرتکاز السابق إذ يصدق عليه أنه تبديل للشيء إلى مثله في الذمة إذ بعد أن كان المرکوز في النظر العرفي ملاحظة المالية فقط في الدنانير والتوامين التي وقعت مثمناً وثمناً فلا يبقى تغاير بين

الثمن والمثلمن إلا في كون أحدهما خارجياً والآخر ذميّاً ، وهذا معنى تبديل الشيء إلى مثله في الذمة ؛ الذي هو معنى القرض بمعناه الإرتكازي الأوسع الذي يشمل بعض البيوع أيضاً .

فهذا التقريب لا يتم أيضاً إذ انت الإرتكازات المشار إليها .. وإلا أمكن تصحيحه إذا توفرت الإرادة الجدية لمبادلة ثمانية دنانير بـ ٢٠٠ توماناً ولم تكن التوامين مجرد ثمن مأخوذ في مقام اللفظ أو في مقام اعتبار غير جدي يغطي وراءه الثمن الحقيقي الذي هو عشرة دنانير .

(٦)

يمكن للبنك أن يعتبر نفسه وكيلًا عن المودعين في الإقراض من أموالهم فهو حين يقرض من الودائع التي لديه يحتفظ لهذه الودائع بملكية أصحابها الأولين لها ويقرض منها باعتبار كونه مخولاً في ذلك من قبل أصحابها فيكون الدائن والمقرض حقيقة هو المودع لا البنك وإنما يكون البنك وكيلًا عن المقرض ومفوضاً من قبله في إقراض ماله بالشكل الذي يرتئيه . وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يشترط على المقترض ضمن عقد القرض أن يدفع زيادة على المبلغ المقترض لدى الوفاء لكن لا للدائن الذي هو المودع بحسب القرض بل للبنك نفسه . وليس هذا رباً ، لأن الربا هو الزيادة التي يشترطها صاحب المال المقرض لنفسه على المقترض . وفي هذا الفرض لم يجعل للمقرض أي حق في الزيادة وإنما فرض على المقترض أن يدفع الزيادة إلى شخص آخر غير

الدائن الحقيقي ، فهو من قبيل ان زيداً يقرض خالداً ديناراً ويشترط عليه أن يدفع درهماً لدى الوفاء للفقير .

وهذا التقريب إنما يجوز إذا لم تستفد من أدلة حرمة القرض الربوي إلا ترتب الحرمة فيما إذا اشترط المالك ما يكون منفعة له ، وأما إذا استفينا من مثل قوله في بعض الروايات : فلا يشترط إلا مثلها ، ونحوه ، أن أي شرط لا يجوز إلا شرط استرجاع مثل المال المقترض فلا يصح اشتراط المنفعة لغير المالك في عقد القرض أيضاً .

(٧)

وهذا الوجه يستهدف تصحیح أخذ أجور التأمين على الدين من المقترض لا أخذ الفائدة على الإطلاق ، بمعنى أن كل بنك يدرك أن جملةً من القروض سوف لا تستوفى ، وتسمى بالديون الميتة ، ولهذا تقدر البنوك الربوية جزءاً من الفائدة التي تتناقضها في مقابل تلك الديون الميتة أي أنها تكلف مجموع المقترضين بالتعويض عن الديون الميتة المحتملة ومن المعلوم أن هذا رِبَا ، ولهذا اقترحتنا في أطروحة البنك الاربوي أن يلْجأ هذا البنك إلى التأمين على كل قروضه عند بعض شركات التأمين لكي يضمن استرجاع تمام المبالغ المقترضة ، غير أن شركة التأمين تتناقض أَجْرَاً على التأمين ، فهل يمكن تحويل هذا الأَجْر على المقترض أم لا ؟

وتفصيل الكلام في ذلك : أن البنك تارةً يشترط على المقترض أن يُمْلّكه مقداراً مساوياً لأُجرة التأمين والبنك بنفسه

يؤمن على القرض ويُسدِّد أجرة التأمين من ذلك المقدار ، فهذا قرض ربوى محروم بلا اشكال . وأخرى يشترط البنك على المقترض أن يؤمن الأخير على القرض لمصلحة البنك بحيث يكون المؤمن هو المقترض غير أن التأمين لمصلحة المقرض . وعلى هذا فأجرة التأمين لا تدخل في ملك البنك بل تدخل في ملك شركة التأمين رأساً من المقترض . ولو فرض أن المقترض يدفعها إلى البنك فهو يدفعها إليه بوصفه وكيلًا عن المقترض في الإتفاق مع شركة التأمين ودفع الأجرة إليها . وعلى هذا فلا يكون البنك قد اشترط على المقترض مالاً لنفسه زيادة على المبلغ المقترض ، وإنما اشترط عليه ضمان القرض من قبل شركة التأمين .. فهل يكون مجرد اشتراط هذا الضمان مؤدياً إلى ربوية القرض أم لا ؟

والجواب على ذلك ، أن التأمين على الدين تارة نقول إنه نحو من الضمان المعامل والعقدي تقوم به شركة التأمين وتعهد بموجبه بوفاء المقترض للقرض .. وأخرى نقول : إن عقد التأمين مرحلة إلى الهبة الموعضة بمعنى أن المؤمن يهب مالاً إلى شركة التأمين (وهو ما يدفع بِإِسْمِ أجور التأمين) ويشترط في هذه الهبة أن تدفع شركة التأمين مالاً معيناً في حالة معينة .. فإن قلنا إن التأمين على الدين نحو من الضمان المعامل فمعنى اشتراط البنك على المقترض التأمين على القرض أنه يمتنع عن إقراضه ما لم يهيء كفيلاً خاصاً يكفله وهو شركة التأمين ، وهذا أمر جائز ولا يجعل القرض ربويا ، لأن من حق كل مقرض أن يقترح على المقترض الكفيل الذي يثق به ويتمنع عن الإقراض ما لم يهيء

المفترض ذلك الكفيل . ومجرد كون تهيئة المفترض لذلك الكفيل بحاجة إلى إنفاق مال لا يجعل الشرط ربوياً ، ما دام لا يعود على المفترض إلا بفائدة الإستئثار من وفاء الدين .

وأما إذا قلنا إن التأمين هبة موعضة والمفروض أن المؤمن في المقام على القرض هو المفترض وحينئذ لابد أن نرى أن التأمين الذي يشترطه البنك على المفترض على ماذا يشتمل ؟ فإن كان بمعنى أن المفترض يهب لشركة التأمين مالاً ويشرط عليها أن تهب للبنك ابتداء مالاً مخصوصاً في حالة عدم وفاء الدين (وهذا هو معنى كون التأمين لصلاحة البنك) فقد يدعى : أن اشتراط التأمين بهذا المعنى من قبل البنك يكون ربوياً ، لأنه يؤدي إلى نفع له حيث أن ما سيقبضه من شركة التأمين ليس وفاء للدين بل هبة مستقلة . وأما إذا كان المفترض يؤمن على القرض لصلاحته هو بمعنى أنه يهب لشركة التأمين مالاً ويشرط عليها أن تهب له (لا للبنك) مالاً مخصوصاً في حالة عدم وفائه للدين ، فلا بأس بذلك . ولا يكون اشتراط التأمين بهذا المعنى من قبل البنك على المفترض ربوياً . وفائدة هذا الشرط للبنك أنه يقبض المال من شركة التأمين في حالة عدم الوفاء وكالةً عن المفترض ثم يحتسبه وفاء بالمقاصة ، وبذلك يحصل على دينه .

ديون البنك على التجار المستوردين :

إن الديون التي تحصل على التجار المستوردين الذين فتح البنك الاعتماد لطلبهم نتيجة لتسديد البنك ما عليهم من ديون

تجاه المصادرين في الخارج يأتي في فوائدها جملة من الوجوه
التي تقدمت لتخريج فوائد القروض مع مناقشتها وللتوضع في
مناقشة فوائد ديون البنك على المستوردين راجع الملحق (١١) الذي
خصصناه لدراسة فوائد هذه الديون فجاء تتمة للبحث في هذا
الملحق .



الملحق (٢)

ذكرنا في الأطروحة أنه لا يجوز لصاحب المال أن يشترط على عامل المضاربة إلى جانب مشاركته في الربح أن يكون ضامناً لرأسم المال . وسوف ندرس في هذا الملحق بصورة فقهية موسعة حكم شرط الضمان على عامل المضاربة أو غيره من الأمانة على أموال الآخرين لكي تتضمن مدارك الحكم الشرعي .

تارةً ، ندرس تحميل الضمان وشروطه على عامل المضاربة بلحاظ القواعد العامة على أساس أنه يندرج تحت عنوان الأمين لنعرف ما هو حكم شرط الضمان على الأمين ..

وأخرى ، ندرس تحميل الضمان وشروطه على عامل المضاربة بلحاظ الأخبار الخاصة الواردة في المضاربة وتشخيص ما تقتضيه تجاه الشرط من صحة أو بطلان .. فالكلام يقع في موضوعين :

الموضع الأول : في أن القواعد العامة هل تقتضي جواز اشتراط الضمان على الأمين بالمعنى الأعم ، أم لا ؟

ونريد بالأمين بالمعنى الأعم كل من وضع يده على المال بإذن من المالك وتسلیط منه ، كالمستير ، والمستأجر ، والأجير على حمل متاع ، وعامل المضاربة ، وغيرهم .. ونريد بالأمين بالمعنى الأخص من استأمنه المالك باستئمان عقدي كما في الودعى الذي يتکفل عقد الوديعة استئمانه على المال واستئنته في حفظه . والأمين بهذا المعنى يندرج في الأمين بالمعنى العام .

والبحث عن جواز اشتراط الضمان على عامل المضاربة وغيره من الأئمه بالمعنى الأعم ينقسم إلى بحدين ؛ لأننا تارة نتكلّم عن تضمينه المال على تقدير تلفه أي عن جعل ضمان عليه بالنحو المشابه لما هو الثابت في موارد ضمان الغرامات ، وأخرى نتكلّم عن جعله ضامناً لا للمال على تقدير تلفه أو نقصه فحسب بل للقيمة السوقية للمال أيضاً .. وهذا ما لا يكون مضموناً في موارد ضمان الغرامات عند المشهور ، فلو أن المال تحت يد الغاصب المشمول لقانون ضمان الغرامات انخفضت قيمته السوقية نتيجة لتقلبات الأسعار في السوق لم يُكلّف الغاصب بتدارك القيمة ، غير أننا في المقام نريد أن نبحث عن اشتراط الضمان على عامل المضاربة بحيث يُكلّف بتدارك القيمة إذا انخفضت قيمة مال المضاربة ونقصت مالية المال فعلاً عن مالية رأس المال المدفوع إلى العامل .

وهكذا نعرف أن هناك نحوين من الضمان يجب أن نبحث عن جواز تحميлемها واحتراطهما على عامل المضاربة أو أي أمين آخر . أحدهما : ضمان المال بالمعنى الموجب لاشتغال الذمة بقيمتها على تقدير التلف والآخر ضمان مالية المال وقيمتها بالمعنى الموجب في حالة تنزل قيمة المال إلى تداركها .

اشتراط ضمان المال بالمعنى الأول

أما ضمان المال بالمعنى الموجب لاشتغال الذمة بقيمتها على تقدير التلف فقد استشكل جمع من الفقهاء في جواز اشتراط

هذا الضمان على الأمين في عدة موارد ، ولهذا كان المعروف عدم نفاذ شرط الضمان على المستأجر . وعلى هذا الأساس استبدل جماعة من الفقهاء شرطَ الضمان بشرط دفع المستأجر مال يساوي قيمة العين المستأجرة إذا تلفت ، لأن هذا من شرط الفعل ولا إشكال في صحته .

وأهم الوجوه التي تقال لتقريب عدم نفاذ شرط الضمان ، ما يلي :

الأول : أن شرط الضمان من باب شرط النتيجة ، وشرط النتيجة باطل ، لأن مفاد الإشتراط هو تمليك الشرط للمشروط له ، بغيره موارد شرط الفعل ، والنتائج لا تقبل أن تكون مضافة إلى مالك فلا تكون شرطاً .. وبتعبير آخر إن مفاد الإشتراط في موارد شرط الفعل وشرط النتيجة واحد ، وحيث أننا نعرف أن مفاده في موارد شرط الفعل كشرط الخياطة مثلاً هو تمليك الخياطة للمشروط له بحسب الإرتکاز العرفی ، فكذلك يكون مفاد الإشتراط في موارد شرط النتيجة كالملكية والضمان مثلاً هو تمليك النتيجة ، ولما كانت النتيجة لا تقبل التمليل فلا يُتعقل اشتراطها .

وهذا التقريب فيه عدة موقع للنظر . أهمها : أنا لو سلمنا أن شرط الفعل يستفاد منه بحسب الإرتکاز العقلائي تمليك الفعل للمشروط له فليس معنى هذا أن المنشأ في مقام الإشتراط نفس تمليك الشرط ليقال : إن تمليك الشرط غير معقول فيما إذا كان من النتائج .. بل يمكن تصويره على نحو آخر وهو أن يكون

مرجع الإشتراط إلى إنشاء النسبة بين الشرط والمشروط له بحيث يكون المنشأ بالشرط هو نفس المعنى الحرفي المدلول لللام في قوله عند الإشتراط : لك على خيطة التوب أو ملكية الكتاب . وهذه النسبة التي يدل عليها اللام يدل إنشاؤها في موارد شرط الفعل على تملك الشرط للمشروط له ، لأن الفرد الحقيقي من النسبة بين الخيطة والمشروط له غير قابل للإنشاء وإنما هو قابل للإيجاد تكويناً بالإيجاد التكوي니 للخيطة^(١) فيكون هذا قرينة ارتكانية متصلة على أن مراد المنشيء في مقام إنشاء النسبة بين الخيطة والمشروط له الفرد الاعتباري لهذه النسبة القابل للإنشاء وهو الملكية المحوظة بما هي معنى حرفي ونسبة بين ذات المملوك وذات المالك . وبذلك يتحصل من الإشتراط إنشاء ملكية الشرط .

وأما في موارد شرط النتيجة فالإنشاء يتعلق أيضاً بالنسبة بين الشرط والمشروط له أي بفقد اللام ، غير أن الفرد الحقيقي من النسبة بين الشرط والمشروط له قابل للإنشاء في المقام ، لأن الشرط بنفسه معنى إنسائي ونسبة كل معنى إنسائي إلى موضوعه قابلة بالعرض للإيجاد الإنساني لأجل قابلية ذلك المعنى للإنشاء ويكون المراد حينئذ من إنشاء النسبة هو إيجاد فردها الحقيقي المساوق لإنشاء طرفها أي الشرط .

١ - وقد لا يكون هناك فرد حقيقي للنسبة بين الخيطة والمشروط له كما إذا اشترط البائع للمشتري أن يحيط ثوب شخص آخر .. فلوفرض في هذا المورد تعلق الالتزام الشرطي بالنسبة بين الخيطة والمشتري فلا بد أن يراد الفرد العنائي الذي هو الملكية .

وعلى هذا الأساس فإنْ أُريد في التقرير السابق ادعاءً أنَّ متعلق الإنشاء في موارد شرط الفعل وشرط النتيجة واحد بحسب المراد الاستعمالي ، وحيث أنَّ متعلق الإنشاء في موارد شرط الفعل هو تملك الشرط وحيث أنَّ النتائج لا تُمْلَك فلا يعقل شرط النتيجة .. فجواب هذا الإدعاء هو : أننا نتحفظ على كون متعلق الإنشاء على نسق واحد في موارد شرط الفعل أو شرط النتيجة وليس هو ملكية الشرط بل النسبة المدلول عليها باللام بين الشرط والشروط له .. وإنْ أُريد بالتقريب السابق ادعاءً أنَّ المراد الجدي من النسبة المنشأة بين الشرط والشروط له لابدَّ أن يكون واحداً دائماً ، فهو غير صحيح ؛ لأنَّ المناسبات الإرتكازية في موارد شرط الفعل تكون كالقرينة المتصلة على أنَّ المراد الجدي بالنسبة المنشأة بين الشرط والشروط له هو الفرد الإعتبراري منها أي الملكية الملحوظة بما هي معنى حرفي .

وأما في موارد شرط النتيجة فلا توجد مثل تلك القرينة فيحمل على الفرد الحقيقي للنسبة ويكون إنشاؤه بعينه إنشاء لطرفها . وبهذا يندفع إشكال آخر يُورد أيضاً على شرط النتيجة ، وهو : أنَّ مفاد الإشتراط إذا كان هو إنشاء تملك الشرط فإذا إنشاء الذي يُنشأ به نفس الشرط إذا كان من النتائج ؟ وجوابه : أنَّ مفاد الإشتراط ليس إنشاء تملك الشرط بهذا العنوان بل إنشاء النسبة المدلولة لللام بين الشرط والشروط له ، ومنى أُريد بهذه النسبة فردها الإعتبراري كان إنشاؤها إنشاء لتملك

الشرط كما هو الحال في موارد شرط الفعل .. ومتى أُريد بها فردها الحقيقي كان إنشاؤها بنفسه إنشاء للشرط

هذا كله بناءً على تسليم أن مفاد الإشتراط في موارد شرط الفعل هو تمليل الشرط . وأما إذا أنكرنا ذلك وقلنا إن اللام في موارد الإشتراط المتعلقة بالإلتزام يعني أن البائع يتلزم لزيادة بالخيانة ، لا أن الخيانة لزيادة يتلزم بها وينشئها ، فلا يبقى بعد ذلك موضوع للتقرير المتقدم .

الثاني : أن شرط الضمان مخالف لما دل على عدم ضمان الأمين فيكون من الشرط المخالف للكتاب .. ودعوى أن عدم ضمانه لعدم المقتضي فلا يكون الشرط حينئذ مخالفًا للكتاب - بناءً على اختصاص المخالف بما كان على خلاف الحكم الإقتصائي - مُندفعةً بأن عموم (على اليد ما أخذت ..) بعدها كان شاملًا ليد الأمين ظاهر في وجود مقتضي الضمان في يده .. فعدم ضمانه لا بد أن يكون لمقتضي العدم .

والتحقيق في المقام أن ما دل على عدم الضمان في المقام على قسمين :

القسم الأول : ما دل على نفي الضمان عن الأمين والمؤمن بهذا العنوان . والقسم الثاني : ما دل على نفي الضمان عن ذات المستأجر والأجير مثلاً من دونأخذ عنوان الأمين والإستئمان في موضوع النفي .

أما القسم الأول : من أدلة نفي الضمان فهو يدور مدار صدق عنوان الأمين والمؤمن . ولا إشكال في صدق هذا العنوان على الوداعي بلحاظ أن المنشأ في عقد الوديعة من قبل المالك هو استئمانه واستنابته في الحفظ ، وأماماً غيره من أفراد الأمين بالمعنى الأعم فإنما ينتزع هذا الوصف منه بلحاظ إذن المالك له في وضع اليد على المال وتسويقه عليه ، وحينئذ فإن قلنا بأن هذا الوصف إنما ينتزع من التسلیط والإذن إذا كان مطلقاً ، ولا ينتزع منه إذا كان إذناً وتسلیطاً مقيداً بالضمان أي تسلیطاً على وجه الضمان ، فيكون شرط الضمان على هذا الأساس حاكماً على أدلة نفي الضمان عن الأمين والمؤمن لأنه يوجب تقييد التسلیط ، ومع تقييده لا ينتزع عنوان الأمين ، فلا تشمله تلك الأدلة النافية للضمان عن الأمين .. بل الشرط على هذا التقدير لا يكون بحسب الحقيقة شرطاً بالمعنى الفقهي أي التزاماً في ضمن التزام ، بل مرجعه إلى تقييد الإذن بوضع اليد على المال على أن يكون على وجه الضمان . ولا يكون الضمان على هذا التقدير منشأ بالشرط بل هو ثابت بقاعدة اليد ، وغاية ما يفعل الشرط أن يقيد إطلاق الإذن لينتفي بذلك الموضوع الخارج عن قاعدة اليد وهو الأمين ويدخل المورد تحت قاعدة اليد .

وأما إذا قلنا : إن اشتراط الضمان لا يُخرج الإذن والتسلیط المالكي عن كونه منشأ لانتزاع عنوان الإئمان والإستئمان فحتى مع اشتراط الضمان على الأجير مثلاً يبقى عنوان الأمين صادقاً عليه فتشمله أدلة نفي الضمان عن الأمين والمؤمن ، وتأتي حينئذ

دعوى أن اشتراط عدم الضمان يكون مخالفًا لتلك الأدلة ويتوهم على هذا الأساس بطلانه .

وأما تحقيق أن اشتراط الضمان هل يمنع عن انتزاع عنوان الإئتمان عن التسلیط والإذن أولاً يمنع ؟ .. فملخص الكلام فيه : أن تضمین الأجیر عند تلف البضاعة التي استؤجر لحملها مثلاً إذا كان تضمیناً بملك التلف فحسب كما هو مفاد قاعدة اليد .. فلا ينافي ذلك ائتمان الأجیر على المال ؛ لأن التضمین بهذا المعنى ينافي كون المالك في أمان من ناحية ماله ، إذ لو لم يتحمل تلفه لما اشترط ضمانه ولكنه لا ينافي كون المالك في أمان من ناحية الأجير واطمئنان إلى أمانته ، لوضوح أن مجرد كون الأجير أميناً وموثوقاً لدى المالك لا يمنع احتمال التلف السماوي ، وعليه فعنوان الإئتمان ينتزع من التسلیط المالكي ولو كان إلى جانبه اشتراط الضمان بلحاظ التلف السماوي .

واما إذا كان الضمان المشترط على الأجير بلحاظ كون المال في معرض التعدي أو التفريط من قبل الأجير فمثل هذا الضمان يكون اشتراطه مانعاً عن صدق عنوان الإئتمان وانتزاعه من التسلیط المالكي . وهذا المعنى من الضمان هو الذي دلت عليه جملة من النصوص في الجمال والحمال والمكارى ؛ بلحاظ كونه متهمأً بحيث لا يقبل قوله بدون بينة إذا ادعى التلف السماوي . وهكذا نعرف أن اشتراط الضمان بملك التلف وتحفظاً على مالية المال في مقابل الآفات السماوية لا ينافي صدق عنوان الإئتمان ، ولا يكون حاكماً على أدلة عدم ضمان الأمين .

ولكن يمكن أن يقال نظراً إلى أن الضمان الثابت بقاعدة اليد عقلائي واستثناء الأمين بلحاظ أدلة نفي الضمان عن الأمين عقلائي أيضاً أنه يحمل على ما هو المرکوز في الأذهان العقلائية والمرکوز هو كون المانع عن الضمان إطلاق التسلیط والإذن في وضع اليد لا مطلق التسلیط والإذن .

هذا كله حال القسم الأول من الأدلة النافية للضمان أي ما دل على نفي الضمان عن الأمين ، فلو فرض شموله لموارد شرط الضمان أيضاً يصبح حاله حال القسم الثاني من الأدلة النافية للضمان الذي لا إشكال في شموله لموارد الشرط ، من قبيل ما دل على أن المستأجر لا يضمن ؛ لوضوح أن شرط الضمان لا يوجب خروج المستأجر عن كونه مستأجرأً فليس له حكومة على القسم الثاني من الأدلة النافية ولو سلمت حكومته على القسم الأول .

وعلى أي حال فإذا انتهى الأمر إلى دعوى أن شرط الضمان مخالف للكتاب لأجل منافاته لإطلاق الأدلة النافية للضمان بكل قسميهما أو بقسمها الثاني خاصة ، فنقول : إن التحقيق هو عدم المنافاة بين مفاد تلك الأدلة النافية ومفاد شرط الضمان ؛ لأن تلك الأدلة ناظرة في مقام النفي إلى قاعدة اليد المرکوزة في أذهان العقلاء والمترسعة ، ومبينة لخروج الأمين أو المستأجر عنها . وهي لأجل ذلك ظاهرة في نفي الضمان باليد يعني نفي سببية يد الأمين والمستأجر للضمان خلافاً ليد غيره . وأمّا اشتراط الضمان في المقام فلو كان يعني اشتراط أن تكون

اليد سبباً للضمان فهو مخالفٌ لأدلة عدم ضمان الأمين ، ولكنْ اشتراط عدم الضمان لا يعني ذلك ، وإنما يعني جعلَ الضمان المعمالي ، أيْ جعله بنفس هذا الإنشاء على تقدير التلف . والحاصل : أن هناك فرقاً كبيراً بين اشتراطِ أن تكون اليد مضمونة عند تلف المال وبين اشتراط يتكلف ابتداء جعلَ الضمان على تقدير التلف .. وما هو مخالفٌ لأدلة عدم ضمان الأمين إنما هو الأول دون الثاني لأن هذه الأدلة إنما تنفي ضمان اليد لا الضمان المعمالي والعقدي المشمول في حد نفسه لأدلة نفوذ الشرط ونفوذ العقد .

وبما ذكرناه ظهر وجه النظر فيما أفاده المحقق النائي قدس الله نفسه ، إذ فصل في شرط الضمان بين اشتراطه على المستأجر ، أو على المرتهن ، أو على الوديعي ، أو على الأجير ومن كان من قبيله من الأئماء .. فاشتراطه على المستأجر باطل لأنَّه مخالف للكتاب ، لأنَّ يد المستأجر على العين المستأجرة يُدْعى عن حق مالكي واليد عن حق مالكي لا تكون مَنْشأً للضمان في الشريعة . وكذلك يد المرتهن . وأما الوديعي فيده يد المالك بالاستنابه ، ويد المالك لا تكون مَنْشأً للضمان . وأما يد الأجير مثلاً على المتع الذي استأجر لحمله فهي وإن كانت عن إذن المالك ولكنْ إذن المالك إنما تقتضي نفي الضمان بِإطلاقه لا بذاته ، واحتراط الضمان يرفع ذلك الإطلاق .

فإن التحقيق : أن شرط الضمان لو كان يعني اشتراط أن تكون اليد سبباً للضمان فهذا شرطٌ باطل مخالف للكتاب

لمنافاته لما دل على نفي الضمان عن تمام تلك الأقسام من دون فرق بين اليد الناشرة عن حق مالكي كالمستأجر واليد الناشرة عن مجرد الإذن من المالك . وأما إذا كان شرط الضمان بمعنى جعل الضمان ابتداء بالشرط فهذا جائز حتى في المستأجر ؟ لأنَّه لا يُنافي أن يده الناشرة عن حق مالكي لا تكون سبباً للضمان .

فإن قيل : إن المراد بالضمان المجعل بالشرط على حد مفعولية النتائج في موارد شرط النتيجة .. إن كان من منتج الضمان العقدي المجعل في عقد الضمان فهذا لا يتصور إنشاؤه بالشرط في المقام ، لأنَّ هذا المعنى من الضمان عبارة عن نقل الشيء من ذمة إلى ذمة فلا يتصور بالنسبة إلى المال الخارجي ، فيتعين أن يكون متعلق الشرط هو ضمان اليد لا الضمان العقدي فيعود الإشكال .

قلنا ، إن الضمان المعجمي أو العقدي نتصوره على نحوين ؛ أحدهما : نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، وهو مفاد عقد الضمان بحسب الإرتكان العقلائي . والآخر : التعهد بالشيء وجعله في مسؤولية الشخص ويؤدي هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف . وهذا معنى آخر عقلائي للضمان يتصور في الديون والأعيان الخارجية معاً . وإذا تعلق بالدين فلا يقتضي نقل الدين إلى ذمة الضامن من ذمة المدين ، بل يقتضي تعهد الضامن بوفاء ذلك الدين ، على ما سيأتي توضيحة مفصلاً في الملحق (٩) من ملاحق هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وهذا المعنى من الضمان هو المقصود ودعوى أن الضمان بهذا المعنى الذي يرجع إلى كون المملوك في عهدة غير مالكه مناف للملازمة الثابتة بين الضمان والملكية فإن حقيقة الملكية للمال كون الدُّرُك والخسارة على المالك فلا يمكن جعل هذا المعنى لغير المالك كما عن الحق النائي مدفوعة بـ^{بأن} ملكية شخص للمال تستلزم كون تلفه خسارة لذلك الشخص لأنَّه يؤدي إلى النقص في ملكه ولا تستلزم كون تلفه خسارة عليه بمعنى أنه هو الذي يحمل تبعه الخسارة ويكلف بتداركها . فتلف المال يعتبر خسارة للمالك وهذه الخسارة بما هي خسارة المالك هي على الضامن المتعهد بتداركها .

وعلى هذا الأساس فلا مانع من نفوذ شرط الضمان بهذا المعنى ولا يكون منافيًّا للكتاب .

نعم ، قد يقال : إن الشرط ليس مشرعاً للمضمون وإنما يستفاد من أدلة نفوذه صلاحيته للتسبب به إلى النتائج المشروعة في نفسها ، فلا بد من إثبات مشروعية المضمون في نفسه ولو بلحاظ عمومات أخرى .

بل يكفي بقطع النظر عن العمومات الروايات الخاصة ، كرواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله (ع) قال : سأله عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم ؟ قال : إنما أكره ذلك من أجل أنني أخشى أن يغ Romeo أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس . وزواية موسى بن بكر عن العبد الصالح ، قال : سأله عن رجل استأجر ملائحة وحمله طعاماً في سفينته واشترط عليه

إن نقص فعليه ؟ قال : إن نقص فعليه .. مضافاً إلى الروايات الدالة على صحة شرط الضمان على المستعير .

فإن هذه الروايات تدل على مشروعية المضمون في نفسه وكون جعل المال الخارجي في عهدة شخص شرعاً . بل إن بعض ما تقدم من الروايات يكفي بنفسه دليلاً في المقام بقطع النظر عن عمومات نفوذ الشرط .

اشتراط ضمان المال بالمعنى الثاني

كل ما تقدم كان عن اشتراط ضمان المال بمعنى تدارك قيمته عند التلف ، والآن نتكلّم عن اشتراط الضمان بالمعنى الثاني وهو جعل مالية المال وقيمتها في عهده الشخص الآخر ، لا العين فقط ، بحيث لو نزلت قيمة المال يكون الشخص الآخر ضامناً ولو كان عين المال باقياً . وبتعبير آخر اشتراط عدم الخسران من الناحية التجارية .

وهذا الضمان نتصوره أيضاً على نحو تصورنا للضمان بالمعنى الأول ، غاية الأمر أن المتعهد به هناك عين المال وهنا مالية المال وقيمتها . وهذا يعني مشروع من الضمان يمكن إنشاؤه مستقلاً كما يمكن اشتراطه في ضمن عقد على نحو شرط النتيجة .

والدليل على ذلك : رواية الحلبـي عن أبي عبد الله (ع) في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ، وكان من المال دين وعليهما دين فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال ولـك الربح

وعليك التوى ؟ .. فقال : لا بأس إذا اشترطا ، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل .

وقد أثنا الإمام (ع) نفي البأس بالإشتراط .. وسواء كان المراد بالإشتراط منهما التوافق بين الطرفين على المضمون المذكور في عقد كعقد الصلح مثلاً كما ادعى جماعة من الفقهاء ، أو كان المراد بالإشتراط جعل ذلك المضمون شرطاً في عقد الشركة القائم بين الشخصين .. فإنه على كلا التقديرتين يدل على مشروعية المضمون في نفسه ويكون حينئذ قابلاً للإشتراط بنحو شرط النتيجة .

وإنما يبقى أن نحلل المضمون الذي ذكر في الرواية لنجد أنه هل ينطبق الضمان بالمعنى المقصود في المقام أم لا ؟

وتوضيح ذلك أن محتملات الرواية متعددة :

منها : أن يكون معنى اختصاص أحدهما برأس المال والآخر له الربح وعليه التوى ؛ أن الأول قد صالح في عقد مستقل أو في شرط عما يستحقه في الأعيان المشتركة بالمقدار المساوي لرأس ماله في ذمة الشريك الآخر ، وحينئذ يخرج المال عن الشركة ويختص بالآخر ذاتاً وربحاً وخسارة ، ويكون العوض في ذمته . وهذا مضمون صحيح بلا إشكال بمقتضى القواعد والعمومات وهو أجنبي عن المقصود في المقام اذ لا نريد ان تنتقل ملكية المال الخارجي إلى غير المالك وإنما نريد تصوير ضمان غير المالك لمالية المال الخارجي مع بقائه على ملك صاحبه .

إلا أن حمل الرواية على هذا المعنى خلاف الظاهر فإن ظاهر قوله : اعطي رأس المال ، أن حقه لا يزال متعلقاً بأعيان الشركة وأنه لا يزال يستحق رأسماله منها .

ومنها ما أفاده صاحب الجوادر ، قدس الله نفسه ، في تصوير القرار المذكور في الرواية على نحو يكون استحقاق أحدهما في المال رأسماله تماماً وللآخر الباقى ربع أو خسر المال باق على الشركة : وقد ذكر أنه مرجع ذلك إلى الكلى المضمون في المال وأنه لا يستحق سواء بقي المال وزادت قيم أعيانه أم لا .

وحاصل هذا الوجه : أن أحد الشريكين يملك بسبب ذلك القرار تمام أعيان الشركة بلحاظ خصوصياتها الشخصية والشريك الآخر يملك قيمة رأسماله في مجموع تلك الأعيان بنحو الكلى في المعين . وهذا المضمون وإن كانت المصالحة عليه صحيحة بمقتضى القواعد والعمومات إلا أن الكلام في أنه كيف يستأثر الشريك الأول حينئذ بتمام الربع مع أن الشريك الآخر يملك الكلى في المعين من ذلك المال مع أن مقتضي قانون المعاوضة في البيع أن مال الشركة إذا بيع بثمن ظهر فيه الربح كان للشريك الأول في الثمن كلي نسبة إليه نسبته الكلى الذي كان يملكه بالنسبة إلى مال الشركة .. وهذا معناه اشتراكه في الربح ..

فلا بد لصاحب الجوادر ، قدست نفسه ، إذ أراد أن يفسر استئثار الشريك الثاني بالربح على القاعدة أن يدعي أحد أمرin : إما أن ملكية الكلى في الثمن كثبوت حق لغير البائع في الثمن

كحق الرهانة مثلاً (لو قيل ان بإمكان المتهاجر إجازة بيع العين المرهونة بحيث ينتقل حقه إلى الثمن) فـكما أن الحق الثابت في الثمن لا يقع شيء من الثمن بإزائه بل يدخل الثمن بـتمامه في ملك مالك الثمن (المبيع) وغاية ما في الأمر أن يبقى ذلك الحق متعلقاً بالثمن على حد تعلقه السابق بالمبيع .. كذلك يقال في الكلي الثابت في الثمن إن الكلي لا يقع بإزائه شيء من الثمن وإنما يتعلق به على حد ما كان متعلقاً بالثمن . ولكن هذه الدعوى لا يمكن الالتزام بها وهي على خلاف الإرتکاز ، وقياس ملكية الكلي بالحق مع الفارق .

والأمر الثاني ، الذي يمكن أن يدعى صاحب الجواهر رحمه الله هو أن استئثار الشريك الثاني بالربح يكون بالشرط أي أنه يشترط على الشريك الأول في نفس القرار الواقع بينهما أن ما يزيد من الثمن عن رأس المال الشركة يكون له .. وهذا الشرط إن أريد به أن يكون الزائد من الثمن له بحيث يدخل في ملكه ابتداء ، فهو شرط باطل على القاعدة ، ولا ينفذ ولو وقع الصلح عليه ؛ لأنّه مخالف لقانون المعاوضة شرعاً . وإن أريد به أن يكون الزائد من الثمن ملكاً له في طول دخوله في ملك الآخر بنحو شرط النتيجة ، فلا بأس به . وكونه معلقاً غير مضر إما مطلقاً أو في باب الشروط خاصة .

وعلى أي حال سواء كان هذا الوجه منطبقاً على القواعد أم لا ، فهو خلاف ظاهر الرواية لأنّ مقتضاه فيما لو لم يحصل

من مال الشركة إلا دون رأس المال الشريك الأول أنه لا يستحق
الرجوع على شريكه فيباقي مع أن ظاهر قوله في الرواية : وعليك
التَّوْى أَن التَّوْى بِتَمَامِه عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَلْازِم اسْتِحْقَاقِ الْقَائِلِ لِلرَّجُوعِ
عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا نَقْصَ مَالِ الشَّرْكَةِ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ .. وَإِلَّا مَا كَانَ التَّوْى
عَلَى الْآخَرِ وَحْدَهُ بِلِ عَلَيْهِمَا مَعًا .

ومنها : ما هو المقصود في المقام وهو أن يكون محصل القرار
المذكور في الرواية تصدِّي أحد الشريكين لضمان قيمة مال شريكه
وتعهده بخسارته .. فمال الشركة باق على ملكية الشريكين معاً
دون أن ينتقل ملك أحدهما إلى الذمة أو إلى الكلي ، غير أن أحد
الشريكين يضمن للأخر مالية ماله ويجعل على نفسه تدارك
الخسارة ، وفي مقابل ذلك يُمْلِكُهُ الآخر بنحو شرط النتيجة ما
ينتقل إليه من الربح .. فينحل القرار بحسب الحقيقة إلى ضمان
بالمعنى المقصود من قبل أحد الشريكين مالية حصة شريكه
واشتراط من قبله على الآخر بنحو شرط النتيجة ، بأن يكون
مالكًا لما زاد من ثمن مال الشركة على أصل المال ، لا بأن تنتقل
إليه الزيادة ابتداء فإنه خلاف قانون المعاوضة بل في طول الانتقال
إلى شريكه .

وهذا التصوير يحقق معنى العبارة في الرواية تماماً إذ يصدق
حينئذ أن لهذا رأس المال وذاك له الربح وعليه التوى خلافاً
للوجهين السابقين .

وبذلك تكون هذه الرواية دالة على مشروعية ضمان مال

الغير من الخسارة ، أي ضمان ماليته ، فيصبح إنشاؤه في عقد
صلح أو بشرط في ضمن العقد^(١)

وما يدل على ذلك أيضاً روايات الجارية ، كرواية رفاعة ،
قال : سأّلت أبا الحسن عن رجل شارك في جارية له وقال : إن
ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كان وضيعة فليس عليك
شيء .. فقال : لا أرى بهذا أساساً إذا طابت نفس صاحب الجارية
.. فان الظاهر من الرواية أيضاً أن أحد الشريكين ضمن مالية

١ - يمكن أن يقال ان التزام أحد الشريكين للآخر برأس ماله على كل تقدير
إنما يمكن حمله على الضمان بالمعنى الذي تقصده أي التعهد بالمال وماليته فيما
لو كان هذا الالتزام قد صدر من الشريك في بداية الشركة أي حالة احتفاظ
مال الشريك الآخر بماله ، مع أن ظاهر الرواية كون المقاولة بين الشريكين
قد وقعت حين ارادة فسخ الشركة أي بعد وقوع ما يتربّط من ربح أو
خسران ، وفي هذا الظرف لا معنى لأن يضمن أحد الشريكين مالية شريكه
بذلك المعنى من الضمان إذ هو فرع وجود المال المضمن خارجاً مع أن من
المحتمل أن يكون قد وقع فيه الخسارة أو التلف فلا بد إذن من إرجاع المقاولة
إلى المصالحة بأن يصالح أحد الشريكين الآخر عما يستحقه في مجموع مال
الشركة من أعيان وديون بمقدار رأس ماله من الأعيان الموجودة ويكون
حيثذا أجنبياً عن الضمان بالمعنى المقصود .

ولا يرد على تطبيق الرواية على هذا الوجه من الصلح ما أوردناه على
الوجه الأول من الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في المتن لأن المصالحة
بالنحو الذي تصورناه الآن لا تشتمل على نقل حصة الشريك إلى الأمة
ليكون خلاف ظاهر قوله (اعطني رأس المال) .

ولكن الانصاف ان ظاهر الاشتراط في قول الامام عليه السلام (لا بأس
إذا اشترط) هو الاشتراط بالمعنى الحقيقي أي كون مضمون المقاولة مشرطاً
في ضمن العقد فيرجع محصلة إلى أنه لا بأس به إذا اشترط الشريك أن هذا
المضمن في عقد الشركة .. وهذا معناه التزام أحد الشريكين للآخر بماله
ماله في أول الأمر وينطبق هذا الالتزام على الضمان بالمعنى المقصود .

شريكه وجعل خسارته في عهده مع بقاء الشركة وملكية الشريكين على حالها ولهذا فرض المناصفة في الربع كما هو مقتضى ملكية الشريكين ، فالإحتمال الثالث الذي استظهرناه في الرواية السابقة يكون هنا أوضح .

فاتضح من كل ما تقدم أن مقتضي القواعد هو جواز جعل الضمان على عامل المضاربة بالمعنى الذي عرفته من التعهد وأخذ المال في العهدة ، سواء كان ذلك بعقد مستقل أو بشرط في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة وكذلك الحال في سائر الأمانة الآخرين .
ولكن في خصوص عامل المضاربة وردت روایات خاصة تدل على أن فرض الضمان عليه يستوجب حرمان المالك من الربع ..

ففي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال : من اتجر مالاً واشترط نصف الربع فليس عليه ضمان .. وقال : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربع شيء .

والظاهر من هذه الرواية هو أن فرض شيء من الربع لمالك المال مع فرض الضمان على العامل لا يجتمعان في الشريعة . وقد يحمل قوله (من ضمن تاجراً) على الإقراض ، حيث أن الإقراض هو التمليل على وجه الضمان فيدل حينئذ على أن الإقراض يوجب عدم استحقاق المقرض لشيء إذ يكون الشيء رباً حينئذ لا أن فرض الضمان بأي وجه يوجب ذلك . ولكن هذا العمل وإن كان ممكناً

في نفسه إلا أنه خلاف ظاهر الرواية ؟ فإن مقتضى إطلاقها : أن كل ما يصدق عليه أنه تضمين للمال عرفاً لا يجتمع مع استحقاق المالك لشيء من الربع شرعاً فيشمل التضمين بغير الإقراض أي التضمين بالشرط ، بل قد يدعى شموله لموارد اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجة أيضاً ؛ لأنه وإن لم يكن تضميناً بالمعنى الدقيق إلا أنه ما يشمل العنوان عرفاً ، فيقال عن المالك الذي اشترط على عامل المضاربة أن يدفع من ماله ما يساوي الخسارة إذا وقعت : إنه ضمه .

كما أن الرواية قد تحمل على أنها في مقام بيان المراد الحقيقي للمتعاملين (المالك والعامل) واستكشاف أن مرادهما في الواقع هو الإقراض في فرض التضمين ومرادهما في الواقع هو المضاربة في فرض اشتراط نصف الربع للتاجر فقط ولهذا حكم على كل من الفرضين بالحكم المناسب لواقع مرادهما المستكشف بالنحو المذكور . ولكن هذا الحمل وإن كان ممكناً أيضاً ولكن قد لا ينسجم مع ظاهر النص الذي يتبادر إلى الذهن منه كون التضمين بعنوانه منشأ شرعاً لعدم استحقاق المالك لشيء من الربع ، وكون استحقاقه من الربع بعنوانه منشأ شرعاً لعدم الضمان على العامل ، ومعناه التنافي بين الأمرين شرعاً .

فرض الضمان على غير عامل المضاربة

وبناءً على أن فرض الضمان على عامل المضاربة لا ينسجم مع مشاركته في الربع من قبل المالك قلنا في الأطروحة : إن الضمان

يتحمله شخص ثالث غير العامل والمالك ، وهو البنك ، وتحمّله
له إما بإنشائه بعقد خاص أو باشتراطه بنحو شرط النتيجة في
عقد آخر . والبنك بنفسه وإن كان أميناً بالمعنى الأعم على
الودائع التي يأخذها من أصحابها ويتوكل عنهم في المضاربة
عليها مع التجار ، ولكننا قد بینا أن فرض الضمان بالمعنى الذي
حققناه على الأمين صحيح على مقتضي القاعدة ، وباشتراطه
بنحو شرط النتيجة نافذ . وإنما فصلنا الكلام في حكم اشتراط
الضمان على مقتضى القواعد لينفعنا ذلك في المقام .

ولو فرض البناء على عدم تَعَقُّل الضمان بالمعنى الذي حققناه
وعدم صحة اشتراط الضمان على الأمين بمقتضى القواعد وإنما
يقتصر في الصحة على الموارد المنصوصة للإشتراط كما في العارية
لو فرض البناء على ذلك ، فيمكن في المقام تصوير الإشتراط
على البنك بنحو شرط الفعل في ضمن عقد ، وذلك بأن يشترط
عليه المودع في ضمن عقد أن يدفع إليه مقداراً من المال مساوياً
للخسارة التي تقع في وديعته عند المضاربة بها .



الملاحق (٣)

حولنا في الأطروحة أخذ البنك للودائع الثابتة وإقراضها إلى مضاربة ، يكون المالك فيها هو المودع ، والعامل هو الناجر الذي يتضرر ، والبنك وسيط في هذه المضاربة وكيل عن المالك في إنجازها والإشراف عليها . وقد فرضنا على هذا الأساس أن للبنك حصة من الربح ، وفي هذا الملحق ندرس التخريج الفقهي لهذه الحصة التي تفرض للبنك بالرغم من عدم كونه العامل ولا المالك .

إن الحصة المحددة بنسبة مئوية من الربح التي فرضناها للبنك الاربوي لا يمكن أن تكون بمقتضى عقد المضاربة ، لأن عقد المضاربة لا يقتضي إلا فرض حصته من الربح للعامل من مجموع الربح الذي هو ملك المالك المال بمقتضى طبعه الأولى والبنك في المقام ليس هو عامل المضاربة بل العامل هو الناجر الذي يأخذ مالاً من البنك .

ولا يمكن فرض مضاربتين ، إحداهما بين المودع والبنك ، والأخرى بين البنك والناجر بناء على أن عامل المضاربة يمكنه أن يضارب بدوره عملاً آخر وتكون الحصة التي يأخذها البنك قائمة على أساس كونه عاملًا في المضاربة الأولى . والوجه في عدم إمكان افتراض مضاربتين كذلك هو أن لازم جعل البنك عملاً في المضاربة مع المالك عدم إمكان تحميته ضمان المال ، بناء على ما تقدم من أن عامل المضاربة لا يضمن ، فلابد من جعل البنك شخصاً أجنبياً عن المضاربة لكي يمكن أن يتحمل ضمان المال ويكون دوره في العقد دور الوسيط فحسب .

كما أن الحصة المذكورة لا يمكن أن تكون أجرة للبنك من قبل المودع في عقد إيجاره يعني أن المودع استأجر البنك على إنجاز المضاربة والإشراف عليها بأجرة هي نسبة مئوية من الربح وذلك :

أولاً : لأن الأجرة مجهولة .. ويشترط في الإيجارة معلومة الأجرة ، ولا أريد بأن الأجرة مجهولة أنها مشكوكة لأن الربح قد لا يحصل ، حيث أنها ذكرنا في الأطروحة أن الغالب عادة كون مطلق الربح متيقناً وشرحنا الوجه في ذلك .. بل أريد أن الأجرة مجهولة من حيث القدر فتبطل الإيجارة .

ثانياً : لأن الأجير يملك الأجرة بنفس عقد الإيجارة ، فلا بد أن تكون قابلة لذلك حين العقد : إما بأن تكون شيئاً خارجياً ملوكاً للمستأجر بالفعل فيملكه الأجير بالعقد ، وإما بأن تكون شيئاً ثابتاً في ذمة المستأجر للأجير . وفي المقام ، النسبة المئوية من الربح المفروض في المستقبل لا هي شيء خارجي ملوك بالفعل للمودع حتى يملكه للبنك بعقد الإيجارة ، ولا شيء يفرض في ذاته ، بل هي شيء سوف يملكه في المستقبل فلا تعقل الإيجارة .

وما يمكن أن تخرج على أساسه تلك الحصة التي يستحقها البنك من الربح أحد وجوه :

منها : الجعالة بأن تكون تلك الحصة جعلا يجعله المودع للبنك إذا أجز المضاربة وواصل الإشراف عليها إلى حين انتهاء مدتها .

ولا يرد حينئذ كلا الاشكاليين المتقدمين في تصوير الاجارة ..
أما الأول ، وهو أن الحصة مجهولة القدر فهذا مضر في الإجارة
وغير مضر في الجعالة . وأما الثاني ، وهو أن الحصة لا هي أمر في
ذمة المودع ولا أمر خارجي مملوك للمودع بالفعل لكي يجعله أجرة
للبنك ، فهذا أيضاً لا يرد على الجعالة لأن المجعل له لا يملك
الجعل بنفس إنشاء الجعالة من الجاعل بل بعد إنجاز العمل
المفروض .. فلابد أن يكون الجعل قابلاً للتمليك من الجاعل في
هذا الظرف ، والمفروض في المقام أن المودع يجعل للبنك حصة
من الربح إذا أُنجزت المضاربة وواصل الإشراف عليها إلى نهايتها ، وفي
هذا الظرف تكون تلك الحصة من الربح مالاً خارجياً مثلاً مملوكاً
للجاعل وقابلاً للتمليك من ناحيته . ويكتفي هذا في صحة الجعالة .

وقد جاء نظير ذلك في الاخبار ، ففي رواية محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي هذا
ب عشرة دراهم فما فضل فهو لك . قال (ع) : ليس به بأس .

ورواية زرار ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول
في رجل يعطي المتأم يقول ما ازدت على كذا وكذا فهو لك ؟
فقال (ع) : لا بأس .

ومثلهما غيرها من الروايات التي فرض فيها الجعل جزءاً من
الثمن على تقدير زيادته وهو شيء غير مملوك بالفعل للجاعل وإنما
يكون مملوكاً له في ظرف إنجاز العمل كالحصة التي يجعلها المودع
للبنك في المقام .

ومنها : تخریج ذلك على أساس الشرط في ضمن العقد .

والشرط إما أن نتصوره بنحو شرط النتيجة ، بـأن يشترط البنك على المودع في عقدهما أن يكون مالكاً لحصة معينة من الربع على تقدير ظهوره .. ولا مانع من التعليق في الشرط ، كما أن كون المودع غير مالك بالفعل للربع غير مانع عن نفوذ تمليله المنشأ شرطاً ، لأن تمليله معلق على ظهور الربع ودخوله في ملكه ، والمعتبر في نفوذ التمليل من شخص أن يكون مالكاً لما يملكه بلحاظ ظرف التمليل المجنول ولا دليل على اشتراط كونه مالكاً لما يملكه بلحاظ ظرف الجعل وإنشاء الملكية ، ولهذا التزم المحقق النائي ، (قدس سره) بصححة اشتراط أحد الشريكين على الآخر أن يكون مالكاً لحصة الآخر من الربع على تقدير ظهوره ، مع عدم كون الآخر مالكاً بالفعل حين الاشتراط للربع .. وليس ذلك الا لعدم قيام دليل على اشتراط ذلك

وإما أن نتصور الشرط بنحو شرط الفعل أي شرط التمليل لا شرط أن يكون مالكاً . ولا إشكال فيه .

الملحق (٤)

قلنا في الأطروحة إن عامل المضاربة قد يتلاعب على البنك فيدعى تلف المال أو عدم الربح كذباً، ولهذا اقترحنا أن يشير البنك معه بموجب أصل عام يقرر أن المفروض بقاء رأس المال وحد أدنى من الربح ما لم يثبت الخلاف بالقرآن المعينة ، ونريد في هذا الملحق أن نشير إلى التخريج الفقهي لهذا الأصل .

إن هذا الأصل على خلاف قاعدة قبول قول الأمين فيما جعله المالك تحت يده من مال وأذن له بالاتجار به . وعلى هذا الأساس لابد أن نخرج هذا الأصل إما بنحو شرط الفعل في ضمن عقد يشترط فيه البنك على العامل أن يدفع من المال ما يعادل المدار الذي يدعى خسارته في حالة عدم إقامة القرائن المحددة من قبل البنك على الخسارة ، وإما بنحو الجعالة ، وذلك بأن يجعل العامل للبنك جعلاً على تحصيل رأس المال له للمضاربة عليه ، والجعل عبارة عن مقدار يساوي قيمة رأس المال ، مع الحد الأدنى من ربحه المفروض ، ومع زيادة تمثل الأجر الثابت الذي فرضناه في الأطروحة ، ناقصاً قيمة ما سوف يعترف العامل بوجوده من رأس المال وربحه الأدنى ، أو يقيم القرائن المحددة على خسارته .

الملاحق (٥)

ان الودائع التي تسلّمها البنوك الربوية اليوم من أصحاب الأموال وتعطى عليها فوائد ، تسمى بالودائع لأجل ، أو الودائع الثابتة ، وهي ليست ودائع في الحقيقة بل قروضاً ربوية كما بینا ذلك في الأطروحة .. ونريد أن نبحث في هذا الملحق أنه هل يمكن نظرياً من ناحية الصناعة الفقهية تصوير كونها ودائع مع ما عليه البنك من التصرف بها ، لكي تخرج الفوائد المدفوعة على تلك الودائع للمودعين عن كونها فوائد ربوية على القرض.

إن الودائع التي تحصل عليها البنوك الربوية ليست في الحقيقة ودائع بالمعنى الفقهي ، لا تامة ولا ناقصة ، وإنما هي قروض ولذا تصبح المبالغ التي يتلقاها المودعون فوائد ربوية على القرض .

ولكن هذا لا يعني استحالة تصوير كونها ودائع فقهياً بحيث تخرج الفوائد عن كونها فوائد ربوية على القرض ، بل إن هذا التصوير ممكن وإن كان مجرد تصوير نظري .

ومن هنا يتضح أننا لا نتفق مع وجهة نظر بعض الأعلام (دامت بركاته) إذ أفاد في المقام ما ملخصه أن الودائع المصرفية لا يمكن تصوير كونها ودائع حقيقة بحيث تخرج فوائدها عن كونها فوائد ربوية على القرض لأن الودائع المصرفية يأذن المالك للبنك بالتصرف بها ولا يراد بهذا الإذن السماح للبنك بالتصرف مع بقاء الوديعة على ملك صاحبها إذ يلزم حينئذ عود

الثمن والربح إلى المالك بحكم قانون المعاوضة لا إلى البنك ، بل يراد بالاذن المذكور السماح للبنك بمتلك الوديعة على وجه الضمان وهو معنى القرض فتكون الفوائد التي يدفعها البنك إلى المودع فوائد ربوية على القرض .

والتحقيق أن تصوير هذه الودائع بنحو تكون ودائع حقيقة وخرج فوائدها عن الربوية يتم بعدة وجوه :

منها : أن نفرض كون الوديعة باقية على ملك صاحبها وأن الإذن بالتصرف فيها إنما هو مع احتفاظ المودع بملكية الوديعة ، ومع هذا نصور في المقام الأمور الثلاثة التي يقوم على أساسها تعامل البنك في الودائع الثابتة ، وهي ضمان الوديعة ، والاستئثار بالأرباحها ، ودفع مقدار محدد إلى المودع .

أما ضمان الوديعة فهو متصور لا بالقرض لكي يحيي محذور الربا ، بل بعقد الضمان بمعناه الذي فصلنا الكلام فيه في الملحق الثاني ، إذ ذكرنا أن الضمان العقدي له سُنخ معنى لا يختص بالديون بل يشمل الأموال الخارجية أيضاً ، وهو غير المعنى الآخر للضمان الذي يختص بباب الديون ، ويعبر عنه بالنقل من ذمة إلى ذمة .. فبانشاء البنك للضمان وتعاقده مع المودع على ذلك ، تصبح الوديعة في عهدة البنك مع بقائها على ملك المودع . وبذلك ثبت الأمر الأول . وأما الأمر الثاني وهو استئثار البنك بالأرباح فيمكن تتميمه عن طريق الشرط في ضمن عقد الضمان ، أو عقد الشركة ، أو أي عقد آخر بين البنك والمودع ، إذ يشرط البنك

فيه على المودع أن يكون الثمن ملكاً له بنحو شرط النتيجة لا بـَأَن ينتقل اليه ابتداء ، فإنه يكون حينئذ شرطاً على خلاف قانون المعاوضة شرعاً ، بل بـَأَن ينتقل إِليه الثمن في طول انتقاله إلى المودع . وقد ذهب المحقق النائياني قدس سره في بحث الشروط إلى صحة مثل هذا الشرط وقد تقدم الكلام عنه سابقاً .

وأما الأمر الثالث وهو دفع البنك مبلغاً محدداً للمودع ، فيمكن تفسيره على أساس أنه استثناء من شرط النتيجة المتقدم ، يعني أن البنك يشترط أن يكون مالكاً لما يزيد على المقدار الذي يدفعه إلى المودع من الربح ، لأن البنك يعلم أن الزيادة في الثمن التي تعبّر عن الربح هي أكثر عادة من المقدار الذي يدفعه إلى المودعين ، فهو يشترط بنحو شرط النتيجة أن يملك مازاد على ذلك المقدار من الربح .

ويمكن التوصل في المقام إلى فكرة الضمان عن طريق آخر : وهو ، أن يتلقى البنك والمودع على تحويل المبلغ الشخصي الذي يملكه المودع إلى الكلي في المعين ، فمودع الألف ديناراً يحول ملوكه من هذه الألف الشخصية إلى ألف كيلية في مجموع الأموال التي يملكتها البنك (١) وهذا نظير ما تقدم من صاحب الجوادر (قدس سره) في الملحق الثاني عند توجيهه للرواية الدالة على

(١) نقصد بالأموال التي يملكتها البنك : أمواله الأصلية مع الودائع المتحرّكة التي لا يدفع عنها فوائد ، فإن هذه الودائع تعتبر قروضاً دون لزوم محذور الربا لعدم دفع فوائد عنها . والودائع الثابتة التي يدفع البنك عنها فوائد تتحول إلى كلي في مجموع تلك الأموال .

اصطلاح الشريكين على أن يكون لأحدهما رأس المال والآخر له الربح وعليه التوى . فإنه (قدس سره) ذكر في توجيه ذلك : أن أحد الشريكين يحول ملوكه إلى كلي في المعين . ومحصل ذلك : أنه كما يمكن تحويل الكلي في المعين إلى عين شخصية ، كذلك يمكن تحويل العين الشخصية إلى الكلي في المعين .. إما بارجاع ذلك إلى تملك الخصوصية مع التحفظ على أصل الكلي أو إلى نحو من المبادلة .

وأثر هذا الإتفاق على تحويل الوديعة إلى الكلي في المعين : أن لا يتحمل المودع شيئاً من التلف ما دام يوجد في الباقي من أموال البنك ما يكون بإزارء ذلك الكلي كما تقتضيه قواعد ملكية الكلي في المعين .

ويشترط المودع على البنك في اتفاقهما الحفاظ على مالية الوديعة التي أصبحت كلياً في المعين بمعنى أن البنك يتلزم من أراد إجراء المعاوضة على شيء من الأموال التي في حوزته ، والتي يملك المودع منها كلياً في المعين ، أن يقصد وقوع جزء من الثمن بإزارء ذلك الكلي لا يقل عن مالية ذلك الكلي . فلو فرض أن البنك باع عشرة آلاف دينار بخمسة آلاف ، بيعاً خاسراً وكان للمودع كلي ألف دينار في المجموع ، فمقتضى طبع التقسيط وإن كان هو شمول النقص له ولكن بالإمكان إلزام البنك بالشرط بأن يقصد بيع كلي ألف دينار في العشرة بكلي ألف دينار في الخمسة ، وببيع أشخاص المال في العشرة آلاف

بأشخاص المال في الخمسة آلاف .. وبذلك يبقى ملك المودع محفوظ المالية حتى مع وقوع الخسارة على البنك .

كما أن المودع يكون له على هذا الأساس حصة من الربح لكونه مالكاً للكتلي في المعين من المال .. ويمكن للبنك حينئذ أن يشترط عليه بنحو شرط النتيجة أن يكون مالكاً لما زاد عن المقدار المقرر دفعه إلى المودع من أرباح ذلك الكلي في المعين . ولا نريد بشرط النتيجة هذا - كما عرفت - أن ينتقل الثمن الواقع بـ إزاء الكلي ابتداءً إلى البنك ، بل ينتقل إليه في طول انتقاله إلى البنك .

وبهذا يمكن تصوير بقاء الودائع على ملك أصحابها وإنراجها عن كونها قروضاً . وبذلك تخرج الفوائد المدفوعة إلى المودعين عن كونها فوائد ربوية على القرض .

الملحق (٦)

يشرح هذا الملحق التخريجات الفقهية المتصورة لتحصيل قيمة الشيك (الصلك) من غير البنك المسحوب عليه . ومعنى تحصيل قيمة الشيك من غير البنك المسحوب عليه: أن شخصاً قد يكتب لدائه شيئاً على بنك فإذا ذهبه إلى بنك آخر فيحصل منه على قيمته .

إن المستفيد من الشيك الذي يتقدم إلى بنك غير البنك المسحوب عليه يعتبر مالكاً لقيمة الشيك في ذمة البنك المسحوب عليه بوجب إحالة محرر الشيك له على ذلك البنك . فحين يختار المستفيد أن يذهب إلى بنك آخر لتحصيل قيمة الشيك بدلأً عن الذهاب إلى البنك المدين له المسحوب عليه الشيك إبتداء يمكن أن يفسر ذلك فقهياً بعده وجوه :

منها : أن يكون طلبه من البنك تحصيل قيمة الشيك ، بمعنى أنه يطلب منه الإتصال بالبنك المسحوب عليه الشيك وتوكيله بأن يحول عليه الدين الذي يملكه المستفيد في ذمته فتكون هناك حوالتان : إحداهما الحالة التي يمثلها الشيك ، وهي حالة ساحب الشيك على البنك المسحوب عليه . والأخرى : حالة البنك المسحوب عليه دائه (أي المستفيد) على البنك المحصل .

والبنك المحصل يجوز له أن يأخذ عمولة في هذا الفرض لقاء قبوله بالإتصال بالبنك المسحوب عليه وتوكيله بالتحويل عليه .

ومنها : أن يكون طلب المستفيد من البنك تحصيل قيمة الشيك المسحوب على بنك آخر ، بمعنى أنه يبيع الدين الذي يملكه بموجب الشيك في ذمة البنك الآخر ، والبنك المحصل يشتري منه هذا الدين بقيمتة نقداً ، ويصبح هو بدوره دائناً للبنك المسحوب عليه الشيك بمقدار قيمته .

وفي هذا الفرض قد يقال : إن البنك المحصل ليس له أن يأخذ من المستفيد بالشيك أجرة على تحصيل قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه ذلك الشيك ؟ لأنَّه بعد أن يشتري الدين من المستفيد يصبح هو المالك للدين ، فيحصله لنفسه لا للمستفيد ولا معنى عندئذ لمطالبة المستفيد (أي بائع الدين) بأجرة على ذلك .

وقد تصحح العمولة في هذا الفرض ، بعد إرجاعه إلى بيع الدين ، بإنقاص مقدار العمولة من الثمن الذي يبيع المستفيد دينه به ، أو بإضافة هذا المقدار إلى الثمن الذي يبيعه ، بمعنى أنه يبيع من البنك المحصل دينه ومقدار العمولة بثمن قدره قيمة الشيك .

ولكن ذلك يتوقف على جواز بيع الدين بأقل منه ، ولا يصح بناء على عدم الجواز . غير أنه مع البناء على عدم جواز بيع الدين بأقل منه يمكن تصحيح العمولة من دون إرجاع البيع المفروض إلى بيع الدين بأقل منه . وذلك ، لأنَّ يفرض أن البنك المشتري للدين من صاحب الشيك يشترط عليه في عقد البيع أن

يحصل له الدين من البنك المسحوب عليه . وهذا لا يجعل شراءه للدين من شراء الدين بأقل منه . ونظراً إلى أن باع الدين الذي بيده الشيك لا يريد أن يحصل الدين بنفسه أي قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه ، وإلا لذهب إليه ابتداء . فله أن يطالب البنك المشتري للدين منه بأن يرفع يده عن المطالبة بالشرط المذكور لقاء مال معين .

ومنها : أن يكون طلب المستفيد بالشيك من البنك تحصيل قيمة الشيك المسحوب على بنك آخر مجرد توكييل له في قبض الدين الذي يملكه المستفيد من الشيك في ذمة البنك المسحوب عليه . وفي هذا الفرض يجوز للبنك قبول هذا التوكيل في القبض لقاء أجرة معينة ولا يصبح البنك المطالب بتحصيل الشيك مديناً للمستفيد كما هو الحال في الوجه الأول ، ولا دائناً للبنك المسحوب عليه كما هو الحال في الوجه الثاني ، بل يبقى الدائن والمدين (وهما المستفيد من الشيك والبنك المسحوب عليه) على حالهما ويقوم البنك المحصل بدور الوسيط بينهما لتسليم المبلغ نقداً من المدين .

وإذا كان المستفيد قد تسلم مبلغاً يساوي قيمة الشيك من البنك المحصل قبل أن يحصل هذا البنك على قيمة الشيك فيتمكن أن يعتبر هذا المبلغ إقراضياً من البنك المحصل للمستفيد ويستوفي البنك المحصل دينه هذا من قيمة الشيك التي يحصل عليها من البنك المسحوب عليه ، ولا يعتبرأخذ البنك المحصل

للعمولة فائدة على ذلك القرض لكي يصبح ربوياً . وإنما هي أجرة على تحصيل الدين لصاحب الشيك كما عرفت .

وهذا التخريج الفقهي يجعل عملية التحصيل مرتبطة بتسليم المبلغ نقداً من البنك المسحوب عليه ؛ لأن البنك المحصل ليس إلا وكيلًا في القبض وهو خلاف ما يحرى غالباً في واقع الأمر .

ومنها أن يفترض تكون عملية التحصيل من إقرارات وحالة ، يعني أن المستفيد من الشيك يتصل ببنك غير البنك المسحوب عليه ذلك الشيك فيفترض منه ما يساوي قيمة الشيك ويصبح المستفيد بذلك مديناً بهذه القيمة للبنك الذي اتصل به ، فيحوله حواله على البنك المسحوب عليه ، فيكون من حواله المدين دائنه على مدينه .. وهي حالة صحيحة شرعاً . وأخذ البنك للعمولة في هذا الفرض جائز لأنه بإقراره لصاحب الشيك أصبح دائناً له ، وصاحب الشيك يريد أن يحيله على البنك المسحوب عليه ، وهو (أي البنك المقرض) بوصيفه دائناً غير ملزم بقبول هذه الحالة ، بل له أن يطالب صاحب الشيك بالوفاء نقداً .. فيمكن والحالة هذه أن يجعل صاحب الشيك له عمولة ومتلهاً خاصاً لقاء تنازله عن المطالبة بالوفاء النقدي وقبوله بالتحويل وليس هذا من قبيل ما يأخذه الدائن بإزاء إبقاء الدين وتأجيجه ليكون رباً ، فإننا نفرض أن الدائن في المقام لا يطلب بمال بازاء بقاء الدين في ذمة المدين ، وإنما يطالب بمال لكي يقبل بانتقال هذا الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بالحالة .

وهكذا يتضح مما حققناه أن عملية تحصيل الشيك من البنك غير البنك المسحب عليه ذلك الشيك يمكن تفسيرها فقهياً .
بأحد هذه الوجوه الأربع .. وعلى جميع هذه الوجوه يمكن للبنك من الناحية الفقهيةأخذ العمولة .

وبما حققناه ، ظهر حال ما أفاده بعض الأعلام من أن تحصيل الشيك في محل الكلام فرع من فروع الحالة لأن حامل الصك يحول من يشتريه (أي يحول البنك المحصل) بتسلمه المبلغ المذكور من البنك المسحب عليه فتجري على ذلك أحكام الحالة ، وقد اختار في الحالة أن البنك لا يجوز له أن يأخذ عمولة في حالة أخذ شخص منه مالا وتحويله له على جهة أخرى لتسلم المبلغ منه ؛ لأن البنك في هذه الحالة يكون دائناً فيصبح أخذه عمولة من الزيادة الربوية .

ولا يعلم ما هو نوع التخريج الفقهي الذي كان يتصوره لعملية تحصيل الشيك حين افترض أن البنك المحصل يشتري الشيك من صاحبه وأن صاحب الشيك يحوله على البنك المسحب عليه .

فإن كان يتصور أن صاحب الشيك يبيع الشيك فهذا معناه أنه يبيع الدين الذي يملكه في ذمة البنك المسحب عليه ؛ لأن الشيك بما هو ليس له قيمة مالية . وحينئذ فيملك البنك بموجب عقد البيع هذا الدين الذي كان صاحب الشيك يملكه في ذمة البنك المسحب عليه .. ولا مجال لافتراض الحالة على هذا

التقدير ؛ لأن الدين الثابت في ذمة البنك المسحوب عليه يملكه البنك المحصل بالشراء لا بالحوالة ، فما معنى افتراض الحوالة بعد افتراض الشراء ؟

وإن كان يتصور أن صاحب الشيك يفترض من البنك مالاً ثم يحوله على البنك المسحوب عليه الشيك ، فليس هناك شراء للشيك بل إقراض من البنك ثم تحويله من المقترض .

وكيف ما كان التخريج الفقهي لعملية التحصيل فقد عرفت أن أخذ البنك للعمولة من صاحب الشيك يمكن تبريره من الناحية الفقهية على جميع التخريجات المتقدمة .

الملحق (٧)

درستنا في الأطروحة العمولة التي تُؤخذ على التحويل عادة وصحتها ، وهذا الملحق إمتداد للبحث عن مشروعية هذه العمولة وتوسيع في مناقشة وجهات نظر أخرى .

وقد اتضح بما ذكرناه النظر في موقف بعض الأعلام إذ خرج العمولة التي يأخذها البنك بشكل يختص ببعض الحالات فقد أفاد أن التحويل له صورتان : إحداهما ، أن يدفع الشخص إلى البنك في النجف مبلغًا من المال ويأخذ بالمبلغ المذكور تحويلاً على البنك في بغداد ، وبإزاء هذا التحويل يأخذ البنك من المحول عمولة معينة . والأخرى ، أن يأخذ ذلك الشخص المبلغ المعين المعين من البنك في النجف ويحوّله في تسلّم المبلغ على مصرف في بغداد فيدفع البنك النجفي المبلغ ليتسلمه من البنك البغدادي . ويأخذ بازاء ذلك عمولة .

أما الصورة الأولى فالعمولة فيها جائزة لأن البنك في هذه الصورة يحتل مركز المدين ، وفرض العمولة يكون لصالحة المدين لا الدائن فلا يكون رباً . وأما الصورة الثانية فالبنك يحتل فيها مركز الدائن وعليه يكون أخذه للعمولة حراماً لربويتها . هذا ملخص ما أفيد في المقام .

والتحقيق : أن العمولة جائزة وصحيحة على كل حال لأن بالإمكان تحريرها فقهياً على أساس يجري حتى في الصورة

الثانية ، كما يتضح مما عرضناه في المتن ، وذلك بجعل العمولة في مقابل تحكم المدين في تعين مكان الوفاء لدائه أو تحكم الدائن في تعين مكان وفاء مدنه له .. ففي الصورة الثانية وإن كان البنك النجفي هو الدائن والمقرض ، ولكن لما كان هذا القرض قد وقع منه في النجف فالمكان الطبيعي للوفاء الذي يقتضيه الإطلاق هو النجف ويصبح من حق البنك أن يطالب المقرض بالوفاء والدفع في النجف ، وحيث أن المفروض أن المقرض يريد أن يكلفه بتسلیم المبلغ من بنك في بلد آخر فبإمكان البنك النجفي أن لا يوافق على ذلك الا بازاء مقدار معین من المال . وليس في ذلك رباً على الإطلاق .

والفكرة الأساسية في هذا التخريج أنه متى ما أراد الدائن أو المدين أن يلزم الطرف الآخر بقبول المبلغ المقرض أو دفعه في غير المكان الطبيعي الذي وقع فيه عقد القرض وانصرف إليه .. فيصح للطرف الآخر أن يأخذ مالاً في مقابل تجاوبه مع ذلك الإلزام ورفع اليد عن حقه في الامتناع .

الملحق (٨)

درستنا في الأطروحة أن البنك يجوز له شرعاً أخذ
عمولة على تحصيل الكمبيالة . وفي هذا الملحق نريد أن
ندرج من ظرف استحقاقه للعمولة .

هل يستحق البنك العمولة من الدائن بمجرد مطالبته للمدين
بقيمة الكمبيالة أو يتوقف استحقاقه لها على تحصيل الدين فعلاً؟

وقد تعرض بعض الأعلام لذلك فبني هذه المسألة على كون
العمولة جعالة أو إجارة ، فإن كان أخذ البنك للمعمولة من باب
الجعلة فلابد من تحصيل البنك للمال من المدين . وإلا فليس
له أخذ تلك العمولة ويكون ذلك من قبيل ما لو قال الشخص :
من وجد ضالتي فله على عشرة دنانير ؛ فإن استحقاق هذه العشرة
يتوقف على تحصيل الضالة فعلاً . وأما إذا خرّجنا الموقف على
أساس الإجارة فإن للبنك أخذ العمولة من الدائن بـإزاء مطالبته
للدين بالدين سواء حصل الدين أم لا .

والتحقيق : أن استحقاق البنك للعمولة بمجرد المطالبة
أو توقف الإستحقاق على تحصيل المبلغ فعلاً ليس مبنياً على كون
المقام من باب الجعلة أو من باب الإجارة بل على تشخيص ما
ما أنيط به العمل أو الأجرة .

وتحقيق ذلك : إن تحصيل الدين إما أن يفرض كونه
مقدوراً للبنك ولو عن طريق الإلحاح في المطالبة أو الرجوع إلى

القضاء ونحو ذلك ، وإنما أن يفرض كون البنك عاجزاً عن التحصيل إذا لم تتفق المطالبة الإبتدائية في تحصيله .. فإن فرض تمكُّن البنك من التحصيل ، فكما يمكن للدائن أن يجعل له جعلاً على تقدير التحصيل كذلك يمكنه أن يستأجره على تحصيل الدين بالفعل . وتتفق حينئذ الجعالة والإجارة معاً في عدم استحقاق البنك للعمولة بمجرد المطالبة ، فإذا لم يترتب عليها التحصيل وكان متوقفاً على موافقة العمل من البنك ، لأنّ العمل والأجر وقعَا في مقابل التحصيل لا بمجرد المطالبة .

وإذا لم يفرض كون البنك قادرًا على تحصيل الدين بالفعل وإنما يفرض قدرته على المطالبة به فحسب ، فكما يمكن للدائن أن يستأجر البنك على مجرد المطالبة كذلك يمكنه أن يضع له جعلاً على مجرد المطالبة .. وتتفق حينئذ الجعالة والإجارة معاً في استحقاق البنك للعمولة بمجرد المطالبة ؛ لأنّ العمل والأجر وقعَا في مقابل المطالبة لا التحصيل الفعلي للدين . فاتضح أنّ العمل في الجعالة يمكن تصويره بنحو لا يكون مستحقاً إلا بالتحصيل كما أنّ الأجرة في الإجارة يمكن تصويرها بنحو لا يكفي في استحقاقها مجرد المطالبة .

يبقى بعد هذا أن نرى أنه في فرض عدم قدرة البنك إلا على مجرد المطالبة التي قد تفترن بالتحصيل وقد لا تفترن تبعاً لا ستعداد المدين للوفاء اثباتاً ونفياً .. هل يمكن في مثل هذا الفرض أن نتصور العمل في الجعالة والأجرة في الإجارة بنحو يتوقف استحقاقهما على التحصيل فعلاً .

أما في الإيجار فلا إشكال في أن صحتها تتوقف على كون الفعل المستأجر عليه مقدوراً للأجير ، وإلا كانت الإيجارة باطلة لأن صحة الإيجار فرع كون المؤجر مالكاً للمنفعة لكي يصبح له تملكها للمستأجر بعقد الإيجار ، وإذا كان الأجير غير قادر على الخياطة مثلاً فلا تكون الخياطة من منافعه المملوكة له بنحو من الملكية لكي يصبح له تملك هذه المنفعة من منافعه للغير . وعلى هذا الأساس فلا يصح للدائن أن يستأجر شخصاً لتحصيل دينه من المدين وتسليمه له إلا إذا كان التحصيل والتسليم مقدوراً للأجير بأن فرض استعداد المدين للدفع عند المطالبة .. ففي مثل ذلك يجوز وقوع الإيجار على تحصيل الدين من المدين وتسليمه إلى الدائن لأنَّه عمل مقدور للأجير بعد فرض أنَّ المقدمات غير الإختيارية لهذا العمل حاصلة بسبب استعداد المدين للدفع عند المطالبة . وأما إذا لم يكن المدين مستعداً للدفع عند المطالبة ولم يكن الأجير قادراً على إجباره على الدفع فلا يكون تحصيل الدين من المدين وتسليمه إلى الدائن مقدوراً للأجير .. فتبطل الإيجار الواقعة عليه . وأما إذا شك في قدرة الأجير على العمل كما هو المفروض في المقام إذ فرضنا الشك في استعداد المدين للدفع فإذا طلبه ، وهذا يوجب الشك في قدرة الأجير على تحصيل الدين وتسليمه إلى الدائن .. فهل تبطل الإيجار الواقعة على عمل يشك في قدرة الأجير عليه مطلقاً أو تتبع صحة وبطلاناً واقع الأمر فإن كانت القدرة موجودة عند الأجير صحت الإيجار لأنَّ الأجير يكون مالكاً في الواقع للفعل فينفذ تملكه له ، وإن لم تكن

القدرة ثابتة للأجير في الواقع بطلت الإيجارة لأن الأجير يكون قد ملّك ما ليس من منافعه المملوكة له وليس هذا من التعليق في الإيجارة الموجب للبطلان أما أولاً فلإمكان فرض تملك المنفعة بعض منجز وفعلي من قبل الأجير لأن شكه في كونه مالكاً للمنفعة الفلانية لأجل شكه في القدرة عليها لا يمنع عن صدور إنشاء يملك تلك المنفعة ببعض منه على نحو منجز ، نظير من يشك في أن عيناً من الأعيان ملكه ويبيعها مع هذا بيعاً منجزاً فالتعليق في المقام إنما هو تعليق للحكم بصحة الإيجارة لا للمنشأ المعمول من قبل الأجير والمستأجر في عقد الإيجارة . وثانياً لو سلم سريان التعليق إلى نفس المنشأ المعمول منها فليس هذا من التعليق الباطل ؛ لأنّه من التعليق على تمامية أركان صحة العقد وليس من التعليق على أمر خارجي من قبيل رجوع الحجاج أو نزول المطر الذي هو المستيقن من الإجماع على مبطلية التعليق ؟؟ .

فإن بنينا على بطلان الإيجارة واقعاً مع الشك في القدرة ولو كانت القدرة ثابتة واقعاً إما بتوهם استلزم الشك حينئذ للتعليق وإن للغرر أو نحو ذلك .. فلا يمكن في المقام أن تقع الإيجارة على نفس تحصيل الدين وتسليمه إلى الدائن ، للشك في قدرة البنك على ذلك بحسب الفرض فلا بد أن تقع الإيجارة على نفس المطالبة ويستحق البنك حينئذ الأجرة بمجرد المطالبة .

وإن بنينا على أن الإيجارة الواقعية مع الشك تتبع الواقع فتصح مع وجود القدرة واقعاً وتبطل مع عدمها كذلك فيمكن تصوير الإيجارة بنحو لا يستحق معه الأجير الأجرة إلا مع تحصيل

الدين بالفعل ، وذلك بـإيقاعها على نفس تحصيل الدين وتسليمها إلى صاحبه .. وحينئذ فلا يستحق البنك الأجرة بالطالة إذا لم تؤدي إلى تحصيل الدين فعلاً ، إذ ينكشف حينئذ عدم القدرة على الفعل المستأجر عليه وبالتالي يظهر بطلان الإجارة ، فلا موجب لاستحقاق الأجرة .. بينما لو طالب وحصل الدين فإنه يستحق بذلك الأجرة إذ ينكشف كون الفعل مقدوراً له وبالتالي كون الإجارة صحيحة فيملك الأجرة بالعقد ويستحق تسليمها بتسليمها للعمل .

ولا يبعد البناء على الثاني ، أي على أن الإجارة الواقعية مع الشك تتبع الواقع .

ودعوى أن قدرة الأجير على الفعل معتبرة في صحة الإجارة بلا كين ، أحدهما ، بلحاظ دخلها في مالكية الأجير للمنفعة التي يملكتها للمستأجر في عقد الإجارة إذ لو لم يكن قادراً على الخياطة مثلاً فلا يكون مالكاً لهذه المنفعة فلا يصح منه تملكها .. والآخر ، بلحاظ أن الإجارة يشترط فيها القدرة على التسلیم حتى إذا وقعت على منافع الأموال ، وحينئذ ، فعجز الأجير عن العمل المستأجر عليه يوجب الإخلال بشرط القدرة على التسلیم ، وعلى هذا الأساس فوجود القدرة واقعاً مع الشك فيها ظاهراً إنما ينفع في نفي الملاك الأول للبطلان لأن القدرة الواقعية تكفي لصيروحة الأجير مالكاً في الواقع للمنفعة ، وصحة الإجارة تتوقف على كون المؤجر مالكاً للمنفعة لا على كونه عالماً بأنه مالك لها ، وأما الملاك الثاني للبطلان فلا يزول بفرض القدرة الواقعية مع الشك

فيها لأن مدرك اشتراط القدرة على التسلیم هو الغرر والغرر لا ينتفي إلا مع العلم بالقدرة على التسلیم ..

هذه الدعوى مدفوعة بأن القدرة على التسلیم على فرض القول باشتراطها في صحة الإيجار وبطلان الإيجار بدونها ، فليس المدرك في ذلك النهي عن الغرر لقصوره عن إثبات المطلوب سندًا ودلالة كما هو محقق في محله ، بل الإجماع والقدر المتيقن منه فرض انتفاء القدرة واقعًا .

هذا كلّه في الإيجارة .

وأما الجعالة فيمكن تصوير الجعل بنحو لا يستحقه البنك إلا مع تحصيل الدين بالفعل ، وذلك بأحد وجهين :

الأول : أن يكون الجعل مفروضاً على تحصيل الدين وتسلیمه إلى الدائن لا على مجرد المطالبة به . ودعوى : أن المعروف بينهم هو اشتراط قدرة المجعل له على الفعل المحدد في الجعالة وعدم صحة الجعالة بدون ذلك والمفروض في المقام عدم إحراز القدرة .. مدفوعة بأن الجعالة حيث أنها لا تتكلّف تملّيك الجاعل منفعة الفاعل فلا يأتي هنا المالك الأول السابق في الإيجارة الذي كان يقتضي اشتراط قدرة الأجير على الفعل تحقيقاً لمالكيته للمنفعة التي هي شرط في نفوذ تملكه . كما أن الجعالة لا تشتمل على مسؤولية فعلية على الجاعل إلا بعد فرض صدور العمل من المجعل له ؛ لأن مفاد الجعالة قضية شرطية مقدمها صدور العمل وجزاؤها استحقاق الجعل فلا يأتي هنا أيضاً المالك الثاني المتوهם في الإيجارة وهو لزوم الغرر مع عدم إحراز القدرة على

التسليم .. اذ لا خطر ولا غر في المقام على الجاعل يوجه أصلًا ،
إذ لا يستحق المجعل له شيئاً عليه إلا في طول العمل .

وعلى هذا الأساس فلا دليل على اشتراط قدرة المجعل له على
العمل في الجعالة إلا كونها غير عقلائية وسفهائية مع فرض عجز
المجعل له عن العمل ، وهذا المحذور إنما هو في فرض العلم بالعجز
وأما مع احتمال القدرة فتكون الجعالة عقلائية ولا مانع من
نفوذها . وبناء على ذلك يمكن للدائن في المقام أن يجعل للبنك
جعلاً على تحصيل الدين بالفعل وتسليميه إليه أو إلى من يحب
ولو مع الشك في قدرة البنك على التحصيل .

الثاني : أن يفرض كون الجعل مفروضاً على المطالبة بالدين
التي هي عمل يعلم بقدرة المجعل له عليه ، غير أن الجعل
ليس مطلقاً بل هو مقيد بما إذا كان المدين مستعداً للوفاء .. فالدائن
يقول للبنك : إذا كان المدين مستعداً لوفاء ديني عند مطالبتك
له به فأنا أعطيك ديناً إذا طالبته . ومرجع ذلك إلى جعالة
معلقة ، ولا بأس بمثل هذا التعليق في الجعالة التي ليست هي
بحسب التحقيق الا تحديداً لمقتضيات ضمان الغرامة كما تقدم
سابقاً . وعلى هذا فلا يستحق البنك الجعل إلا في فرض استعداد
المدين للدفع وهذا الإستعداد مساوق لترتيب التحصيل على المطالبة .
وهكذا يتضح من كل ما تقدم أن استحقاق البنك للعمولة
بالمطالبة أو بتحصيل الدين فعلاً ليس مبنياً على كون العمولة
جعالة أو أجراً .. بل هو مبني على تشخيص الفعل الذي فرض له
الجعل أو حُددت له الأجرا .

الملحق (٩)

يعالج هذا الملحق على مستوى موسع من الناحية الفقهية حكم قبول الكمبيالة من قبل البنك.

وقبول البنك للكمبيالة نوع من التعهدم من قبل البنك بالدين يسمح للدائن أن يرجع عليه إذا تخلف المدين عن الوفاء . وقد قلنا في الأطروحة أن قبول البنك للكمبيالة صحيح لأنّه تعهد مشروع . ونريد الآن أن نحدد معنى هذا التعهد و تحريره فقهياً .

لا نقصد بهذا التعهد عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف ، لأنَّ عقد الضمان ينبع - بناءً على القول المشهور في فقهنا الإمامي - نقل الدين من ذمة إلى ذمة لاضم ذمة إلى ذمة أو مسؤولية إلى مسؤولية . ومن الواضح أنَّ البنك في قبوله للكمبيالة لا يقصد نقل الدين من ذمة المدين إلى ذاته ، وإذا أُنشيء عقد الضمان وأُريد به أن ينبع ضم ذمة إلى ذمة كان ذلك باطلًا شرعاً. وعليه فنحن لا نريد أن نفسر قبول البنك للكمبيالة على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف ، ولكننا نرى أن هناك معنى ثانياً غير نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة آخر ، وغير جعل الشخص الآخر نفسه مسؤولاً عن نفس المبلغ الذي يكون المدين مسؤولاً عنه على نحو ضم مسؤولية إلى مسؤولية . وهذا المعنى الثالث هو أن يكون الشخص الآخر مسؤولاً عن أداء الدين إلى الدائن ، بأن يقول للدائن مثلاً : أنا أتعهد بأن دينك سيؤدي إليك . فالضمان هنا ليس ضماناً لنفس مبلغ الدين إما بدلًا عن المدين

الأَصْلِيُّ أَوْ مُنْضِمًا إِلَيْهِ .. وَإِنَّمَا هُوَ ضَمَانٌ لِأَدَاءِهِ مَعَ بَقَاءِ الدِّينِ فِي ذَمَةِ الْمُدْيَنِ الأَصْلِيِّ وَتَحْمِلْهُ مَسْؤُلِيَّتَهُ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَهَّمَ رَجُوعُ هَذَا الْمَعْنَى التَّالِثُ إِلَى الضَّمَانِ بِمَعْنَى ضَمِّ ذَمَةٍ إِلَى ذَمَةٍ أَوْ مَسْؤُلِيَّةٍ إِلَى مَسْؤُلِيَّةٍ بَدْعَوْيَّةٍ أَكْلَأَ مِنَ الْمُدْيَنِ الأَصْلِيِّ وَالْمَعْهُدُ الْجَدِيدُ أَصْبَحَ يَتَحَمَّلُ الْمَسْؤُلِيَّةَ وَهَذَا بِمَعْنَى الضَّمِّ .. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَوابَ عَلَى هَذَا التَّوَهُمِ هُوَ بِإِبْرَازِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى التَّالِثُ وَبَيْنِ الضَّمَانِ بِمَعْنَى الضَّمِّ ، فَإِنَّ الضَّمَانَ بِمَعْنَى الضَّمِّ يَعْنِي كَوْنَ كُلَّ الشَّخْصَيْنِ مِنَ الْمُدْيَنِ وَالضَّامِنِ مَسْؤُلًاً عَنْ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ (وَلِنَفْرَضِهِ عَشَرَةُ دَنَارَيْنِ) أَمَامَ الدَّائِنِ فَالْمَسْؤُلِيَّاتُ مَنْصُبَتَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَبْلَغُ المُحَدَّدُ مِنَ الدِّينِ ، وَلِهَذَا كَانَ لِلَّدَائِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ ..

وَأَمَّا الْمَعْنَى التَّالِثُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَؤْدِي إِلَى تَحْمِلِ الْمُدْيَنِ وَالضَّامِنِ مَعًا لِلْمَسْؤُلِيَّةِ إِلَّا أَنَّ مَتَعْلِقَ الْمَسْؤُلِيَّةِ مُخْتَلِفٌ ؛ فَإِنَّ الْمُدْيَنَ وَالضَّامِنَ لَيْسَا فِي الْمَعْنَى التَّالِثِ مَسْؤُلَيْنِ وَمُشْتَغِلَيْنِ الذَّمَةَ بِذَاتِ الْمَبْلَغِ ، بَلِ الْمُدْيَنَ مَسْؤُلٌ وَمُشْغُلُ الذَّمَةِ بِذَاتِ الْمَبْلَغِ وَالضَّامِنُ مَسْؤُلٌ عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ أَيْ أَنَّهُ مَسْؤُلٌ عَنْ خَرْوَجِ الْمُدْيَنِ عَنْ عَهْدَةِ مَسْؤُلِيَّتِهِ وَتَفْرِيغِ ذَمَتِهِ .. وَعَلَيْهِ فَلِيْسَ لِلَّدَائِنِ أَنْ يَرْجِعَ ابْتِدَاءً عَلَى الضَّامِنِ بِالْمَعْنَى التَّالِثِ وَيَطَالِبُهُ بِالْمَبْلَغِ الْمُقْتَرَضِ ؛ لِأَنَّ الضَّامِنَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ مَسْؤُلًاً مُبَاشِرًا عَنِ الْمَبْلَغِ الْمُقْتَرَضِ بَلْ هُوَ مَسْؤُلٌ وَمُتَعْهِدٌ بِأَدَاءِ الْمُدْيَنِ لِلَّدَائِنِ وَخَرْوَجِهِ عَنْ عَهْدَةِ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ . وَمُثْلُ هَذَا التَّعْهُدِ مِنَ الضَّامِنِ إِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى اسْتِحْقَاقِ الدَّائِنِ لِلْمَطَالِبَةِ مِنْ ذَلِكَ الضَّامِنَ فِيمَا إِذَا امْتَنَعَ الْمُدْيَنُ عَنِ الْوَفَاءِ فَإِنْ مَعْنَى هَذَا الْإِمْتِنَاعِ أَنَّ مَا تَعْهَدَ بِهِ

الضامن وهو أداء المدين للدين لم يتحقق . ولما كان الأداء بنفسه ذا قيمة مالية ، والمفروض أنه تلف على الدائن بامتناع المدين عنه قصوراً أو تقصيراً، فيصبح مضموناً على من كان متعهدًا به وتشتغل ذمة الضامن حينئذ بقيمة الأداء التي هي قيمة الدين .

وهكذا يتضح أن الضمان بالمعنى الثالث هو تعهد بالأداء لا تعهد بالملبغ في عرض مسؤولية المدين وأن هذا التعهد ينتج ضمان قيمة المتعهد به إذا تلف بامتناع المدين عن الأداء ، ولكن حيث أن الأداء ليس له قيمة مالية إلا بلحاظ مالية مبلغ الدين فاستيفاء الدائن لقيمة الأداء من الضامن بنفسه استيفاء لقيمة الدين فيسقط الدين بذلك .

وهذا المعنى الثالث للضمان صحيح شرعاً بحكم الإرتكاز العقلائي أولاً ، وللتمسك بعموم (أوفوا بالعقود) ثانياً. إلا أن التمسك بعموم (أوفوا بالعقود) يتوقف على أن ثبت قبل ذلك بالإرتكاز العقلائي مثلاً عقدية هذا النحو من التعهد والضمان أي كون إيجاده المعجمي مُتقوّماً بالتزامين من الطرفين ليحصل بذلك معنى العقد بناء على تَقْوُم العقد بالربط بين التزامين بحيث يكون أحدهما معقوداً بالآخر . وأما إذا كان التعهد والضمان بالمعنى المذكور مما لا يتقوم بإيجاده المعجمي في الإرتكاز العقلائي بالتزامين من الطرفين فلا يصدق عليه العقد بناء على هذا ويكون إيقاعاً ، لا تشمله عندئذ (أوفوا بالعقود) أما كيف نعرف أن المضمون المعجمي هل يتقوم بإيجاده بالتزام من طرف واحد أو بالتزامين من طرفين فذلك بأن يلاحظ

ان ما يتکفله المضمون المعاملی هل جُعل تحت سلطان شخص واحد وضعاً أو جعل تحت سلطان شخصین بنحو الانضمام؟ فما كان مضمونه المعاملی من قبیل الأول يكون إيقاعاً ولا يكون عقداً لتقويمه بالتزام واحد من له السلطان على ذلك المضمون المعاملی كما في العتق والطلاق . وما كان مضمونه المعاملی من قبیل الثاني فهو عقد لتقويمه بالتزامین مترابطین كالبيع والنکاح وغيرهما . وعليه ، ففي المقام لابد أن يلحظ أن كون الإنسان مسؤولاً عن أداء دین شخص آخر الذي هو المضمون المعاملی للضمان بالمعنى الذي بیناه هل هو بحسب الإرتكاز العقلائي تحت سلطان الضامن فقط أو تحت سلطان الضامن والمضمون له معاً؟ فعلى الأول لا يصح الاستدلال على نفوذه بعموم (أوفوا بالعقد) بناء على ما تقدم . وعلى الثاني يكون الضمان المذكور عقداً في نظر العقلاء ويشمله عموم (أوفوا بالعقود) .

ودعوى أن الضمان بهذا المعنى لا يمكن أن يكون عقداً ومحاجأً إلى التزام من قبل المضمون له أيضاً زائداً على التزام الضامن ، لأنّه لا يشتمل على التصرف في شؤون المضمون له وحيثياته لأنّ مجرد كون الدين الذي يملکه شخص متبعهاً به ليس تصرفاً في مملوکه فلا يقاد على عقد الضمان بالمعنى المصطلح الذي يؤدي إلى نقل الدين من ذمة إلى ذمة ..

هذه الدعوى مدفوعةً لأنّ كون المضمون المعاملی عقدیاً ومحاجأً إلى التزامین من شخصین لا ينحصر ملاکه في الإرتكاز

العقلائي بكونه تصرفًا في ذينك الشخصين معاً .. بل قد لا يكون مشتملاً إلا على التصرف في أحدهما ومع هذا يعتبر عقلائياً تحت سلطان الشخصين معاً كما في الهبة التي اعتبرت من العقود مع أنها مشتملة على التصرف في مال الواهب فقط.

وعلى أي حال فالضمان بالمعنى الثالث صحيح . وأما الروايات التي دلت على أن عقد الضمان يُنتج نقل الدين من ذمة إلى ذمة فلا يمكن الاستدلال بها في المقام على إبطال الضمان الذي تصورناه ، لعدم كونه منتجاً لنقل الدين من ذمة إلى ذمة . والوجه في عدم إمكان الاستدلال بتلك الروايات على ذلك أن تلك الروايات إنما تنظر إلى عقد يتکفل ضمان نفس الدين لا ضمان الأداء ، فلا يمكن إبطال هذا المعنى الثالث من الضمان بلحاظ تلك الروايات .

وعلى ضوء جميع ما تقدم نفس قبول البنك للكمبالة على أساس هذا المعنى من الضمان وينتاج اشتغال ذمة البنك بقيمة الكمبالة لكن لا في عرض اشتغال ذمة المدين ولا بدلاً عنه ، بل في طول امتناعه عن الأداء بال نحو الذي فصلناه .

الملحق (١٠)

يعالج هذا الملحق على مستوى موسع من الناحية الفقهية حكم خطابات الضمان النهائية ، وهي خطابات يحتاج إليها المقاولون حينما يتولون مشروعًا بجهة حكومية ونحوها فتشترط عليهم تلك الجهة أن يدفعوا مبلغًا من المال في حالة عدم إنجاز المشروع .. ولكي تتحقق تلك الجهة بالدفع يلتجأ المقاول إلى البنك ليصدر له خطاب ضمان يتعهد فيه لتلك الجهة بالمبلغ المقرر .

في المواد المذكورة التي يصدر فيها البنك خطاب الضمان لعميله يكون العميل قد ارتبط في عقد بجهة معينة واشترط عليه ضمن ذلك العقد أن يدفع كذا مقداراً في حالة التخلف . وهذا الشرط صحيح في نفسه إذا لم يكن التخلف يعني بطلان أصل العقد . نعم لو كان العقد عقد إيجارة وكان مورد الإيجارة المنفعة الخارجية لا المنفعة الذمية وانكشف عقيب العقد أن الأجير عاجز عن ممارسة العمل المطلوب فمعنى هذا بطلان نفس الإيجارة لأنكشاف عدم كون تلك المنفعة من منافع الأجير فيبطل بالتبع الشرط المفروض في عقد الإيجارة أيضًا .. فلابد احتياطاً مثل هذه الحالة من فرض الشرط بنحو آخر لكي يكون ملزماً .

وعلى أي حال ، وبعد صحة الشرط ونفوذه يصبح للجهة المستأجرة حق دفع مبلغ معين على الأجير المقاول في حالة تخلفه عن القيام بتعهدياته ، وهذا الشرط يتصور صياغته بأحد أنحاء ثلاثة :

الأول : أن يكون بنحو شرط النتيجة بحيث تشرط الجهة الخاصة على المقاول أن تكون مالكة لكتدا مقداراً في ذمتها إذا تخلف عن تعهدهاته .

الثاني : أن يكون بنحو شرط الفعل . والفعل المشترط هو أن تُملّك الجهة الخاصة كذا مقداراً (لا أن تكون مالكه)

الثالث : أن يكون بنحو شرط الفعل . والفعل المشترط هو أن يملك المقاول تلك الجهة كذا مقداراً . والفرق بين هذا النحو وسابقه مع أن الشرط في كل منهما شرط الفعل هو أن الشرط في هذا النحو فعل خاص وهو تملك المقاول مالاً للجهة الخاصة ، وأما في النحو السابق فالمشتّرط وإن كان هو عملية التملك أيضاً ولكن المراد بها جامع التملك القابل للانطباق على تملك نفس المقاول وعلى تملك غيره .. والشمرة بين هذين النحوين تظهر في إمكان تبرع شخص آخر بالقيام بالشرط على القاعدة بدون حاجة إلى أمر أو توكيل من المقاول ، فإن الشرط إذا كان هو خصوص الحصة الخاصة من التملك الصادرة من المقاول فلا يمكن لشخص آخر إيجاد الشرط تبرعاً .. وأما إذا كان الشرط هو الجامع بين الحصة الصادرة من المقاول والحصة الصادرة من غيره في يمكن للغير إيجاد هذا الجامع وبإيجاده يحصل الوفاء ولا يعود المقاول مطالباً بشيء ، ويكون من قبيل تمكّن الغير من وفاء دين المدين .

ولا يتوجه أن الشرط على المقاول يجب أن يكون خصوص الحصة الصادرة منه لا أوسع من ذلك إذ لا معنى لأن يشترط

على شخص إلا فعله ، لأن هذا التوهم يندفع بـ **أن الإشتراط يقتضي**
كون متعلقة مقدوراً للمشروع عليه بحيث يمكن أن يدخل في
عهده ومسؤوليته . ومن المعلوم أن الجامع بين فعله وفعل غيره
مقدور له ولهذا يقال في باب الأحكام التكليفية أنه يعقل تعلق
الأمر بالجامع بين فعل المكلف وفعل غيره بنحو صرف الوجود .

إذا إتضحت هذه الأنحاء الثلاثة للشرط ، فنقول : إن النحو
الأول (أي شرط النتيجة) غير صحيح في المقام لأن النتيجة
المشترطة في المقام وهي اشتغال ذمة المقاول بكذا درهماً ابتداء
ليس في نفسه من المضامين المعاملية المشروع ، وأدلة نفوذ الشرط
ليست مشرعة لأصل المضمون وإنما هي متکفلة لبيان صلاحية
الشرط لأن تنشأ به المضامين المشروعة في نفسها .. وتفصيل
ذلك في محله من بحث الشروط .

وأما النحوان الآخران من الشرط فهما معقولان .

والآن بعد ان تعقلنا الشرط على المقاول بأحد النحوين
الأخرين نتكلم عن خطابات الضمان التي يزود البنك بها المقاول
ويضمن فيها هذا الشرط للجهة التي اشترطته على المقاول ، فنقول :
إن خطابات الضمان هذه يمكن تحريرها على أسماء الضمان
بالمعنى الثالث الذي فسرنا به قبول البنك للكمبيالة ، غاية الأمر
أن المضمون في موارد قبول البنك للكمبيالة هو المدين والمضمون
هنا هو المشروع عليه ، فكما يصح للبنك أن يتتعهد للدائن بأداء
الدين كذلك يصح له أن يتتعهد للمشترط بأداء الشرط ؛ لأن

كل ذلك مطابق للإرتکاز العقلائي . ثم إن اقتضاء هذا التعهد لاستحقاق المطالبة من المعهود (أي البنك مثلاً) بـأداء الدين أو أداء الشرط يمكن أن يبين بأحد وجهين :

الأول : أن يقال : إن هذا التعهد الذي اعتبرناه معنى ثالثاً للضمان هو تعهد بـأداء الدين أو بـأداء الشرط بحيث يصبح أداء الدين أو أداء الشرط في عهدة البنك في المثال المفروض على حد كون العين المقصوبة في عهدة الغاصب ، غایة الأمر أن وقوع العين المقصوبة في عهدة الغاصب قهري ، وأما وقوع أداء الدين أو إداء الشرط في عهدة البنك فهو بسبب إنشائه مثل هذا التعهد المفروض كونه نافذاً بحسب الإرتکاز العقلائي الممضى شرعاً . وكما أن وقوع العين المقصوبة في عهدة الغاصب يعني كونه مسؤولاً عن نفس العين أي تسلیم العين إلى المالك ما دامت موجودة وإذا تلفت العين تحول العهدة إلى اشتغال الذمة بقيمتها على تفصيل وتحقيق لا يسعه المقام .. كذلك العهدة الجعلية في محل الكلام (أي تعهد البنك الضامن بـأداء الدين واداء الشرط) فإنها تعني كون البنك مسؤولاً عن تسلیم ما وقع في العهدة الجعلية وهو أداء الدين أو الشرط بوصفه فعلاً له مالية (لا نفس الدين) وكما إذا تلفت العين المقصوبة تحول العهدة القهرية إلى اشتغال الذمة بقيمة العين كذلك إذا تلف أداء الدين أو إداء الشرط على الدائن والشرط بسبب امتناع المدين والشروط عليه عن الأداء الذي يعتبر نحو تلف للفعل على مستحقه عرفاً تحولت العهدة الجعلية إلى اشتغال الذمة بقيمة ذلك الفعل أي بقيمة أداء الدين أو أداء

الشرط ؛ لأن اشتغال الذمة بقيمة المال عند تلفه من اللوازم العقلائية لمعنى دخول ذلك المال في العهدة ، فـأي مال دخل في العهدة سواءً كان عيناً أو فعلاً له مالية ، وسواءً كانت العهدة قهريّة كعهدة الغاصب أو جعلية بسبب اشتغال ذمة صاحب العهدة بقيمتها عند تلفه وبعد فرض إمضاء العهدة الجعلية عقلائيّاً وشرعياً يتربّع عليها لازمها من اشتغال الذمة بالقيمة على تقدير التلف .

وعلى هذا الأساس يصح خطاب الضمان من البنك في المقام بوصفه تعهداً بالشرط وهو دفع مبلغ كذا مقداراً بحيث يستتبع اشتغال الذمة بقيمتها بوصفه فعلاً ذا مالية إذا تلف على المشترط.

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الشرط المفروض على المقاول من النحو الثاني أو من النحو الثالث ، أي أن يكون الشرط هو تملّيك المقاول خاصةً أو جامع التملّيك بالنحو الذي شرحته في تحقيق أنحاء الشرط .. إذ على كلا التقديرين يمكن أن يدخل الشرط في عهدة البنك ويستتبع ذلك اشتغال ذمته بقيمة الشرط عند تلفه على المشترط .

ودعوى أن الشرط إذا كان هو تملّيك المقاول خاصةً فلا يمكن أن يدخل في عهدة البنك لأن دخوله في عهده يقتضي كونه مطالباً بتسلیمه مع أن تملّيك المقاول بما هو فعل للمقاول ليس قابلاً للتسلیم من قبل البنك ليدخل في عهده ، نعم إذا كان الشرط هو الجامع بين تملّيك المقاول وغيره أمكن دخول هذا

الجامع في عهدة البنك لأنّه قابل للتسليم .. هذه الدعوى مدفوعة بأنّ فعل الشخص يمكن أن يدخل في عهده شخص آخر بنحو يستتبع وجوب تسليمه فيما إذا كان قابلاً للوقوع تحت اختيار ذلك الشخص الآخر ، من قبيل التعهد في موارد الكفالة ، فإن الكفيل يتعهد بحضور المكفول ، وحضوره فعل للمكفول ولكن حيث أنه في معرض قدرة الكفيل عليه ولو بالسبب أمكن أن يدخل في عهده .. فكذلك في المقام يكون تعهد البنك مستتبعاً لطلابته بحث المضمون على أداء الشرط ، وحيث لا يمكن البنك من إغراء المضمون باداء الشرط تتحول العهدة إلى شغل الذمة بقيمة الشرط .

الثاني : أن يُقال ، إن العهدة الجعلية التي جعلناها معنى ثالثاً للضمان هي عبارة عن تحمل تدرك الشيء بقيمته اذا تلف ، فهذا التحمل بنفسه هو معنى التعهد بذلك الشيء الممضى في الإرتكاز العقلائي ، فيكون اشتغال الذمة بالقيمة عند التلف هو مدلول هذا التعهد إبتداء . ففي المقام تعود خطابات الضمان إلى تعهدات من قبل البنك بالشروط المأخوذة على المقاولين وتعهد البنك بالشرط بوصفه فعلاً له مالية ، يعني اشتغال ذمته بقيمة هذا الفعل إذا تلف بامتناع المقاول عن أداء الشرط .

والفرق بين تفسير المعنى العقلائي للعهدة الجعلية بهذا الوجه وتفسيره بالوجه المتقدم أن صاحب الشرط ليس له - بناء على هذا الوجه - مطالبة البنك بإقناع المقاول بالأداء

وإنما له على تقدير امتناع المقاول أن يُغَرِّم البنك قيمة ما تعهد به .. وأما على الوجه السابق فله ذلك .

وبما حققناه من المعنى الثالث للضمان وتخريج خطابات الضمان على أساسه باعتبارها تعهدات من البنك بوفاء المقاول بشرطه يظهر الحال فيما أفاده بعض الأعلام من محاولة تطبيق الكفالة بمعناها المصطلح لدى الفقهاء أي : كفالة النفس على خطابات الضمان للبنك ، وكفالاته للمقاولين ، ثم استشكاله في اقتضاء هذه الكفالة لدفع المال المستحق بدعوى أن أثر الكفالة ينحصر في إحضار نفس المكفول ..

إننا في غنى عن ذلك كله بعد إمكان تطبيق الضمان المالي على كفالات البنك . غاية الأمر أنه ضمان لا يعني نقل الدين من ذمة إلى ذمة ولا يعني ضم ذمة إلى ذمة بل يعني التعهد بأداء دين أو شرط للدائن أو المشترط . والضمان بهذا المعنى مطابق للإرتکاز العقلائي كما عرفت سابقاً . ومنه بحسب الدقة ما ذهب إلى صحته كثير من الفقهاء من ضمان الأعيان المغصوبة فإن ضمانها ليس يعني النقل من ذمة إلى ذمة إذ لا يوجد شغل الذمة ما دامت العين موجودة ، بل التحقيق في معنى ضمان الأعيان المغصوبة أنه عبارة عن التعهد بأدائها ، ويترتب على هذا التعهد اشتغال الذمة بقيمتها عند تلفها .

وهكذا نعرف أنه بعد فرض مساعدة الإرتکاز العقلائي والفقهي على تصوير الضمان بمعنى التعهد بأداء الدين أو أداء

الشرط أو أداء العين المغصوبة بنحو يعني اشتغال الذمة بقيمة الأداء عند تلفه فلا موجب لربط ضمانات البنك بالكافلة بمعناها المقابل للضمان المالي لدى الفقهاء لكي تكون قاصرة عن انتاج شغل الذمة بالقيمة .. لأن الكفالة المقابلة للضمان المالي مختصة بكفالة النفس ولا تقتضي عند المشهور أكثر من إحضار المكفول.

فإن قيل : إنه في موارد شرط الفعل لا يكون المشرط مالكاً لشيء في ذمة المشرط عليه ففي مثال المقاول الذي تشرط عليه الجهة التي تتفق معه بنحو شرط الفعل أن يدفع عشرين ديناراً إذا تخلف عن الاتفاق لا تكون الجهة مالكة لعشرين ديناراً في ذمته ، فكيف يفرض أن تعهد البنك بالشرط يؤدي إلى تملك الجهة لشيء في ذمته ، بينما لم تكن تملك شيئاً بسبب الشرط في ذمة التعهد عنه ؟

قلنا : قد يقال في شرط الفعل إن المشرط له يملك نفس الفعل على المشرط عليه .. ففي المثال المذكور وإن لم تملك الجهة المخصوصة عشرين ديناراً في ذمة المقاول ولكنها تملك عليه فعلاً له قيمة مالية وهو تملك عشرين ديناراً ، والمفروض أن البنك يتتعهد بهذا الفعل للجهة المالكة له ويستتبع ذلك عند تلف الفعل أن تملك الجهة قيمة الفعل في ذمته بمقتضى ضمانه للفعل وتعهداته به .

وإذا لم نقل بأن المشرط له يملك الفعل ففي المثال لا تكون الجهة التي اتفق معها المقاول مالكة لا لعشرين ديناراً في ذمته

ولا للتمليك بما هو فعل له مالية .. لكن هذا لا يعني عدم تعقل
ضمان الشرط بل يمكن أن يقال إن المشروط عليه إذا لم يأت
بالشرط الذي هو تملك عشرين ديناراً أو خيطة الثوب أو أي فعل
آخر له مالية يكون ضامناً لقيمة الشرط بالتفويت على المشروط له
وتشتغل ذمته بقيمة الفعل له إذ لا وجوب لتخفيص الضمان
بالتفويت والإيلاف بخصوص ما يكون المفوت والمتألف مملوكاً
بل يكفي أن يكون مضافاً إلى غير المفوت والمتألف ولو بنحو
من الحقيقة التي لها مالية عرفاً ليكون مشمولاً للضمان في نظر
العقلاء . وبناء على ذلك لا مانع من تعهد البنك بالشرط حينئذ
بنحو يستتبع اشتغال ذمته بقيمتها على تقدير التلف .

الملحق (١١)

يعتبر هذا الملحق تكميلاً للبحث الذي تقدم في الملحق الأول عن التخريجات الفقهية لتحويل الفائدة إلى كسب محلل ، لأنّه يواصل نفس البحث لكن في نطاق الديون التي تحصل للبنك على التجار المستوردين نتيجة لتسديده لأثمان البضائع التي استوردوها .. ويتسع في المناقشة الفقهية في هذا المجال .

إن الديون التي تحصل على التجار المستوردين الذين فتح البنك الاعتماد لطلبهم نتيجة لتسديد البنك ما عليهم من ديون تجاه المصدررين في الخارج يمكن تخريج فوائدها الربوية بجملة من الوجوه التي تقدمت في الملحق الأول لتخريج فوائد القرض وتقدمت المناقشة فيها .

فمثلاً يمكن أن يقال ، تطبيقاً للوجه الثاني من تلك الوجوه : إن البنك حينما يدفع ثمن البضاعة إلى المصدر ويحدد بذلك دين المستورد لا يقوم بعملية إقراض للمستورد ولا يدخل ثمن البضاعة أولاً في ملكيته المستورد بعقد القرض ثم يدخل في ملكية المصدر بعنوان الوفاء ، بل إن البنك يقوم بتسديد دين المستورد من ماله الخاص (أي من مال البنك الخاص) ولكن هذا التسديد لما كان بأمر من المستورد فيكون مضموناً عليه بقيمته لأنّه هو المتلف للنحو المسدد على البنك ، فتشغل ذمة المستورد بقيمة هذا التسديد دون أن يدخل في ملكيته شيء ، أي أنه ضمان غرامة بقانون الإتلاف لا بقانون عقد القرض . وعليه فلا يكون فرض الزيادة

من البنك على المستورد مؤدياً إلى قرض ربوى . وتوهم كون فرض الزيادة هنا يؤدي إلى قرض ربوى ، يندفع بالتمييز بين هذين التحويلين من الضمان (أى بين ضمان الغرامة بقانون الإتلاف وضمان الغرامة بعقد القرض) .. ومعرفة أن ضمان الغرامة بلحاظ الأمر بالإتلاف لا يقتضي وقوع قرض ضمئي ودخول شيء من المال في ملكية الأمر بالإتلاف أى المستورد فلا تكون الزيادة في مقابل المال المفترض .

ولكن هذا التخريج مع ذلك غير تام كما تقدم في الملحق الأول.

ويمكن تخريج الفائدة على أساس تحويل القرض إلى بيع . وحيث ان البنك يسدد دين التاجر المستورد للمصدر بالعملة الأجنبية فيمكن افتراض ان البنك يبيع كذا مقداراً من العملة الأجنبية في ذمته بكذا مقداراً من العملة الداخلية وحينئذ يضيف إلى ما يساوي العملة الأجنبية من العملة الداخلية مقدار الفائدة . ولما كان الثمن والثمن مختلفين في النوعية والجنس فمظهر البيع أقرب إلى القبول مما إذا كانا من جنس واحد .. وقد تقدم تحقيق ذلك في الملحق الأول أيضاً .

ويجب عند دراسة المقادير التي تتقاضاها البنوك من التجار المستوردين أن تميز بين الفائدة والعمولة ولا الخلط بينهما ولا نساوي بينهما في الحكم .. فما في بعض الإفادات من أن دفع البنك لدین التاجر المستورد إذا كان بملك القرض فلا يجوزأخذ الفائدة ولا العمولة ؛ غير تام ، إذا كان المقصود بذلك حرمة اخذ كل

منهما في نفسه لأن معنى الإلتزام بحرمة كل من الفائدة والعمولة في نفسها على فرض قرضية المعاملة : أنه كما أنأخذ الفائدة يوجب ربوية القرض كذلك أخذ العمولة ، مع أن الأمر ليس كذلك . بل يجوز للبنك أن يأخذ العمولة ، ومجرد أخذها لا يوجب ربوية القرض لوضوح أن البنك إذا كان يقرض التاجر المستورد قيمة البضاعة ثم يسدد دينه على هذا الأساس فمن حقه أن يأخذ عمولة على استخدام مبلغ القرض الذي أقرضه للتاجر المستورد في وفاء دينه المستحق عليه للمصدر ؛ لأن البنك إذ يقرض التاجر مبلغاً من المال لا يجب عليه أن يتمثل أوامر مدینه في كيفية التصرف في ذلك المبلغ ، ولا أن يتحقق رغبته في طريقة إنفاقه .. فإذا كلفه التاجر المستورد المدين بأن يسدد من هذا المبلغ بشكل من الأشكال دينه المستحق عليه للمصدر في الخارج كان للبنك المفترض أن يأخذ أجرة على ذلك . والمدين لا يرى من مصلحته لإمتناع عن تقديم هذا الأجر لأنه لو أخذ مبلغ القرض نقداً من هذا البنك وذهب إلى بنك آخر وطلب منه التحويل فإن البنك الآخر سوف يطالبه بالأجر أيضاً . وهذا نجد أن أخذ العمولة لا يصير القرض ربوياً .

وأما إذا فرض أن القرض كان ربوياً بلحاظ آخر كما إذا كان مبنياً على الفائدة فهل يجوز للبنك أخذ العمولة من التاجر لقاء تسديد دينه المستحق عليه للمصدر بالنحو الذي شرحناه ، أولاً ؟

والجواب على ذلك أننا إذا بنينا في باب القرض الربوي على أن الباطل هو شرط الزيادة فقط مع صحة أصل القرض فلا بأس باأخذ العمولة في المقام ، وينطبق عليها نفس التخريج الفقهي السابق إذ هي لقاء تنفيذ المقرض رغبة المقترض في طريقة التصرف في المبلغ المقترض . وأما إذا قلنا إن أصل القرض في موارد شرط الزيادة باطل ، فمعنى هذا أن البنك لم يحصل منه تسديد للدين المستحق على المستورد للمصدر في الخارج لأنّه سدده مثلاً من المبلغ المقترض بتخييل انه مال مملوك للمستورد والمفروض أن القرض باطل فلا يكون مملوكاً للمستورد ، وبالتالي لا يحصل التسديد فلا يجوز أخذ العمولة إذا كانت في مقابل التسديد حقيقة .

الملحق (١٢)

هذا الملحق امتداد لما مر في الأطروحة من بحث فقهى عن تخريج العمولة التي يتلقاها البنك من يزوده بخطاب الاعتماد .

وبما ذكرناه من التخريجات الفقهية للعمولة يظهر أن أخذ البنك للعمولة لا يتوقف جوازه على أن يصبح البنك مديناً كما ذكر ذلك بعض الأعلام إذ أفاد : أن المراجع للبنك إذا كان يدفع إليه المبلغ نقداً ثم يتسلم منه خطاب الإعتماد فهو يصبح دائناً للبنك بقيمة المبلغ الذي دفعه إليه ، ويكون البنك مديناً

له فيجوز للبنك والحالة هذه أن يأخذ العمولة لأنها نفع يحصل عليه المدين لا الدائن . والحرام هو أن يحصل الدائن على نفع من ناحية القرض .

والتحقيق : أنَّ أَخْذَ الْعُمُولَةَ جَائِزٌ كَمَا عُرِفَ فِي الْأَطْرُوْحَةِ وَلَوْ فَرَضَ أَنَّ الْبَنْكَ كَانَ هُوَ الدَّائِنُ .. لَأَنَّ الْمُحْرَمَ أَخْذَهُ عَلَى الدَّائِنِ هُوَ الشَّيْءُ فِي مَقَابِلِ الْمَالِ الْمُقْتَرَضِ وَلَا يُحْرِمُ عَلَى الدَّائِنِ أَنَّ يَأْخُذْ شَيْئًا فِي مَقَابِلِ عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِهِ أَوْ فِي مَقَابِلِ تَنَازُلٍ عَنْ حَقٍّ خَاصٍ غَيْرِ حَقِّ الْمَطَالِبِ . وَفِي الْمَقَامِ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْبَنْكَ أَصْدَرَ خَطَاباً بِالْإِعْتِمَادِ لِعَمِيلِهِ وَفَوْضَهُ يَتَسَلَّمُ مَبْلَغُ كَذَا مِنْ وَكِيلِهِ فِي الْخَارِجِ دُونَ أَنْ يَتَسَلَّمَ مِنْهُ شَيْئًا فَهَذَا مَعْنَاهُ إِذْنُ لِهِ بِالْإِقْتِرَاضِ مِنْ وَكِيلِهِ فِي الْخَارِجِ ضَمِّنَ حَدَودَ القيمة المسجلة في خطاب الإعتماد ، ومن حق البنك في حالة اقتراض عميله المزود بالخطاب من وكيله في الخارج أن يلزمـه بالوفاء في نفس مكان القرض أي في الخارج .. ونظراً إلى أن العميل لا يلائمـه الوفاء إلا في بلده لا في الخارج فيدفع مبلغـاً من المال للبنك الدائن الذي زودـه بالخطاب لا في مقابل المبلغـ المقتـضـ ليكونـ فائـدة رـبوـية بلـ في مقابل عدم طـالـبـتهـ البنكـ الدـائـنـ بالـوـفـاءـ فيـ خـصـوصـ المـكانـ الذيـ وـقـعـ فـيـهـ القـرضـ .

سـ

للمؤلف

- فلسَفَنَا : دراسَة مُوضوِعِيَّة بَيْن الإسْلَامَ وَالمَذاهِبُ الْفَلَسَفِيَّةِ وَخَاصَّةً الْفَلَسَفَةُ الْمَادِيَّةُ (الدِيَالِكتِيَّك) طَبَعَ فِي النَجَفَ وَفِي بَرْبُورَتْ اقْتِصَادَنَا : الْجُزْءُ الْأَوَّلُ : دراسَة مُوضوِعِيَّة لِلْمَذاهِبُ الْإِقْتِصَادِيَّةِ الْمُعاصرَةِ . الْجُزْءُ الثَّانِيُّ : مُحاوِلَةُ اسْتِنبَاطِ الْمَذَهَبِ الْإِقْتِصَادِيِّ فِي الإِسْلَامِ . طَبَعَ فِي النَجَفَ وَفِي بَرْبُورَتْ فَدَكُ فِي التَارِيَّخِ : دراسَةٌ فِي التَارِيَخِ السِيَاسِيِّ لِمَقَاطِعَةِ فَدَكِ . طَبَعَ فِي النَجَفِ .
- غَایَةُ الْفَکْرِ فِي عُلُمِ اصْوُلِ الْفَقَهِ : طَبَعَ فِي النَجَفِ
- الْبَنَكُ الْلَّارِبَوِيُّ فِي الإِسْلَامِ : طَبَعَ فِي الْكُوَيْتِ
- فَلَسَفَةُ الْإِحْتِنَاءِ : دراسَةٌ لِلْمَنْطَقَ الْذَّاتِيِّ فِي نَظَرَيَّةِ الْمَعْرِفَةِ تَسْتَبِطُ مَذَهَبًا جَدِيدًا فِي الْمَعْرِفَةِ ، يَعْدُ لِلطَّبَعِ بِحُوَثِ الْفَقَهِ : بَتَقْرِيرٍ أَحَدُ تَلَامِذَتِهِ ، غَيْرَ مَطْبُوعٍ بِحُوَثِ الْاَصْوُلِ : بَتَقْرِيرٍ أَحَدُ تَلَامِذَتِهِ ، غَيْرَ مَطْبُوعٍ نَظَرَيَّةُ الْحَقِّ وَالْمَلْكِ فِي الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ : مَقَارِنَةٌ بِالْفَقَهِ الْغَرَبِيِّ بِتَقْرِيرٍ أَحَدُ تَلَامِذَتِهِ ، لَمْ يَطْبَعْ